

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ج.ر : جريدة رسمية

ص : صفحة

2- باللغة الفرنسية

C.M.E.R.A : CENTRE MAGHREBIN D'ETUDES ET DE RECHERCHES
ADMINISTRATIVES

C.I.D.T.A : CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES

C.R.E.A : CENTRE DE RECHERCHES EN ECONOMIE APPLIQUEE

E.N.A.P : ENTREPRISE ALGERIENNE DE PRESSE

O.P.U : OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES

J.O.R.A : JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE

P.U.G : PRESSES UNIVERSITAIRES DE GRENOBLE

R.A.S.J.E.P : REVUE ALGERIENNE DES SCIENCES JURIDIQUES
ECONOMIQUES ET POLITIQUES

مقدمة

يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية باهتمام واسع و متزايد و ذلك بإعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا و المهارات و الخبرات التنظيمية و الإدارية و تأهيل الكوادر. و يتجلى هذا الإهتمام من خلال مجمل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال و التي تعتبر المقياس الذي على أساسه يتم الحكم على مدى نجاح الإستراتيجية المتبعة لجلب الرساميل.

لقد أضحى من المسلم به، أنّ الاستثمار يلعب دورا رئيسيا في التنمية و التي تتحدد مجالاته مقارنة مع القطاعات التي يُستثمر فيها أو المسموح له الاستثمار فيها. و تؤكّد الحقائق أنه بإستثناء استثمارات القطاع العام ، فإن الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي يهدفان إلى تحقيق الربح الأقصى و بأقل تكلفة، كما أن إتخاذ قرار الاستثمار لا يأتي إلا بعد الدراسة الدقيقة لكل العوامل الاجتماعية، السياسية، الثقافية و الجغرافية...إلخ. و هذا خلافا للقطاع العام الذي يمكن له أن يقوم بتنفيذ استثمارات كبيرة التكاليف و طويلة المدى، بمرדودية غير أكيدة، منعدمة في بعض الأحيان أو غير آنية؛ كما يمكن أن يستثمر حصة أكثر أهمية من القيمة المضافة التي ينتجها، بالإضافة إلى التسهيلات التي تمنح له في مجال التمويل. و بإعتبار أنه لا يعرف الإفلاس فإن بإمكانه المجازفة. و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو: ما مدى قبول الاستثمار الأجنبي للمجازفة؟

إن الحديث عن المجازفة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، يعود إلى طبيعة قرار الاستثمار الذي يعتبر تضحية بقيمة آنية أكيدة مقابل قيمة مستقبلية غير أكيدة. و إذا إقترنت المجازفة بالحذر الذي يُظهره المتعاملون الأجانب حيال الدول التي ترغب أن يُستثمر على إقليمها لا يكون للإمميزات و التسهيلات الممنوحة أي دور في جلبهم.

و عليه، فبغضّ النظر عن كل التدابير التشجيعية التي تضعها البلدان النامية موضع التطبيق، فإن عامل الثقة هو العامل الحاسم للمستثمرين الأجانب. و يظهر ذلك في الثقة

في الدولة التي تتم " المجازفة " فيها بالاستثمار، و يتوقف هذا على التوازن بين أربع
(04) مجموعات من العوامل و هي كالآتي:

- العوامل الخاصة بالفرع الصناعي المعين (طبيعة المنتجات، هيكل السوق، نطاق الإنتاج).

- العوامل الخاصة بالإقليم (الحدود الجغرافية، طرق المواصلات، الخصائص و التقاليد الثقافية)

- العوامل الخاصة بالأمة و الدولة (أي العوامل السياسية، التشريعات الضريبية و المالية...إلخ).

- العوامل الخاصة بالشركة (الخبرات الإدارية و الإنتاجية)¹ .

غير أن عامل الثقة لا يُطرح كإشكال بالنسبة للمتعامل الأجنبي فقط، بل أن البلدان النامية المضيفة تكون لها عدة مآخذ، تُظهرها تجاه المستثمرين الأجانب. إذ نجد أن النسبة الكبرى من الرأسمال المُستثمر، يتم صرفها في اقتصاد الدولة الأم و ذلك بشراء التجهيزات. و عليه، فإن الأثر الإضافي للاستثمار يظهر في اقتصاد دولة المستثمر، التي تتلقى زيادة على ذلك إيرادات أساسية. و هذا بدلا من إستفادة الدولة المضيفة من ذلك. و بسبب هذه التحويلات إلى الدول الغنية، فإن الشركات الأجنبية و التي تأخذ شكل الاستثمار المباشر، ليس لها أي دور أو أن دورها غير معتبر في عملية التنمية التراكمية للدولة المستقبلية.

و منعا لأي لبس أو شبهة، تلجأ الدول لإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية بهدف تقرير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية و من خلالها تظهر المعاملة التي يتم تخصيصها. كما تلجأ من خلال وضع التشريعات إلى مراقبة هذه الاستثمارات لإرتباطها بمفهوم السيادة للدولة المضيفة.

(¹) ميرونوف أ.أ: الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات ، ترجمة الدكتور علي محمد نقي عبد الحسين (القرويني). ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 1986 ص 19 .

إن حقيقة وجود المصالح المشتركة بين أطراف العقد، في إطار الاستثمار الأجنبي، يُلزم الدولة المضيفة على وضع ضوابط معينة، الهدف منها الاستفادة من هذه الاستثمارات مقارنة مع الأهداف و المصالح التي يحققها المستثمر الأجنبي. و هو أمر ليس بالهين.

و قصد تنفيذ إستراتيجيتها التتموية، لجأت الجزائر منذ إستقلالها إلى الاستثمار الأجنبي و هذا ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المتعددة التي تم إصدارها في هذا الشأن و التي عرفت نشأتها ثلاثة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** و التي تتحدد إبتداء من سنة 1963 إلى غاية سنة 1982 .
إذ لتقادي الفوضى التي لحقت باقتصاد البلاد و التي تسبب فيها رحيل العديد من المتعاملين الأجانب، عمل المشرع الجزائري على إصدار القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963² ، المتضمن قانون الاستثمارات، إلا أن تطبيقه لم يلق رواجاً لشبه إنعدام المشاريع الاستثمارية و ذلك نظراً لتخوف المستثمرين الأجانب من عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي للدولة آنذاك. و النتيجة، صدور قانون جديد للاستثمارات و المتمثل في الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات³.

و إذا كان قانون 1963 يهتم بالمستثمرين الأجانب بالدرجة الأولى⁴ ، فإن أمر 1966 إهتم بالاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و ذلك بمنح العديد من الإمتيازات الجبائية و الضمانات، مع تحديد نطاق النشاطات.

و تجدر الإشارة أن هذا القانون تزامن مع مرحلة التأميمات التي مست قطاع البنوك و التأمينات و إنشاء الشركات الوطنية. و هو إن جاء لضمان الرأس مال الخاص الوطني و الأجنبي، فإن القوانين الأخرى الصادرة، بينت و إترفت بالدور الرئيسي للدولة في

² - LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS .J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

³ - أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات .ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

⁴ - أنظر المادة 23 من القانون رقم 227.63 المؤرخ في 23 جويلية 1966 المتضمن قانون الاستثمارات .

تنظيم عملية التراكم و بالتالي تهميش دور القطاع الخاص سواء الوطني أو الأجنبي. و تم التأكيد على هذا التهميش بصدور القانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 الذي كرّس مبدأ إحتكار الدولة للتجارة الخارجية⁵.

- **المرحلة الثانية:** و التي تم تأريخها زمنيا إبتداء من سنة 1982 إلى غاية سنة 1988 و أهم ما يميزها هو صدور القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد و سيرها⁶ و الذي تم تعديله. و إبتداء من سنة 1986، ظهرت الحاجة إلى إعادة هيكلة عميقة للاقتصاد و التي كان السبب الرئيسي فيها الأزمة الناتجة عن إنخفاض سعر البترول و إنخفاض سعر الدولار.

- **المرحلة الثالثة:** أما بالنسبة لهذه المرحلة، فإن منطلقها سنة 1988 . و ما يميزها هو أن أزمة 1986 قد أدت بمن يملك سلطة إتخاذ القرار في البلاد إلى إعادة النظر في السياسة المسطرة للدولة . إذ بالإضافة إلى المفاوضات مع المؤسسات المالية العالمية، تم إصدار عدة قوانين جديدة، الهدف منها الإنتقال من الاقتصاد الإشتراكي المسير إداريا، إلى اقتصاد السوق بكل مقاييسه. فتفتحت بذلك الجزائر على الاستثمار الأجنبي بكل أشكاله. إذ بتاريخ 14 أفريل 1990 صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض⁷ و الذي جاء ليكرّس مبدأ إستقلالية البنك المركزي الجزائري، عن الخزينة العامة و بالتالي جاء هذا القانون ليترجم إرادة المشرّع في وضع نظام " جذّاب " للاستثمار الدّولي. و لقد ذهب المشرّع الجزائري إلى أبعد من ذلك في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003

⁵ قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ج . ر عدد 7 مؤرخ في 14 فيفري 1978 .

⁶ في الحقيقة، على مستوى التشريع، شهدت سنة 1982 إلى جانب صدور القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد و سيرها ، صدور القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، و القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بالقانون الأساسي للحرفي ؛ و هو ما يؤكد أن ذوي القرار السياسي في البلاد قد عمدوا إلى إدماج فكرة القطاع الخاص الوطني و الأجنبي في منظورهم بعد أن كانت مهمشة.

⁷ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990.

المتعلق بالنقد و القرض⁸ و الذي ألغت أحكامه القانون رقم 90-10 المشار إليه سابقا. إذ تقرر بموجبه إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري دون اشتراط المعاملة بالمثل للراعياء الجزائريين أو الشركات الجزائرية⁹ في حين أن المادة 128 فقرة 2 من من قانون النقد و القرض الملغى، حرصت على أن يكون هذا الترخيص مقابل منح الدولة الأجنبية المعاملة بالمثل للراعياء الجزائريين أو الشركات الجزائرية. و قبل هذا عمد المشرع الجزائري إلى الإلغاء الجزئي لإحتكار المؤسسات العامة للتجارة الخارجية¹⁰.

لكن الشيء الذي يظهر جليا، هو أن قوانين الاستثمار التي وُجدت، لم تستجب إلى ماكان ينتظره المستثمرون الأجانب. و بالتالي أضحت من الأهمية بما كان، أن يلجأ المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد يستجيب إلى متطلبات هؤلاء و يكرس فكرة التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق بتدرج و إحكام . فصدر بذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993¹¹ المتعلق بترقية الاستثمار. إلا أن هذا المرسوم لم يلق رواجاً لدى المتعاملين الأجانب بسبب النقائص العديدة التي تشوبه، و تحت تأثير للضغوطات المالية ، ظهرت ضرورة إلغاء هذا المرسوم و إستبداله بقانون لتنمية الاستثمار يتضمن إجراءات جبائية، الهدف منها تحفيز كل الشركات الخاصة. و بالتالي صدر الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار¹² الذي تنص المادة

⁸ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003

⁹ أنظر الفقرة 2 من المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، مرجع سابق

¹⁰ قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخرجية . ج . ر . عدد 29 مؤرخ في 20 جويلية 1988 .

¹¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

¹² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .

35 منه على إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12¹³ . و هذا الأمر يتميز عن كل قوانين الاستثمار السابقة، بالضمانات و الحوافز التي يقدمها للمستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء. ولم يتوقف هذا النسق من الإصلاحات في مجال الاستثمار على ما جاء به الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه، و الذي بواسطته عرف الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ما يمكن تسميته بـ " القفزة الكبيرة إلى الأمام " بل تعداها إلى إصلاحات أعمق من ذلك و هذا ما يظهر من خلال إصدار الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006¹⁴ الذي منح المستثمرين الأجانب مزايا أكبر من تلك المنصوص عليها في الأمر المعدل.

و عموما، مما لا شك فيه، أن الاستثمار و بالخصوص الأجنبي في شكله المباشر يكتسي بالنسبة للبلدان النامية أهمية بالغة في تحديد البنية الاقتصادية و توسيعها من أجل الوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة.

و من خلال ترسانة النصوص القانونية التي تملكها الجزائر و التي تؤطر الاستثمار، تظهر معاملة الاستثمار الأجنبي.

لذا سيتم التعرف على الإطار العام للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري و كيف تمت ترجمة إهتمام صناع القرار في الدولة، و العناية الممنوحة لهذا الاستثمار **كظاهرة دولية** و بالتالي التعرض إلى الحماية و الإصلاحات التي شكلت الأرضية بالنسبة للاستثمار الأجنبي (الفصل الأول) . و بالإضافة إلى هذا، التركيز على معاملة الاستثمار الأجنبي **كمشروع اقتصادي** و بالتالي المعاملة الإدارية و الجبائية (الفصل الثاني) و من خلال ذلك، الحكم على مدى نجاح إستراتيجية إستقطاب الرساميل الأجنبية.

¹³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

¹⁴ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

الفصل الأول

الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

لقد إقترن إنهيار المعسكر الشرقي، بمساع محمومة من طرف البلدان النامية التي كانت تدور في فلكه، و ذلك قصد التكيّف مع الأوضاع التي أخذت تتبلور في العالم. فلجأت بذلك إلى تصحيح إستراتيجيتها الاقتصادية التي باءت بالفشل بسبب تحول التصنيع فيها إلى مجرد عملية لإنشاء وسائل الإنتاج.

فكان الإتجاه الجديد باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي، خاصة المباشر منه و الذي تشكل الشركات المتعددة الجنسيات الأداة التي تُستخدم لتحقيقه، و هذا بالرغم من الحقائق التي تؤكد التأثير السلبي لها على التطور الوطني. و يظهر ذلك في العمالة و ميزان المدفوعات و القدرة التنافسية و كذا مستوى معيشة الطبقة الشغيلة، ناهيك ما يُعرف عنها من إنتهاك للسيادة الوطنية، التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، تصدير رؤوس الأموال و التهرب من دفع الضرائب. هذا فضلا عن نسخ عادات و تقاليد لا تمت بأي صلة للعادات و التقاليد القومية.

لكن مع هذا، فإن اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تدويل الإنتاج و إلى التقارب الاقتصادي بين بلدان العالم و التكامل في العلاقات الاقتصادية. مما يؤدي بالقول أن اللجوء إليه يعتبر " شرّاً لا بد منه" في اقتصاديات الدول النامية.

من هذا المنطلق، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على مسايرة التيار و فتح الحدود أمام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، و ذلك قصد الإنعاش الاقتصادي و الإدماج في السوق العالمية. و هذا يظهر من خلال مجمل النصوص القانونية و التنظيمية التي وُجدت من أجل طمئنة المستثمر الأجنبي و تأكيد النوايا الحسنة لمالكي القرار في الدولة.

و عليه، فالخوض في موضوع الاستثمار الأجنبي، بإعتباره ضرورة ملحة في الاقتصاد الجزائري، يضطرنا بالدرجة الأولى إلى البحث في واقع هذا الاستثمار (المبحث الأول) و من خلاله التعرف على المقصود بالاستثمار الأجنبي و الاستثمار عموما. سواء تعلق الأمر بالتعاريف الممنوحة له أو الأشكال التي يتخذها. كما تظهر الأهمية الممنوحة لهذا الاستثمار من خلال معاملته كظاهرة دولية (المبحث الثاني) و هذا بتسليط الضوء على الإجراءات الحمائية الممنوحة له، و كذا الأرضية الاقتصادية المهيئة من خلال إصلاح المحيط الاقتصادي.

المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي في الواقع الجزائري

إنّ توجه الاقتصاد العالمي نحو نظام العولمة، و الذي ظهرت بوادره منذ نهاية الثمانينات أدى شيئا فشيئا إلى زوال الحدود الوطنية، ليترك المجال مفتوحا لقواعد السوق لتتكفل بتوجيه العلاقات الاقتصادية بين مختلف الدول، و بالتالي تفتح اقتصادياتها على المنافسة العالمية.

إذ أن العولمة كسياق، يعمل على تحرير و تفتح أكثر، و يمنح ديناميكية كبيرة للتجارة العالمية و لتتقل عوامل الإنتاج بكل أشكالها. ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر أهم هذه العوامل بإعتباره الأداة الرئيسية لتحقيق " التنمية " الاقتصادية.

و الجزائر منذ سنة 1990 تبنت هذا المنطق و الذي تم تجسيده بالإصلاحات العديدة و المعتبرة التي قامت بها و ذلك بالنسبة لسياساتها الداخلية و الخارجية، هادفة من وراء ذلك فتح مجالها للاستثمارات الأجنبية. و عليه، فإن ترقية الاستثمار، خاصة الأجنبي يشكل المحور الرئيسي في برنامجها الإصلاحي. وبالتالي، يجب إلقاء الضوء على ماهية هذا الاستثمار، دون إغفال التعرّض إلى مفهومه بصفة عامة، ثم التطرق إلى التعاريف القاعدية لفكرة الاستثمار الأجنبي و الأشكال التي يظهر من خلالها و الأهمية التي يكتسبها بالنسبة للاقتصاد الجزائري .

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

و يدخل ضمن هذا، المفهوم الذي يحدد الاستثمار (الفرع الأول) و كذا الأشكال التي يتخذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار

من البديهي، أنه قبل الخوض في أساسيات الموضوع محل البحث، التعرف على ماهية الاستثمار عموما و ذلك ليتسنى لنا تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبي. و لتحديد هذا المفهوم يتعين التطرق له من منظور رجال الاقتصاد و رجال القانون .

إذ ينظر الاقتصاديون إلى الاستثمار باعتباره عملية، الهدف من ورائها تكوين الرأسمال أو الزيادة في ذلك، و بالتالي فهو إذن عملية تزيد من التراث المادي للبلاد¹⁵.
أما بالنسبة لرجال القانون، فيتناولون هذا الموضوع من منظور كفاءات تنظيم تلك العملية و سنتعرض لمفهوم الاستثمار لدى كلتي الفئتين.

1- المفهوم الاقتصادي للاستثمار

يعتبر الاستثمار في جوهره فكرة اقتصادية محضة. إلا أن رجال الاقتصاد ذاتهم، يجدون بعض الصعوبات في إعطاء تعريف جامع و مانع، نظرا لتعدد العمليات التي يغطيها¹⁶ فيعرفه القاموس الاقتصادي على أنه كل إمتلاك للرأسمال، بغرض الحصول و إستهلاك العائد¹⁷. أما عند البعض¹⁸ فإن الاستثمار و الذي يطلق عليه أيضا تكوين الرأسمال يشمل كل الإضافات التي يتم جلبها خلال السنة للممتلكات المادية للدولة.

¹⁵ قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . 2004 . ص 11

¹⁶ : TERKI (NOUREDDINE) LES CODES DES INVESTISSEMENTS AU MAGHREB. C.M.E.R.A .ALGERIE 1979 . P 14

¹⁷TERKI (NOUREDDINE) : O P CIT. P 14

¹⁸ MILINVAUD : INITIATION A LA COMPTABILITE NATIONALE . ED I.N.S.E.E PARIS 1960 .CITE PAR TERKI (NOUREDDINE) ,O P CIT. P 14

كما يُعرّف أيضا الاستثمار على أنه كل مجهود أو نفقة تبذلها الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة، قصد الحصول على موارد مالية تكون قيمتها الإجمالية أكبر من النفقة الإجمالية.

أما الأستاذ قادري عبد العزيز¹⁹ فقد إعتد في تعريفه على أربعة عوامل تدخل في تشكيل ما يطلق عليه بالاستثمار و هي : المساهمة و تكون إما نقدية أو عينية، نية الحصول على الربح ، المجازفة أو المخاطرة و كذا توفر عامل الزمن .

و قد يُعرّف الاستثمار على أنه عملية يتم إنجازها بواسطة مساهمة بالرأس مال، أي عن طريق تحويل دائم للممتلكات لإنجاز مشروع ذو طبيعة اقتصادية و الذي يسمح للمتعاملين باقتسام الفوائد و الخسائر.

2- المفهوم القانوني للاستثمار

أما بالنسبة للمفهوم القانوني للاستثمار، فيقول الدكتور هارون مهدي²⁰ بأنه يندرج عن المفهوم الاقتصادي للاستثمار، عدد من العناصر و التي تشكل الترجمة القانونية للمفهوم الاقتصادي للاستثمار، حيث أنه من مفهوم الرأس مال الذي يعتبر الأساس في التعريف الاقتصادي الكلاسيكي للاستثمار، يظهر العنصر الموضوعي و العنصر الشخصي، اللذين يشكّلان أساس هذا التعريف.

فالعنصر الموضوعي، مفاده أن الرأس مال الذي يستند عليه الاستثمار، مكون من مساهمات قد تكون عينية أو نقدية و هي عناصر يمكن أن تكون محل حق للملكية، و هي تتمثل في كل الممتلكات المادية و بعض الممتلكات الغير مادية كالبراءات.

و عليه فإن عملية الاستثمار التي تستند على فكرة الرأس مال، من حيث تأثيرها على قيمته، يتم إنجازها بواسطة مساهمات. غير أنه لا يمكن القول بأن الاستثمار هو المساهمة. إذ

¹⁹ قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي و ضمان الاستثمارات . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. 2004. ص 11 و ص 12

²⁰ HAROUN (MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES - LITEC. PARIS 2000. P 58, 59 ET 60.

تعتبر هذه الأخيرة مجرد تركيبة فيه و هي كما سبقت الإشارة أعلاه، تشكل الممتلكات سواء كانت عينية أم نقدية.

و هذا مايجرنا إلى القول بأن الاستثمار يتطلب وجود مساهمة، لكن لا يقتصر عليها. إذ يُشترط زيادة إلى ذلك، وجود إرادة لدى المستثمر لتحمل الأخطار الاقتصادية للعملية الاستثمارية التي يكون لها أثر على ذمته المالية بالربح أو بتحمل الخسارة. فالمستثمر يكون على دراية كاملة بالخطر السياسي و التجاري و الصناعي الذي يرتبط بالعملية الاستثمارية التي تعتبر كما سبقت الإشارة إليه، تضحية بقيمة آنية أكيدة مقابل قيمة مستقبلية غير أكيدة.

و هو ما يشكل **العنصر الشخصي** الذي يدخل في تركيبة الاستثمار.

من خلال ماسبق ذكره، نخلص إلى أنّ الاستثمار يتحدد في كونه عبارة عن عملية منجزة بواسطة مساهمة في الرأسمال، أي تخصيص ممتلكات، قصد إنجاز مشروع ذو طبيعة اقتصادية ، من خلاله يتحصل القائم به على الربح أو يتحمل الخسارة.

و يرتبط بمفهوم الاستثمار الشخص القائم به. فيتخذ صفة الاستثمار الوطني، خاصا كان أم عاما، إذا تعلق الأمر بالدولة الوطنية. و ما خرج عن هذا النطاق، فيصنف في رزنامة الاستثمار الأجنبي.

و يمكن إستنباط مفهوم الاستثمار الدولي باللجوء إلى نص المادة 25 من إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى التي يستشف منها على أنه الاستثمار الذي ينشأ في إقليم دولة طرف في الإتفاقية سواء تم إنشائه من قبل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى²¹.

²¹ إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى ، التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 .ج.ر. عدد 66 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1995.

لقد سبق القول أن قرار الاستثمار يتوقف على الاستقبال الذي توفره الدولة المضيفة للاستثمار، هذا بالإضافة إلى عدة عوامل يجب توفرها كتواجد المصادر الطبيعية و الإنسانية بأسعار منخفضة، الهياكل و المصالح المدعمة للاستثمار، حجم السوق، التنمية الاقتصادية و الاستقرار السياسي و الاقتصادي الذي ينعكس حتما على الإسقرار القانوني.

و الاستثمار الأجنبي يمكن أن يأخذ شكل الاستثمار في المحفظة أو شكل الاستثمار المباشر الذي يعتبر الأكثر شيوعا في العالم نظرا لكونه يساعد على تطور الاقتصاد العالمي بإعتبار تركزه في القطاعات الديناميكية و الطليعية من الناحية التكنولوجية. و هو ما سيتم توضيحه من خلال أشكال الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الأجنبي

إنّ ما يميز تطور الاقتصاد العالمي في المرحلة الأنيّة، هو النمو المتزايد في الإنتاج و الرأسمال، سواء كان ذلك على مستوى المنشآت أو على مستوى المؤسسات. و تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أبرز الأشكال لهذا التركيز، والتي يستند تطورها على تدويل الإنتاج و الرأسمال. و لقد أضحي من المعروف أنّ هذا العصر يتميز بتصدير رؤوس الأموال من البلدان المتقدمة صناعيا. إلا أن هذا التصدير، إذا نظرنا إليه من زاوية تاريخية، نلاحظ تغييرا جليا في مجالات الاستثمار و جغرافية و حجم الاستثمارات و كذا مضمونها. إذ إنتقل الرأسمال المصدر عبر الزمن، من مجالات التجارة و الخدمات أو ما إصطلح على تسميته باستثمارات المحفظة، إلى ميدان الإنتاج أو ما يسمى بالاستثمارات المباشرة التي تعتبر القوة الرئيسية في الاقتصاد العالمي و التي إرتأينا التركيز على تعريفها، دون إغفال التعرض لمفهوم الاستثمارات في المحفظة.

1- **الاستثمار في المحفظة:** إن المقصود بالاستثمار في المحفظة، هو ملكية الأوراق المالية على إختلاف أشكالها، سواء كانت عبارة عن سندات الأسهم ضمانات القروض التي يحصل عليها المقرضون مقابل الرأسمال المصدر دون أن يكون للمقرض الحق في الرقابة على نشاط المؤسسة²² إذ تبقى هذه الرقابة من إختصاص المالك.

2- **الاستثمار المباشر:** غير أن الأمر يختلف بالنسبة للاستثمار المباشر الذي لا يعني مجرد تصدير رأس المال في صورته المالية البحتة، بل يعني عادة صفقة متكاملة²³ تتضمن تنظيم إنشاء المشروعات و توريد التكنولوجيا و تأهيل الإطارات، فضلا عن نقل الخبرات التنظيمية و الإدارية، إضافة إلى تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل الاستثمار في المشروع المعين و كذا حق الإشراف على نشاطه . و يتمحور دور الاستثمار المباشر في وضع الرأسمال في دولة أجنبية للحصول على منشآت محلية. إذ يأخذ الاستثمار المباشر شكل شراء مؤسسات موجودة، مراقبة المؤسسات (توفرها على نسبة 20 % من الرأسمال الذي سيسمح بممارسة التأثير على قرارات التسيير) و إنشاء مؤسسات جديدة أو فروع مشتركة.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن المستثمر لا يصدر في أغلب الأحيان إلا قسما ضئيلا من الرأسمال الخاص، و يحتفظ ببقية رأس المال في السوق المالية المحلية و الدولية، هذا بالنسبة للفرع. أما بالنسبة للشركة الأم فبإمكانها - إذا كانت لها فروع في البلد المضيف- أن تعيد استثمار جزء من الربح الذي تحققه هذه الفروع في توسيع المشروعات الموجودة أو إنشاء مشروعات جديدة.

و هناك العديد من الإمكانيات للاستثمار مباشرة. إذ قد يأخذ الاستثمار المباشر شكل الفرع و الذي يعتبر بمثابة مكتب ممثل للمؤسسة في الخارج، وهو ليس له شخصية معنوية. كما

²² تجدر الإشارة أنه لا يمكن الجزم بهذا القول نظرا لأنه في بعض الأحيان و نتيجة للمديونية المالية ، تنشأ تبعية من جانب المقرض للمقرض. إذ يتمكن هذا الأخير من ممارسة الضغط في صورة مخفية أحيانا أو صريحة أحيانا أخرى.

²³ أ.أ. ميرونوف: الأطروحات الخاصة بتطور الشركات متعددة الجنسيات . ترجمة الدكتور علي محمد تقي عبد

الحسين (القرويني). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986 ص 92

يمكن أن يأخذ شكل شراكة و هو نظام يجمع بين عدة شركاء اقتصاديين. أو يأخذ شكل شركة تابعة تحوز فيها الشركة الأم أكثر من نصف رأسمالها.

و ما يمكن أن نخلص إليه، أن الاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يتم بغرض الحصول على مصلحة دائمة، في مؤسسة تنشط فوق إقليم اقتصاد مغاير لاقتصاد المستثمر. هذا الأخير الذي يهدف إلى أن تكون له سلطة حقيقية في تسيير المؤسسة.

و باللجوء إلى قياس ما سبق ذكره على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، نجد أن هذه الأخيرة تصنّف ضمن الدول الأقل جاذبية. و بالفعل فهي تعاني من تأخر كبير في مجال استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر، بالرغم من حاجتها الماسة له لتحديث اقتصادها. غير أنه منذ سنة 1995 ، عمل الاستقرار النسبي في الوضعية السياسية للبلاد على إعادة بعث الاستثمار الأجنبي المباشر، و الذي بلغ متوسطه 0.5 مليار دولار بين سنة 1996 و 2000 و الذي يتمركز في قطاعات البترول و الغاز²⁴. ولقد أدت عمليتي الخصخصة في كل من قطاع الإتصالات و قطاع صناعة الحديد و الصلب سنتي 2001 و 2002 إلى إعادة بعث الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

المطلب الثاني: وضعية الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

إن الهدف من التطرق لوضعية الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، هو الوصول إلى تحديد مجالات تطبيقه ، سواء من حيث الأشخاص القائمين به أو من حيث المشروع الاستثماري ذاته (الفرع الأول) و هذا ما يستدرجنا بعد ذلك إلى البحث عن إنعكاسات الاستثمار الأجنبي على السياسة التنموية في الجزائر (الفرع الثاني).

²⁴BELATTAF (MATOUK) : LES DETERMINANTS DE LA LOCALISATION DES ENTREPRISES ET ATTRACTIVITES DES TERRITOIRES DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT: CAS DES DELOCALISATIONS ET DES IDE DANS LE BASSIN MEDITERRANEEN . IN RECUEIL DES RESUMES. COLLOQUE INTERNATIONAL. P 219

الفرع الأول: مجالات تطبيق الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

إنّ الاستثمارات سواء كانت اقتصادية، تجارية أو مالية، تشكل بلا منازع إحدى الآليات الرئيسية للتنمية الاقتصادية. فهي تعتبر أكبر رهان و تستحوذ على طاقات هائلة، و ذلك سواء كان الأمر على مستوى الاقتصاد الكلي، و ذلك أثناء تحديد برامج الحكومات الوطنية. أو على مستوى الاقتصاد الجزئي ، عند إنتقاء المشاريع من طرف مسيري المؤسسات. و إذا نظرنا إلى تركيبة مصطلح الاستثمار كنظام، نجده يتكون من عنصرين الشخص القائم بالاستثمار، و مشروع الاستثمار أو بالخصوص طبيعته.

1- من حيث الشخص القائم بالاستثمار

و المقصود بهذا، معرفة الشخص الأجنبي الذي يُسمح له بالاستثمار. و هذا لن يتأتى إلا بالرجوع إلى القوانين التي صدرت في هذا الشأن و التي تؤطر عملية الاستثمار. إذا إعتدنا على التسلسل الزمني الخاص بصدور القوانين التي تمسّ الاستثمار في الجزائر إلى غاية 1990²⁵ نجد أن كل هذه القوانين قد ميزت بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني .

فأول قانون للاستثمار أصدره المشرع الجزائري هو القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي كان موجها بالخصوص للمستثمرين الأجانب . و هو ما وضحه نص المادة 3 منه صراحة²⁶. حيث إترف بحرية الاستثمار للمتعاملين الأجانب سواء

²⁵ و بالتحديد قبل صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و الصرف . ج . ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990 .

²⁶ « LA LIBERTE D'INVESTISSEMENT EST RECONNUE AUX PERSONNES PHYSIQUES ET MORALES ETRANGERES..... » ARTICLE 3 DE LA LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS.J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين. و لم يتم التطرق إلى الاستثمار الخاص الوطني إلا بصفة محتشمة²⁷ و ذلك في نص المادة 23 من²⁸ هـ.

ثم جاء الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات²⁹ و الذي لم يستبعد الاستثمار الأجنبي من مجال تطبيقه، سواء كان القائم به أشخاص طبيعيين أو معنويين. إذ أن في عرض الأسباب³⁰ الخاصة بهذا الأمر، فقد تم الإعراف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في كل من القطاع الصناعي و السياحي. كما تم التأكيد على أنه يمكن للدولة أن تتشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمات رأس المال الأجنبي أو الوطني.

و بقي الأمر على حاله إلى غاية سنة 1982 التي شهدت صدور ثلاثة (03) نصوص قانونية تتسلسل كالآتي: النص القانوني المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني³¹ و النص القانوني المتعلق بالحرفيين³² و النص المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط³³. فظهرت بذلك فكرة "إختصاص" النصوص القانونية بكل فئة من المستثمرين، بعد أن كانت متضمنة في قانون واحد. و بالتالي ظهر الشكل الذي يُسمح به للأجانب الاستثمار و هو في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط و هو ما يُفهم من نص المادة 55 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات

²⁷ TERKI (NOUREDDINE) : LE CODE DES INVESTISSEMENTS AU MAGHREB . C.M.E.R.A ALGRIE 1979 P 20

²⁸ « L'ETAT INTERVIENT PAR LE MOYEN DES INVESTISSEMENTS PUBLICS, EN CREAT DES SOCIETES NATIONALES, OU DES SOCIETES D'ECONOMIE MIXTE AVEC LA PARTICIPATION DU CAPITAL ETRANGER OU NATIONAL..... » ARTICLE 23 DE LA LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS.J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

²⁹ أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

³⁰ عرض الأسباب الذي جاء بمثابة مقدمة للأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، مرجع سابق.

³¹ قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني. ج.ر عدد 34 مؤرخ في 24 أوت سنة 1982

³² قانون رقم 82-12 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي. ج.ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.

³³ قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها. ج.ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.

المختلطة الاقتصاد و سيرها³⁴، إذ تنص على أنه لا يسري هذا القانون على الشركات القائمة و الخاضعة للقانون الجزائري و التي يشرف على مراقبتها أشخاص طبيعيون أجنبى أو أشخاص معنويون يوجد مقرهم بالخارج و تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة .

و ما يمكن إستنتاجه، أن هذا القانون ينص على أن الاستثمارات الأجنبية لا تتجز في الجزائر إلا في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، دون التعرض إلى إلغاء الأمر رقم 284-66³⁵ بإعتبار أنه بقي ساري المفعول على الاستثمارات الأجنبية القائمة و هو المقصود بـ "و... و تظل خاضعة للأحكام التشريعية السابقة."³⁶

غير أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار³⁷ و الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 01.03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار³⁸ ، المعدل و المتمم، تم توحيد القانون الواجب التطبيق على المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني.

و من خلال النصوص القانونية، نلاحظ أن المعيار الذي إعتده المشرع الجزائري في قانون الاستثمار³⁹ للتعريف بالمستثمر أي الشخص القائم بالاستثمار هو معيار الجنسية، و ذلك باللجوء إلى إستعمال صفة الوطني و الأجنبي. إذ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المشار إليه أعلاه⁴⁰ : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات

³⁴ قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها. ج . ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.

³⁵ أمر رقم 284-66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات . ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

³⁶ المادة 55 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 ، مرجع سابق

³⁷ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

³⁸ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. المعدل و المتمم.

³⁹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق .

⁴⁰ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق .

الوطنية و الأجنبية " و المقصود بهذا أن الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية. غير أن ذات الأمر ينص في المادة 21 منه على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁴¹ تتولى عدة مهام من بينها استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم. و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل إضافة إلى معيار الجنسية، معيار الإقامة، لتحديد ماهية المستثمر الأجنبي القائم بالاستثمار. و بناءا عليه، سنتطرق أولا إلى معيار الجنسية لتحديد المستثمر ثم إلى معيار الإقامة، الذي لم يستبعده المشرع الجزائري، ثانيا.

أولا : معيار الجنسية لتحديد المستثمر الأجنبي

و كما رأينا، فإن المستثمر إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنوياً. فبالنسبة للشخص الطبيعي، من البديهي أن جنسية المستثمر الأجنبي، لا يمكن أن تُنظّم من قبل الدولة المضييفة، التي يحق لها فقط، بحكم مبدأ السيادة على إقليمها، تحديد المركز القانوني للأجانب، الذي يتم في إطار ما نصت عليه المعاهدات الدولية المصادق عليها و التي تتضمن أدنى الحقوق⁴² سواء المدنية، الاقتصادية أو الاجتماعية.

تعتبر الجنسية علاقة طبيعية تربط الفرد بدولته مع إلزامية توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً، و يمكن إثباتها بعدد من الوثائق الإدارية التي تمنحها الدولة التي يكون الفرد تابعاً لها. و بالتالي يعتبر الشخص الطبيعي مستثمراً أجنبياً في القانون الجزائري، متى كان يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية.

⁴¹ و هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. و سيتم التعرض لهذه الوكالة بالتفصيل لاحقاً.

⁴² حسان نادية : نظام المناطق الحرة في الجزائر. بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية. السنة الجامعية 2000/1999. ص 226

غير أن الإشكال يثور عندما يكون الشخص الطبيعي القائم بالاستثمار مزدوج الجنسية⁴³ أي يعتبر وطنيا في نظر قانون دولتين .

فإذا كان أحد رعايا دولة أجنبية و هو القائم بالاستثمار، مزدوج الجنسية، و ليكن مثلا حاملا للجنسية الفرنسية و كذا الجنسية الجزائرية . فإن الدولة لا تعترف له إلا بجنسية واحدة. فيعتبر فرنسيا في نظر الدولة الفرنسية، و جزائريا في نظر الدولة الجزائرية. أي بالنسبة للدولة الجزائرية و طبقا للمادة 14 من الأمر رقم 03-01⁴⁴ فإنه يُعامل بمثل ما يُعامل به الوطنيين و كذا الأجانب، بإعتبار المعاملة هي ذاتها. و لا يُثار أي إشكال في مثل هذه الحالة.

إلا أنّ الأمر يختلف عندما يستفيد الأجنبي و هو الذي لا يتمتع بالجنسية الجزائرية بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي بمقتضاه يمنح لرعايا دولة طرف في الإتفاقية المبرمة، قدر أكبر من الإمتيازات التي يتمتع بها رعايا دولة أخرى ليست طرف في الإتفاقية. ففي حالة المستثمر مزدوج الجنسية، فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يسري عليه، و بالتالي يُعامل معاملة الوطنيين بإعتباره جزائري الجنسية بالنسبة للدولة الجزائرية، و لا يسمو بذلك مركزه على الوطنيين. عكس الحامل لجنسية أجنبية الذي يستفيد من هذا الشرط.

- أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه لا يمكن تحديد جنسية شركة أجنبية مثلا بالجوء إلى القانون الوطني. إذ يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للإختصاص التشريعي و بالتالي الجنسية. و عليه، و كقاعدة عامة، يتم تحديد جنسية المستثمر الأجنبي بإعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي. و الاستثناء هو وجود إتفاقية تقضي بعكس ذلك.

⁴³ يقول الدكتور هارون مهدي في مؤلفه:

« LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000.P 176. »
معترف بها. إلا أنها موجودة كواقع، خاصة في إطار العلاقات الفرنسية الجزائرية.

⁴⁴ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم.

و المشرع الجزائري يخلط بين موطن الشخص المعنوي الخاص و جنسيته⁴⁵ و هذا بالنسبة للأشخاص المعنوية الجزائرية. أما الأشخاص المعنوية الأجنبية فإنه يفرق بين الموطن و الجنسية. إذ لا يعتبر موطنها هو ذات المكان الموجود فيه مركز إدارتها. و هو ما جاءت به المادة 2/50 من القانون المدني الجزائري التي تنص " ...الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر."

مفهوم نص هذه المادة مؤداه، أن الشركات الأجنبية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، إذا كانت ترغب في أن تنشط في الجزائر، يتوجب عليها أن يكون لها مركزا في الجزائر، أي مقر. و يتجسد ذلك بإنشاء شخص إعتباري طبقا للقوانين الجزائرية.

و بالتالي فإن نص المادة 2/50 من القانون المدني، المذكورة أعلاه، جاء ليؤكد مبدأ إقليمية القوانين الذي جاءت به المادة 2/547 من القانون التجاري و كذا المادة 10 من القانون المدني. و بالتالي لا يكون لهذا النص⁴⁶ أي أثر⁴⁷ على جنسية الشركة الأجنبية التي تبقى مرتبطة بدولتها الأصلية.

فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية، لا يمكن له الاستثمار في الجزائر و الإعراف له بصفة المستثمر، إلا إذا إستوفى الإجراءات الإدارية و القانونية، كإنشاء هيكل قانوني على إقليم الدولة الجزائرية طبقا لقوانينها. و لن يكون لهذا الهيكل القانوني أي أثر إذا لم يتم تقييده في السجل التجاري.

ثانيا: معيار الإقامة لتحديد المستثمر الأجنبي

لقد دأب المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون يتعلق بالاستثمار، على التفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، على أساس معيار الجنسية. و بالتالي فإن المستثمر

⁴⁵ حسان نادية : نظام المناطق الحرة في الجزائر . بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية . السنة الجامعية 1999/2000 ص229

⁴⁶ المقصود نص المادة 2/50 من الأمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني. ج.ر عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975..

⁴⁷HAROUN (MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000.P 180.

الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار. أما المستثمر الأجنبي فهو الذي لا يُعتبر وطنيا و بالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار. و لقد بقي الحال كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 10-90⁴⁸ الذي إعتد على التفرقة بين الأشخاص المقيمين و غير المقيمين، و هو ما جاءت به المادة 181 و 182 منه. ورغم إلغاء هذا القانون، إلا أنّ المشرع الجزائري قد سار على نفس المنهاج في الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26.08.2003⁴⁹ و ذلك بالإبقاء على مبدأ التفرقة بين الشخص المقيم و غير المقيم. و هو ما تم تكريسه في المادة 125 منه. هذا بالرغم من أن المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالاستثمار⁵⁰ التي سنّها بعد إصدار القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14.04.1990 المبين أعلاه⁵¹، قد إعتد على معيار الجنسية للتفرقة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني.

و الإشكال الذي يثيره سريان الأمر رقم 03-01 و الأمر رقم 11-03 المشار إليهما أعلاه، هو مامدى أخذ المشرع الجزائري بمعيار الإقامة ؟ أي التفرقة بين المستثمر المقيم و الغير مقيم ، و ذلك بالرغم من إعتداده على معيار الجنسية في تحديد الاستثمارات الوطنية و الأجنبية. و كذا مصطلح الأجانب و الجزائريين.

لقد نصّت المادة 125 فقرة 1 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض⁵² على أنه: " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر". أما الوضعية المعاكسة لهذا و المتمثلة في تحديد الشخص غير المقيم، فلقد جاءت بها الفقرة 2 من المادة 125 من الأمر

⁴⁸ قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990.

⁴⁹ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض. ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

⁵⁰ و المقصود بهذا، الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر عدد

47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. و قبله المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993

المتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993

⁵¹ قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، مرجع سابق.

⁵² أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 ، مرجع سابق

المبين أعلاه و التي تنص : " يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر." و السؤال الذي يجب طرحه في هذا الشأن، لمعرفة ماهية الشخص المقيم و غير المقيم: هو ما المقصود بالمركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي المشار إليه في المادة 125 من قانون النقد و القرض المذكور أعلاه؟

الواقع، أنّ المادة 125 المذكورة أعلاه لم تأت بشيء جديد في هذا المجال. إذ جاء نصها عبارة عن دمج لمضمون كل من المادة 181 و المادة 182 من القانون الملغى رقم 90-10 المؤرخ في 14.04.1990⁵³ - مع تغيير طفيف في الصياغة- . وبالتالي فإن معرفة المقصود بالشخص المقيم و الشخص غير المقيم من خلال تحديد المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، لن يتأثري إلا بالرجوع إلى المادة 141 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض⁵⁴ التي تمدد العمل بالأنظمة التي تم إتخاذها في إطار قانون النقد و القرض الملغى. إذ تنص هذه المادة : " تبقى الأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 و المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية إستبدالها بأنظمة جديدة تتخذ تطبيقاً لهذا الأمر". و عليه، و في غياب الأنظمة المتخذة في إطار الأمر المتعلق بالنقد و القرض الجديد⁵⁵، يتعين لمعرفة المقصود بالشخص المقيم و غير المقيم التركيز على ما تضمنته المادة 141 من الأمر رقم 03-11⁵⁶، التي مددت العمل باللائحة رقم 90-03 التي أصدرها بنك

⁵³قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990.

⁵⁴ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض . ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

⁵⁵ يجب أخذ فكرة " غياب الأنظمة المتخذة في إطار الأمر المتعلق بالنقد و القرض الجديد" **بتحفظ**، و هذا نظراً لصدور نظام بنك الجزائر رقم 03-05 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 31 جويلية 2005 .

⁵⁶ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض. مرجع سابق.

الجزائر بتاريخ 08.09.1990⁵⁷. هذه اللائحة التي جاءت لتميز بين الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين⁵⁸ فيما يخص فكرة المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي .

بهذا الصدد، وبالنسبة للشخص الطبيعي ، يُقصد بغيرالمقيم، كل شخص جزائري أو أجنبي له مركز رئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر. و لم يتم الإكتفاء بهذا، بل عمد ذات التنظيم إلى إشتراط إمتلاك الشخص الطبيعي لنسبة تفوق 60 % من الممتلكات و الإيرادات خارج الجزائر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإنه تم إعتداد نفس المعيار لتحديد الشخص غير المقيم إذ أنه للإستفادة من هذا التصنيف، يجب على الشخص المعنوي أن يحقق أكثر من 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر و بالتالي فإن عدم حيازة الشخص لأكثر من 60 % من ممتلكاته و إيراداته، و ذات النسبة من رقم الأعمال خارج الجزائر (عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي) يجعل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، مقيما، دون توجيه النظر إلى جنسيته. و عليه فهو يخضع إلى أحكام القانون المشترك.

و بالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁵⁹ المعدل و المتمم، فإن الفقرة 2 منه تنص على أنه "... تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالإتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية على الخصوص المهام الآتية:.....

- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم. " أي أننا هنا تعدينا فكرة إستعمال المشرع لمعيار الجنسية و الإقامة في نصين مختلفين، إلى إستعمالهما

⁵⁷انظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها. ج.ر عدد 45 مؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

⁵⁸ ZOUAÏMIA (RACHID) : LE REGIME DE L'INVESTISSEMENT INTERNATIONAL EN ALGERIE . R.A.S.J.E.P N° 3 VOLUME XXIX 1991. P 407

⁵⁹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج .ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001

في نص قانوني واحد و هو الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁶⁰. إلا أنه ما يُفهم من خلال الدراسة المدققة لكل هذه النصوص، أن المشرع الجزائري لم يعمل على إيجاد و ضعية متناقضة، بإستعماله لمعيار الجنسية تارة، و معيار الإقامة تارة أخرى. و هو ما حسمته المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم، التي تقابلها المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي تم إلغاؤه⁶¹. إذ تنص على ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الخاصة به في حالة الاستثمارات المنجزة إنطلاقاً من مساهمة في الرأسمال بواسطة عملة صعبة حرّة التحويل، يسعّرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من إستيرادها قانوناً.

و هذا التحويل سيتم بالتأكيد طبقاً لقانون الصرف ، الذي يعتمد بدوره على معيار الإقامة. الشيء الذي تم تكريسه في المادة 184 من قانون النقد و القرض رقم 90-10 الملغى⁶² التي تنص على أنه يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخل و الفوائد التي يتم تحويلها من طرف غير المقيمين.

أما الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003⁶³ فلقد نصت المادة 126 منه بالترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فقط عندما يتعلق الأمر بضمان تمويل نشاطات في الخارج، مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر. لكن ماهو الشأن بالنسبة لغير المقيمين بالنسبة لتحويل رؤوس الأموال؟ إن وضعية غير المقيمين بالنسبة لتحويل رؤوس الأموال يمكن إستنتاجها من خلال تفسير المادة 126 بمفهوم المخالفة. أي أنه بالنسبة لغير المقيمين، فإن تحويل رؤوس الأموال لا يتوقف على شرط ضمان تمويل نشاطات في الخارج يستوجب أن

⁶⁰ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001.

⁶¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993

⁶² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج. ر. عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990. الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض. ج. ر. عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

⁶³ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

تكون مكّمة للنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر. بل أن مجال التحويل بالنسبة لهؤلاء مضمون بنص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم⁶⁴. و بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد إحتفظ بالنسبة لغير المقيمين بروح المادة 184 من قانون النقد و القرض الملغى⁶⁵.

وعليه، يتم التأكد من خلال هذا، أن إستعمال معيار الإقامة يتم فقط عندما يتعلق الأمر بتحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الخاصة به.

أما فيما يخص الاستثمار على العموم، فإن المعيار المعتمد هو معيار الجنسية . و بالتالي فإن الاستثمار الأجنبي هو الاستثمار المنجز من طرف شخص أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية ، سواءا كان مقيما أو غير مقيم بالجزائر.

2- من حيث موضوع الاستثمار

إن الهدف من توضيح مجالات الاستثمار الأجنبي من حيث الموضوع، هو معرفة ما مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار و كذا تحديد مجالات تطبيق قانون الاستثمار.

من المسلم به، أن ما يميز الدول المستعمرة سابقا، أنه بمجرد حصولها على الإستقلال السياسي، تركز سعيها في الحصول على الإستقلال الاقتصادي، و هو القاسم المشترك بين هذه الدول.

وبالتالي، فبمجرد الإستقلال، تُمنح للدولة صلاحيات تجعل منها المتحكّم الوحيد في عملية التنمية.

⁶⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم.

⁶⁵ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990

و الجزائر غداة إستقلالها سارت على نفس المنوال، إذ جعلت من الدولة النواة المنظمة و المحرك الرئيسي للتراكم الوطني.

و لئن جاءت النصوص القانونية منذ الإستقلال إلى غاية 1990⁶⁶ في ميدان الاستثمار، تحتّ المستثمرين الخواص، الوطنيين و الأجانب، على الاستثمار في النشاطات الاقتصادية، إلا أن هذا لا يعني حتما أن الاستثمار الخاص (الوطني و الأجنبي) يتمتع في الجزائر بكامل الحرية في الاستثمار في جميع النشاطات الاقتصادية و عليه، فإن المادة 2 من الأمر رقم 66-284⁶⁷ تنص: " إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة و للهيئات التابعة لها..... و ستحدد بمرسوم القطاعات المعتبرة كحوية في مفهوم هذا الأمر."

من المتفق عليه، أن ما كانت تعكسه الساحة الاقتصادية خلال هذه الفترة، هو تواجد ثلاث قطاعات للنشاط الاقتصادي في الجزائر و هي: القطاع العام، القطاع الخاص و القطاع المشترك؛ ينفرد فيها القطاع العام بالنشاطات التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني. و للتعرف على المجالات التي يمكن للأجنبي أن يستثمر فيها، يجب التعرف على مجالات استثمار القطاع العام. و بتحديد هذا الأخير تتحدّد المجالات التي ينشط فيها الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي. كما أنه لتحديد مجالات تدخل الدولة و الهيئات التابعة لها - أي تحديد مجالات القطاع العام- يجب أولا التطرق إلى المقصود بهذا القطاع.

بالجوء إلى المفهوم الضيق، يعتبر القطاع العام، ذلك القطاع الذي يشمل المؤسسات ذات المردودية القليلة، في حين أن القطاع الخاص يغطي الصناعات المزدهرة و ذات المردودية العالية.

⁶⁶ و بالتحديد قبل صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض . ج.ر. عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990. الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض. ج.ر. عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

⁶⁷ أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات. ج.ر. عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للمفهوم الواسع للقطاع العام. و يظهر هذا الإختلاف في تواجد عدة آراء فقهية حول تحديد ماهيته.

فالقطاع العام يمكن أن يكون هو ذلك القطاع الذي يغطي كل فرع للنشاط، يوفر حصة معتبرة أو هامة من المدخول الوطني، أو يوفر مادة أولية ضرورية لمعظم الصناعات الوطنية و هو الشيء الذي يظفي عليه صفة الحيوية.

و لقد ذهب البعض في تحديد القطاعات التي تعتبر حيوية على أنها القطاعات و الفروع التي تنظم نبض الأمة، بإعتبارها تحدد على المدى الطويل وتيرة الزيادة في النمو الاقتصادي. هذا إضافة إلى العديد من التعاريف التي جاءت في هذا المجال.

و ما تجدر الإشارة إليه، أنه كلما تعددت التعاريف الخاصة بفكرة ما، زاد الغموض المحيط بها. و هو ما ينطبق على مفهوم القطاعات الحيوية الذي بقي غامضا.

و عليه، و أمام تعقد هذه العملية، أوكلت الإدارة المركزية للمالية، المهمة المنوطة بها- و المتمثلة في تحديد ماهية القطاعات الحيوية-، إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات⁶⁸ التي كلفت بإعداد المرسوم المتعلق بتحديد القطاعات التي تعتبر حيوية. إلا أن مهمة هذه اللجنة باءت بالفشل، و بالتالي لم يصدر أي نصّ لسدّ هذا الفراغ القانوني.

و في غياب هذا المرسوم و بالتالي غياب المحدّد الرسمي للقطاعات التي تعتبر حيوية، تم منح اللجنة المكلفة بالاستثمار، السلطة التقديرية في تحديد القطاعات الحيوية، بمنح أو رفض منح الإعتماد لمشاريع الاستثمارات. و يُضاف إلى هذا الوضع، إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، الذي تم تكريسه بالقانون رقم 78-02 المؤرخ في 11.02.1978⁶⁹ ، الذي جاء مجسدا للمبادئ التي تضمنها الميثاق الوطني و دستور 1976 فيما يخص تأمين التجارة الخارجية. إذ تم منح الأجهزة التابعة للدولة فقط، سلطة التدخل في مجال المبادلات الخارجية. و أمام هذه الوضعية، بقيت عملية الاستثمار الخاص (الوطني و

⁶⁸ سيتم التعرض لهذا الجهاز الإداري الخاص بالاستثمار لاحقا.

⁶⁹ قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ج . ر عدد 7 مؤرخ في 14 فيفري 1978 .

الأجنبي (في الجزائر شبه مجمدة و مقيدة إلى غاية صدور القانون رقم 90-10⁷⁰ الذي كان وقعه شديدا مقارنة مع ما كان سائدا من قبل.

إذ أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي إنجرت عنه فكرة العولمة، أدّى بالجزائر إلى التفكير في ضرورة تبني نظام اقتصادي يشجع الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي، و تدريجيا تبني نظام قانوني يؤطر الاستثمار في اقتصاد السوق، أي العمل بمبدأ حرية الاستثمار. و هذا ما كرّسته المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على أن حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون. كما تم تكريس هذا، في المادة 4 من الأمر رقم 01-03، المعدّل و المتمم⁷¹ التي تنص صراحة على أن الاستثمارات تُجز في حرية تامة. و جاء هذا متماشيا⁷² مع نص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار⁷³.

إن الغاية من إصدار المشرع الجزائري لقوانين الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالمرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه أو الأمر رقم 01-03 المعدّل و المتمم⁷⁴، هو مسايرة النظام الاقتصادي الدولي الجديد و إعادة بعث الاقتصاد الوطني و ذلك باللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر باعتباره المصدر الرئيسي الثابت و الناجع للتمويل على المدى الطويل.

لقد جاء الأمر رقم 01-03 المبين أعلاه، و كذا الأمر رقم 06-08 الذي يعدّله و يتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين. فهو ينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار. إذ تنص المادة 3 من الأمر

⁷⁰ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض. ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990، الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض. ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

⁷¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁷² يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية. مجلة إدارة. المجلد 12. العدد 23 سنة 2002. ص 24

⁷³ لقد أشار الأستاذ يوسف محمد في مقاله المبين أعلاه إلى المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 في حين أن المقصود هو المادة 3.

⁷⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، مرجع سابق.

رقم 06-08 المعدلة للمادة 4 من الأمر رقم 01-03: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة و حماية البيئة. و تنفيذ هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها".

و يقول الأستاذ يوسف محمد⁷⁵ أن صياغة أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001.08.20⁷⁶ جاءت عامة فيما يخص مسألة حرية الاستثمار، مما يفيد إحتوائه للاستثمار الوطني العمومي و الخاص (الوطني و الأجنبي) على حد سواء. و الاستثمارات كما تم تحديد أطرها في المادة الأولى، هي الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة.

و يستدرج الأستاذ يوسف محمد في التعليق على ما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المذكور سابقا⁷⁷ ، بالقول بأنها صياغة جديدة، مقارنة مع ما ورد في المادة الأولى المقابلة لها في المرسوم التشريعي رقم 93-12⁷⁸ التي نصت على أنه يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية. و أن الاستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية المقصودة هي تلك المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي. و يستنتج قائلاً أن هذه المادة نصت صراحة على عدم إمكانية إستفادة الاستثمارات العمومية من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المبين أعلاه⁷⁹. و هي إن أرادت ذلك (أي الاستثمارات العمومية) يتعين عليها تقديم طلب إلى الجهات المختصة. غير أن الوضع

⁷⁵ يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى

قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية . مجلة إدارة . المجلد 12 . العدد 23 سنة 2002 . ص 23
⁷⁶ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

⁷⁷ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق.

⁷⁸ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993

⁷⁹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 ، مرجع سابق

مختلف بالنسبة لما جاءت به المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم⁸⁰، باعتبارها أوردت الاستثمارات الوطنية دون تحديد أي نوع منه. و بالتالي فإن هذه المادة و إن لم تنص صراحة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا الأمر، فإنها لم تستبعده صراحة كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 12-93⁸¹.

إلا أن الظروف التي أدت بصدور هذا الأمر تثير بعض التساؤلات حول ما إنتهى إليه الأستاذ يوسفى بشأن عدم إستبعاد الاستثمارات العمومية من نطاق تطبيق الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001.08.20⁸². كما أن صدور الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001⁸³ المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها يؤكد إستبعاد هذا النوع من الاستثمارات من نطاق تطبيق الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار. إذ جاء نص المادة 2 منه كالآتي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام". حقيقة، إن عدم إفصاح المشرع الجزائري عن نوعية الاستثمارات الوطنية، مثير للجدل، إلا أن ما جاء به الأمر رقم 04-01⁸⁴، يزيل أي مجال للشك في أن الاستثمارات الوطنية المقصودة هي الاستثمارات الخاصة.

و إن الإفتراض يؤدي بنا إلى القول أن سقوط عبارة "خاصة" من نص المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 مرتبط بإستبعاد "التخصيص" الذي كان مكرسا في المادة الأولى من المرسوم التشريعي السالف الذكر. إذ أن صيغة المادة الأولى من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لم تشر إلى تطبيق أحكامه على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو

⁸⁰ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁸¹ مرسوم تشريعي رقم 12-93 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993

⁸² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁸³ أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001.

⁸⁴ أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، مرجع سابق.

الخدمات الغير مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي. و السبب كله يكمن في صدور الأمر رقم 01-04 الذي يفهم من صدره، أن مآل المؤسسات العمومية هو الخوصصة و عندها تخضع لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20.08.2001⁸⁵. إضافة إلى النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، فإن الاستثمارات التي ينظمها الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، تمس أيضا الاستثمارات التي تتجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة.

و بعد تحديد مجالات الاستثمار الأجنبي من حيث الموضوع في القانون الجزائري و الذي جاءت به المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه، جاءت المادة الثانية منه لتبين طرق الاستثمار في هذه المجالات إذ تنص على مايلي: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

- 1- إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- 2- المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- 3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

يظهر من خلال ما سبق ذكره، و من مجمل النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري، أن معظم النشاطات الاقتصادية مفتوحة أمام الاستثمار الأجنبي و هذا منذ رفع الإحتكارات عليها⁸⁶.

⁸⁵ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

⁸⁶ على سبيل المثال ، أنظر المرسوم رقم 88-201 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 المتضمن إلغاء الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة . ج.ر عدد 42 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 ، المعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 06-08⁸⁷، ينص صراحة أنه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، دون أن يُضمّن هذا النص تعريفا للمقصود بالنشاطات المقننة.

و لأجل هذا يتوجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40⁸⁸ الذي تنص المادة 2 منه أنه يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري و يستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما و بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما. فالسماح بممارسة النشاطات و المهن المقننة، مرتبط بمدى مساسها لبعض المصالح التي جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المشار إليه أعلاه⁸⁹، حيث لا يجب أن تمس النشاطات و المهن بـ :

- النظام العام
- أمن الممتلكات و الأشخاص
- الصحة العمومية
- الخلق و الآداب
- حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة
- الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية
- البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان
- الاقتصاد الوطني.

⁸⁷ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

⁸⁸ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18.01.1997 يتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري . ج.ر عدد 5 مؤرخ في 19.01.1997 .

⁸⁹ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18.01.1997 ، مرجع سابق.

و يرى الأستاذ يوسف محمد أن نص المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20.08.2001 ، يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي و بالتالي فإنه جاء محتويا لفكرتين متناقضتين، الأولى تتمثل في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية. والثانية إلزامية تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنة⁹⁰.

إلا أنّ المسألة لا يمكن إعتبارها كذلك، نظرا لأن حرية الاستثمار لا تعني حرية القيام بأي شيء، و على حساب كل شيء. كما أن التقيّد بالقوانين و التنظيمات لا يعني البتة نفي مبدأ حرية الاستثمار، التي يجب أن تمارس ضمن نطاق القانون، لكي لا تتحول إلى فوضى.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار قد قلب الموازين رأسا على عقب، و ذلك بإقراره مبدأ حرية الاستثمار للأجانب و بالتالي، تدخّل هؤلاء للاستثمار في العديد من فروع الاقتصاد الوطني، دون إقتصار ذلك على المساهمة في شركة مختلطة الاقتصاد، يحوز فيها الطرف الأجنبي نسبة لا يجب أن تزيد عن 49 % من مجموع الرأسمال⁹¹.

و أمام كل هذه التنازلات التي قامت بها الجزائر، و التي كان القصد من ورائها إستقطاب الاستثمارات الأجنبية بإعتبارها وسيلة للتمويل⁹²، يتعيّن علينا النّظر إلى معرفة ماهية إنعكاسات الاستثمار الأجنبي على السياسة التنموية في الجزائر.

⁹⁰ يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية . مجلة إدارة . المجلد 12 . العدد 23 سنة 2002 . ص 27 .
⁹¹ أنظر، على سبيل المقارنة نص المادة 22 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها و نص المادة الأولى و المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم.

⁹² كما يدخل أيضا ضمن العمل على إستقطاب الاستثمارات الأجنبية الذي تسعى إليه الجزائر، تحويل الديون إلى استثمارات . إذ أنه في جويلية 2000 رخص نادي باريس إدماج بند للتحويل ضمن إتفاقيات إعادة الجدولة التي وقعت عليها الجزائر في سنة 1995. و تطبيقا لهذا البند أبرمت الجزائر إتفاقيات ثنائية لتحويل الديون و ذلك مع كل من إسبانيا، إيطاليا و فرنسا.

الفرع الثاني: إنعكاسات الاستثمار الأجنبي على السياسة التنموية في الجزائر

إنّ الشعارات التي ترفعها الشركات المتعددة الجنسيات و التي تشكل أحد الميكانيزمات الرئيسية لإنتشار الاستثمارات المباشرة في مختلف الدول، تتلخّص في كونها تعمل على إقامة صناعة فعّالة، تتمي صادرات مواد مصنعة تكون قادرة على المنافسة، و هي تعمل على توفير كل شيء، و تسعى لإيجاد التكامل الاقتصادي.

في حين، يرى أحد الزعماء السياسيين⁹³ أن البلدان النامية، بوجود هذا النوع من الشركات يُعرض عليها نموذج تنمية يكمن في تحويلها إلى قواعد مصدرة لمنتجات مصنعة للسوق العالمية.

و حقيقة الأمر أن هذه الصناعات التي تنشأ على هذه القاعدة في الدول المتخلفة عموماً تُعد بعيدة كل البعد عن تلبية المتطلبات الرئيسية لعملية تنمية اقتصادية حقيقية. و لقد جاء في ذات التقرير، أن عامل البطالة و الفقر في الدول المتخلفة، قد عمل على إيجاد نوعاً من " الجيش الصناعي الإحتياطي " الخارجي الذي يعمل المستثمر الأجنبي (و الذي على العموم يأخذ شكل الشركة المتعددة الجنسية) على إستغلاله، بإعتباره يملك إمكانيات تكنولوجية.

و بالتالي، و حسب هذه النظرية، فإنه من اللامعقول التفكير بأن هذا النوع من الاستثمارات بإمكانه حل مشكلة البطالة، بإعتباره في حاجة ماسة لإستغلاله.

لكن في الوقت الراهن، هل تملك هذه الدول و من بينها الجزائر سبباً أخرى، غير اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر لتمويل اقتصادها، و كذا التخفيف من حدة البطالة التي هي في تفاقم مستمر؟

⁹³ فيديل كاسترو : أزمة العالم الاقتصادية و الاجتماعية - إنعكاساتها على البلدان المتخلفة و أفاقها القائمة و ضرورة النضال إذا أردنا الحياة - التقرير المقدم لمؤتمر القمة السابع للبلدان غير المنحازة - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - الطبعة الثانية. 1984. ص 164

قبل محاولة الإجابة على هذا التساؤل، تجدر الملاحظة أن الواقع يُثبت في هذا الصدد أنه رغم وجود إستغلال لقوة العمل الغزيرة و الرخيصة من طرف المستثمرين الأجانب فإن هذا لا ينفي أن وجود مثل هذه الاستثمارات يرفع حقيقة، من مستوى فرص العمل.

و على العموم، فإن ما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر، أنه يعتبر أهم عنصر في إشكالية التنمية. و هو يحتل مكانة مرموقة، بإعتباره يجمع بين إنشغالين: إنشغال الشركات التي تبحث عن توسيع مجالاتها، و إنشغال الحكومات لإجتذاب الرساميل بكثرة، و هذا قصد تنمية قدراتها الإنتاجية، الإستفادة من نقل التكنولوجيا و الإندماج في الاقتصاد العالمي. كما أنه يعتبر المصدر الرئيسي، الثابت والناجع، للتمويل الطويل المدى. الشيء الذي أدى بالعديد من الدول النامية و كذا الدول الإشتراكية سابقا، إلى اللجوء إلى مثل هذا النوع من الاستثمارات. و على هذا النسق سارت الجزائر.

و عليه، سنعمل على تبيان إنعكاسات الاستثمارات الأجنبية على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر و بالخصوص إنعكاساتها فيما يخص مشكلة البطالة الذي تعاني منه منذ سنوات.

لقد إنتهى الأمر بالجزائر على غرار العديد من الدول النامية، و هذا تحت تأثير الأزمة المالية الحادة، إلى إنفتاحها على الخارج و ذلك بإعتمادها إصلاحات، الهدف منها الانتقال من الاقتصاد الإشتراكي إلى اقتصاد السوق. تلك الإصلاحات التي مسّت كل الميادين الاقتصادية ، و التي تبنتها منذ سنة 1990. بحيث أظهرت الجزائر توجّهات أكثر إنفتاحا كالإنضمام إلى مشروع الشراكة الأورو-متوسطية، الذي يهدف إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الإتحاد الأوروبي من جهة و الدول المتوسطية من جهة أخرى. و سيكتمل هذا المشروع سنة 2010، حيث سيتم العمل على إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود على التجارة و هو ما يؤدي حتما إلى إزالة العقبات أمام الاستثمارات و كذا تسهيل عملية نقل التكنولوجيا.

كما أنه لا يمكن تجاهل الجهود المبذولة بغرض الإنخراط في المنظمة العالمية للتجارة و هذه الخطوات كلها تترجم الأهمية الكبرى الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر قصد تحقيق أهداف تنموية على مستوى ما إصطلح على تسميته الاقتصاد الجزئي و الاقتصاد الكلي.

و تتجلى أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة بآثارها و انعكاساتها على اقتصاديات الدولة المستقبلية، من خلال ما تعكسه مؤشرات التشغيل و التنمية الاقتصادية. و هو الشيء الذي سيتم توضيحه فيما يأتي:

1- التأثير على النشاط الاقتصادي

إن الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة، يمكن تحليله على أنه زيادة في حجم النشاط و ذلك عن طريق خلق وحدات إنتاج جديدة أو تحويل مؤسسات موجودة. بعدها يأتي العمل على القيام بتحسينات في تقنيات الإنتاج أو في رزنامة المنتوجات التي سيتم عرضها.

إن لجوء الجزائر إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الهدف منه تدعيم التنمية الاقتصادية و ذلك بالخروج من الحلقة المفرغة التي جعلت منها على مستوى السوق العالمية، مصدر للمواد الأولية و مستورد للمواد المصنعة.

بالإعتماد على ما تم الوصول إليه في إحدى الدراسات⁹⁴ في ميدان الاستثمار الأجنبي المباشر، فإن الجزائر لا تستقبل سوى 0.5 % من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للبلدان النامية. و لم تجلب، في السنوات الأخيرة سوى 28 مليون دولار في المتوسط، سنويا. أي أقل بكثير من جيرانها. و لقد تم ترتيبها سنتي 2001 و 2002

⁹⁴ BELATTAF (MATOUK) LES DETERMINANTS DE LA LOCALISATION DES ENTREPRISES ET ATTRACTIVITES DES TERRITOIRES DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT :CAS DES DELOCALISATIONS ET DES IDE DANS LE BASSIN MEDITERRANEEN . RECUEIL DES RESUMES . COLLOQUE INTERNATIONAL. FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES ECONOMIQUES .UNIVERSITE DE BEJAIA LES 21 ET 22 JUIN 2006. P 224

تباعا، رابع و ثالث دولة مستقبلة لهذا النوع من الاستثمار في إفريقيا، غير أن أغلبية الاستثمارات تتمركز في قطاع المحروقات بمقدار 1200 مليون دولار. ولقد صرحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في السداسي الأول لسنة 2004 بما يلي: " 54 استثمارات أجنبية بمقدار 112.2 مليار دينار من بينها 31 مشروع استثمار أجنبي بـ 107.68 مليار دينار جزائري و 23 مشروع شراكة مع مؤسسات محلية بمقدار 4.51 مليار دينار جزائري أي 60 مليون دولار.⁹⁵

مما لا شك فيه أن الاستثمار الأجنبي (الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة) يكتسي أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني و ذلك عن طريق المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة و عصرنة أساليب الإنتاج و تطويرها و تحسينها و كذا جلب التكنولوجيا الحديثة و تقنيات المانجمنت. و لقد أدى تفتح الجزائر للاقتصاد العالمي، إلى تطور في قطاعاتها الاقتصادية و نذكر على سبيل المثال:

- بالنسبة لقطاع الطاقة فإنه يعرف إرتفاعا، نظرا لأنه من بين 28 مشروع في ميدان البترول و الغاز المسجلة في سنة 2004 على مستوى المنطقة المتوسطة، أكثر من نصفها متمركز في الجزائر. إذ كان الهدف إبتداءا من السنة 2006-2007 إلى رفع مدخول الصادرات بـ 50 % (مع إبداء تحفظ فيما يخص سعر البرميل).

⁹⁵ لقد صرح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في منتدى يومية المجاهد أنه في سنة 2006 ، تم إيداع لدى الوكالة ما يقدر بـ 6975 مشروع استثمار بمقدار 708 مليار د ج أي 10 مليار دولار. و ضمن هذه المشاريع تم تسجيل 100 مشروع استثمار أجنبي (مباشر أو عن طريق الشراكة) جاء هذا في يومية: « LIBERTE » MARDI 22 MAI 2007 .

في حين أنه كشفت آخر دراسة صادرة عن الشبكة الأوروبية ومتوسطة لوكالات إنعاش الاستثمار ، بالنسبة للجزائر ، عن الفارق الموجود بين ما يعلن عنه من مشاريع استثمارية و ما يتحقق . إذ أنه تم مثلا الإعلان عام 2006 عن استثمارات قدرت بالنسبة للجزائر بـ 6.747 مليار دولار. إلا أن تقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تفيد بأن التدفقات المالية باتجاه الجزائر لم تتعد 1.1 مليار دولار. " عن يومية الخبر . الثلاثاء 13 مارس 2007 . عدد 4960 ."

إن الإتفاقيات التي أبرمتها مؤسسة سونطراك مع الشركاء الأجانب من أجل الإستغلال الإنتاج، التكرير و البتروكيميا، تؤكد على النتائج الإيجابية المتحصل عليها نتيجة إنفتاح هذا القطاع على الاقتصاد العالمي⁹⁶ .

- أما بالنسبة لقطاع المناجم فهو مشكل من قطاع عام و خاص، بإعتبار أنه عرف إنفتاح و تحرير للرساميل الوطنية و الأجنبية و ذلك إستنادا للقانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم⁹⁷ الذي يتميز بشروط قانونية أكثر وضوحا لإستغلال هذا القطاع كما أنه تضمن نظام ضريبي خاص بالمؤسسات المنجمية. و هذا ما أدى بالمؤسسات الأجنبية بالاستثمار في هذا القطاع . فنجد أغلبية أسهم الشركة الوطنية للذهب⁹⁸ تم شراؤها من طرف مؤسسة أسترالية⁹⁹ و ذلك بناء على إتفاق للبحث و التنقيب المبرم سنة 2002 و المصادق عليه سنة 2003 من طرف مجلس مساهمات الدولة.

و لقد عرف قطاع الإتصالات قفزة كبيرة منذ دخول قانون جويلية لسنة 2000 الذي ألغى كل إحتكار للدولة في مجال الهواتف النقالة . و لا يقتصر الدور في هذا القطاع فقط على تقديم الخدمات بل يتعداه إلى إنتاج الهواتف النقالة.

2-التأثير على عملية التشغيل

تعتبر مسألة البطالة النقطة الرئيسية التي تستدعي إهتمام كل العناصر الاجتماعية و التي يجب أن تأخذها كل إستراتيجية للتنمية في الحسبان. فتعتبر مكافحة البطالة من أكبر الرهانات في أي مجتمع مهما كان.

⁹⁶LES PRINCIPAUX PARTENAIRES ETRANGERS DE L'ALGERIE DANS CE SECTEUR SONT : TOTAL (FRAN), AGIP (ITA) ANADARCO , ARC, MOBIL (USA), PETO (CAN), BRITISH PETROLIUM, MONUMENT OIL, GASPLE (GRANDE BRETAGNE)

⁹⁷ قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية سنة 2001 يتضمن قانون المناجم. ج . ر عدد 35 مؤرخ في 4 جويلية سنة 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-07 المؤرخ في 01 مارس سنة 2007. ج . ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس سنة 2007.

⁹⁸ENOR

⁹⁹ GOLD FIELD OF ALGERIA

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة، زيادة كبيرة في نسبة البطالة التي ظهرت بواردها للوجود حسب البعض منذ سنة 1980. فمن خلال تحليل نتائج المخطط الخماسي 1980-1984، تبين أن عدد مناصب الشغل التي تم خلقها قُدِّرَ أقصاه بـ 750.000 منصب عمل في حين أن الهدف المرتقب كان بخلق 11750000 منصب عمل¹⁰⁰. و إستنادا إلى التقرير الخاص بالإقتراحات المتعلقة بإعداد المخطط الوطني لمكافحة البطالة في الجزائر و الذي أوكلت مهام إعداده و الإشراف عليه للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي¹⁰¹؛ فإن أبعاد بعث الاستثمارات في الجزائر تهدف إلى القضاء على الجمود الذي شهده سوق العمل، الرساميل و المنتوجات و ذلك لخلق ديناميكية، يُراعى فيها الاستثمار و الشغل.

من المسلم به، أن الاستثمار الأجنبي المباشر، يؤدي حقيقة إلى رفع مستوى فرص العمل، و ذلك نظرا للمعادلة التي مفادها أن فرص العمل ترافق حتما الرأس مال الأجنبي. و على هذا الأساس فإن المنتظر من الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، خلق مناصب للشغل تؤدي إلى النقص في نسبة البطالة التي تزداد كل سنة. إلا أنه كما يرى بعض المنظرين، فإن فرص العمل و الدخل الذي تقدمه هذه الاستثمارات غير مستقر. إذ أن الشركات يمكن أن تنتقل نحو أماكن أخرى في أي لحظة ملبية بذلك مصالح الشركة الأم.

كما أن بعض الشركات الأجنبية تتعاقد على إستقدام عمال من الدولة التي يعتبرون من رعاياها و المثال هنا بالنسبة للمستثمرين الصينيين. إذ أنه بالنسبة لولايات الغرب فقط، تؤكد الأرقام الصادرة من مديريات التشغيل أن العمال المستقدمين من الصين الشعبية يحوزون على أعلى نسبة تشغيل لليد العاملة و التي تم تقديرها بـ 10.000 عامل

¹⁰⁰ ECREMENT(MARC) : INDEPENDANCE POLITIQUE ET LIBERATION ECONOMIQUE – UN QUART DE SIECLE DU DEVELOPPEMENT DE L' ALGERIE 1962-1985 . ENAP-OPU (ALGER) PUG(GRENOBLE). 1986. P 312

¹⁰¹ « AVIS RELATIF AU PLAN NATIONAL DE LUTTE CONTRE LE CHOMAGE. » RAPPORT PRESENTE AU CONSEIL NATIONAL ECONOMIQUE ET SOCIAL / 1998

بولايات الغرب. و هذا في إنتظار إستقدام 6221 عامل في مشروع الطريق السريع شرق-غرب¹⁰².

إلا أن هذا لا ينفي الدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الاستثمارات فيما يخص خلق فرص للعمل.

غير أنه ولئن كان للاستثمار المباشر مساهمة إيجابية في الاقتصاد المستقبل له، إلا أن تخوّف الدول عموما من اللجوء إليه يبقى مبررا و ذلك إعتبارا للآثار التي يمكن أن يصحبها تدقق رؤوس الأموال الأجنبية. وأساس هذا، ليس وليد أطروحات فترة ما قبل الثمانينات فقط، بل أن الدراسات الحديثة تشير إلى المخاطر المحتملة لهذا النوع من الاستثمار.

إذ أن إرتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي تدفقات رأسمال الدولة يعبر عن ضعف المؤسسات المحلية التي غالبا ما يكون مآلها هو الإفلاس و ذلك نظرا للمنافسة. و هو نتيجة حتمية للسياسة التي تنتهجها هذه الاستثمارات باللجوء و البحث عن الأسواق التي لا توجد فيها منافسة قوية.

أضف إلى ذلك، تشويه العادات و التقاليد المحلية و ذلك " بفرض " أنماط الثقافة الأجنبية و الذي أصطلح على تسميته بـ " إستعمار الكوكاكولا " . و الخطر كله يكمن في عدم مسايرة الذهنيات المحلية للتغيرات، ولن تساير. فتنشأ بذلك مجتمعات مشوهة، لا هي بقيت على حالها، و لا هي تستطيع المسايرة، و هو أساس التخلّف.

¹⁰² ب.ج : " في انتظار استقدام 6221 عامل في مشروع الطريق السريع. ورشات غرب البلاد تشغل قرابة تسعة آلاف عامل صيني " صحيفة الخبر. عدد 5015 مؤرخ في 17 ماي 2007. ص 4

المبحث الثاني: معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري كظاهرة

دولية

إن المقصود بمعاملة الاستثمار الأجنبي كظاهرة دولية في القانون الجزائري، هو مجموع الإجراءات القانونية التي تطبق عليه، ليس بإعتباره مشروعاً اقتصادياً، بل بإعتبار مالكه شخصاً يحمل صفة الأجنبي. و هذه المجموعة من الإجراءات القانونية هي ما تم الإتفاق على تسميتها بالحماية.

و تُعرّف المعاملة على أنها مجموع قواعد القانون الداخلي أو الدولي التي تحدد النظام القانوني للاستثمار الدولي منذ وقت النشأة إلى حين التصفية ؛ أما الحماية فهي تعني مجموعة قواعد و إجراءات القانون الداخلي أو الدولي المقررة لحماية الاستثمار الدولي مما قد يصيبه من أضرار عامة¹⁰³.

و إذا سلمنا أن المعاملة كما سبق تبيانه "هي عبارة عن مجموعة قواعد القانون الداخلي و الدولي التي تحدد النظام القانوني للاستثمار الأجنبي منذ النشأة إلى حين التصفية" فإن مسألة الحماية تنشأ نتيجة لأوضاع قد تتخلل مسار هذا الاستثمار. و هذا يعني أن الحماية التي تخص الاستثمار الأجنبي، تدخل ضمن مفهوم المعاملة دون أن تشكل كل المعاملة. و الحماية المقصودة هنا، هي الحماية من المخاطر غير التجارية التي قد تعترض الاستثمار الأجنبي منذ نشأته إلى غاية تصفيته.

و الهدف من هذه الحماية هو منع كل إجراء تعسفي يمكن أن تلجأ إليه الدولة المضيفة بإعتبارها السلطة العمومية فيه و الذي من شأنه المساس بملكية المشروع الاستثماري الأجنبي، بعدم السماح للمستثمر بإدارة أو الإنتفاع أو إستغلال استثماره. و نجد أنه، إلى جانب الحماية التي تم إقرارها للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري عمل المشرع على تهيئة المجال الذي ستنشط فيه هذه الاستثمارات.

¹⁰³ CARREAU (DOMIQUE) - JUILLARD(PATRIQUE): DROIT INTERNATIONAL ECONOMIQUE. 4 EME EDITION L.G.D.J. PARIS 1998. P 451

المطلب الأول: حماية الاستثمار الأجنبي

من الثابت أن إنتقال رؤوس الأموال من الدولة المصدرة (بلد المنشأ) إلى الدول المستوردة لها (البلد المضيف)، يرتبط بعامل الحماية القانونية الممنوحة لها، و الذي يتحدد بالقانون الداخلي و القانون الدولي معا. و إشكالية الحماية تقوم هنا في حالة تعرض الرأس مال الأجنبي لمخاطر غير التجارية¹⁰⁴ و المتفق على تسميتها بالمخاطر السياسية.

و لغرض طمئنة المستثمرين الأجانب بخصوص هذه المخاطر التي قد تعترضهم أثناء قيامهم بالاستثمار؛ تم إيجاد نظم قانونية القصد من ورائها حماية الاستثمار الأجنبي. فنجد القانون الداخلي أو ما يسمى بالتشريعات الداخلية، و القانون الدولي بشقيه العرفي و الإتفاقي.

الفرع الأول: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الداخلية

عمدت التشريعات الداخلية للعديد من الدول، على تضمين الدساتير و القوانين، أحكاما القصد منها توفير الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي . و على هذا النحو، سار المشرع الجزائري بتكريسه بعض قواعد الحماية لهذا النوع من الاستثمار و التي تضمنها الدستور و القوانين الأخرى.

1- بالنسبة للحماية الدستورية:

تتجلى الحماية الدستورية للاستثمار الأجنبي، في تقرير مبدأ إحترام الملكية الخاصة، مهما كانت جنسية صاحبها و عدم المساس بها إلا بالقانون، و هذا في حالة ما إذا استدعت المنفعة العامة ذلك، مقابل تعويض. و في هذا الإطار، قام المشرع الجزائري بإحاطة

¹⁰⁴ يُستبعد من مجال هذا الجزء من البحث الحماية المخصصة للملكية الفكرية سواء تعلق الأمر ببراءات الإختراع ، حماية الرسوم و النماذج الصناعية ، حماية العلامات التجارية...إلخ.

الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي بالحماية الدستورية، و التي تُعتبر وجها من الأوجه الخاصة بمعاملة الاستثمار الأجنبي عموما. ف جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 بأحكام الهدف منها حماية الملكية الخاصة و بالتالي فرض قيودا على السلطات العمومية للدولة في حالة تعرضها لملكية الأشخاص بوجود توفر شرط المنفعة العامة، الذي يقضى بنزع الملكية و كذا توفر الشرط الشكلي المتمثل في إصدار قرار نزع الملكية من الجهة صاحبة الإختصاص في ذلك. و هذا كله مقابل دفع تعويض عادل و منصف.

هذا ما نجده في دستور 1989، إذ تنص المادة 20 منه: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. و يترتب عليه تعويض قبلي، عادل و منصف. "

و كذلك الأمر بالنسبة لدستور 1996، إذ تنص المادة 20 منه أيضا: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي، عادل و منصف. "

كما جاء في المادة 52 من ذات الدستور أن الملكية الخاصة مضمونة.

و لئن جاءت صياغة هذه المواد عامة دون تخصيص للشخص المخاطب بها، فإن المادة 67 من نفس الدستور تنص صراحة على حماية أملاك الشخص الأجنبي، إضافة إلى حماية شخصه. ف جاء نص هذه المادة كالتالي: " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون. "

غير أنه يُعاب على هذه المبادئ الدستورية أنها تُقرّ أحكاما عامة، غير محددة المضمون⁽¹⁰⁵⁾ تُحيل تحديدها إلى التشريعات العادية، ناهيك عن إمكانية تعرضها إلى التغيير.

(105) هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000 ص 10 .

2- بالنسبة للحماية التي تضمنتها التشريعات الأخرى

أما بالنسبة للحماية المُكرّسة في النصوص المختلفة، فنجد أن المشرع الجزائري القانون رقم 63-277¹⁰⁶ ينص في المادة 6 منه على أن كل نزع للملكية، يتم في إطار الأحكام القانونية لا غير، و حين يكون مقدار مجموع الربح الصافي مساو للرأسمال المستورد الذي تم استثماره. كما نص على أن كل نزع للملكية يعطي صاحبه الحق في الحصول على تعويض منصف.

أما بالنسبة للأمر رقم 66-284¹⁰⁷ فنجد توضيح بهذا الشأن في عرض الأسباب الذي جاء بمثابة مقدمة لهذا الأمر و تحت عنوان " الضمانات و المنافع " إذ فيما يخص الضمانات جاء مايلي : " ...فإن المؤسسات المحدثّة أو النامية و المرخص لها طبقا لهذا الأمر المتضمن قانون الاستثمارات لا يمكن أن تسترجعها الدولة بموجب مقرر إلا عندما تفرض ذلك دواعي التنمية الاقتصادية، و في هذه الحالات، فإن الإسترجاع يقرر لزوما بموجب نص تشريعي و يجب أن يترتب عليه بحكم القانون تعويض يجري تحديد قيمته و آجال تسديده و تحويله بصورة موضحة في قرار الترخيص . "

و هذا ما تم تكريسه في المادة 8 من ذات الأمر¹⁰⁸.

¹⁰⁶ LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS.J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

¹⁰⁷ أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات. ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

¹⁰⁸ تنص المادة 8 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات على مايلي : " في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية إسترجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون، فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية و قد يشمل ذلك التدبير بحكم القانون، إستنادا لهذا الأمر، دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة بمواجهة الخبراء و العناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة و ذلك في مهلة أقصاها تسعة أشهر.

و يزداد على هذا التعويض:

- المبلغ غير المستهلك من نفقات التأسيس أو القيم الأخرى غير المادية المطابقة للمصاريف الفعلية غير المأخوذ بها في حساب ذلك التعويض.

- الفوائد المحسوبة على حسب النسبة المئوية القانونية عن مدة سنتين على مبلغ ذلك التعويض.

- و يكون هذا التعويض قابلا للتحويل للخارج إذا كان المستفيد نفسه أجنبيا أو إذا كان الاستثمار محققا بواسطة مبالغ مستوردة للجزائر . "

و من الملاحظ أن كل من القانون رقم 63-277 و الأمر رقم 66-284 ، المشار إليهما أعلاه، لم يتعرضا إلا إلى حالة نزع الملكية و إسترجاع الدولة للمؤسسات إذا إقتضت المصلحة العمومية ذلك، و هذا مقابل تعويض منصف و عادل. كما أن النصين القانونيين لم يتطرقا إلى الحالات الأخرى¹⁰⁹ التي تستدعي إجراء الحماية بإعتبارها تؤدي إلى تجريد المستثمر الأجنبي من ملكيته أو كف يده عن إدارة أمواله.

و ما تجدر الإشارة إليه أن النصين المذكورين أعلاه، لم يتم تضمينهما إلا بإجراء التعويض العادل و المنصف كحماية للرأس مال الأجنبي دون التعرض إلى الحماية الإجرائية للمستثمر الأجنبي و المتمثلة في إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

بقي الحال على هذا النسق إلى غاية صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض¹¹⁰ و الذي كرّس من خلاله المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و هو ما جاء في نص المادة 184¹¹¹ منه الواردة كالآتي: " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الإتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر. "

و عليه، فمنذ صدور هذا القانون و القوانين الأخرى التي تلتها ، أضحي من قبيل المغالاة، " الإدعاء " أن القوانين الصادرة بعد هذا التاريخ و التي تؤطر الاستثمار الأجنبي لم تأت بالشيء الجديد. و حتى قبل صدور القانون رقم 90-10 المشار إليه أعلاه، وبالتحديد سنة 1988 حيث إنضمت الجزائر إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في

¹⁰⁹ و هذه الحالات كما جاء بها الدكتور هشام خالد في مؤلفه: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تتور بشأنه - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000 هي : التأميم، المصادرة ، الحراسة، تأجيل الوفاء بالدين، الحرب و الفتن الداخلية.

¹¹⁰ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990.

¹¹¹ تقابل هذه المادة ، المادة 125 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003. و الذي ألغت أحكامه القانون رقم 90-10 المبين أعلاه.

نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها¹¹².

هذا، و بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12¹¹³، المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغيت أحكامه لاحقا بالأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم¹¹⁴ نجد أن المشرع الجزائري قد قرر حظر تسخير الاستثمارات المنجزة، عن طريق الإدارة بإستثناء الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به. و في حالة تطبيق هذا الإجراء يترتب عليه تعويض عادل و منصف. فجاءت المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه كالاتي: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به. و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف."

و الملاحظ أنه من خلال نص الترجمة الفرنسية للمادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المذكور أعلاه، فيما يخص إجراء التسخير، لا يظهر أي تناقض. إذ جاءت الترجمة مطابقة تماما للمصطلح الوارد في هذه المادة باللغة العربية¹¹⁵.

و بغرض توضيح المقصود بهذا الإجراء يجب الرجوع إلى ما جاء في نص المادة 679 من القانون المدني الجزائري الذي يعتبر التسخير وسيلة إستثنائية يتم اللجوء إليها بغرض الحصول على الأموال و الخدمات في الحالات الإستعجالية و كذا الحالات التي تضمن

¹¹² قانون رقم 18.88 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها. ج.ر عدد 28 مؤرخ في 13 جويلية سنة 1988.

¹¹³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993..

¹¹⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

(¹¹⁵) « SAUF DANS LES CAS PREVUS PAR LA LEGISLATION EN VIGUEUR, LES INVESTISSEMENTS REALISES NE PEUVENT FAIRE L'OBJET D'UNE REQUISITION PAR VOIE ADMINISTRATIVE.

LA REQUISITION DONNE LIEU A UNE INDEMNISATION JUSTE ET EQUITABLE.»
ARTICLE 40 DU DECRET LEGISLATIF N°93.12 DU 5 OCTOBRE 1993 RELATIF A LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT. J.O.R.A N° 64 DU 10 OCTOBRE 1993

حاجات البلاد. إذ جاء نص المادة المذكورة أعلاه كآلآتي: " يجوز الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما بآتفاق رضائي أو عن طريق الإستيلاء وفقا للحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون . " و المقصود بالإستيلاء في نص هذه المادة، التسخير، إذ جاءت الترجمة الفرنسية لهذه المادة¹¹⁶ موضحة لذلك. ولقد تم تعريف الإستيلاء على أنه: " إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة و تحصل بمقتضاه على حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة و ذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها."¹¹⁷ و يترتب عن إجراء الإستيلاء إذا، حق السلطة الإدارية في مجرد الإنتفاع بالمال الذي تم الإستيلاء عليه دون أن تصبح مالكة له.

أما بالنسبة للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم، و ما جاء في نص المادة 16 منه¹¹⁸ فإنه تطرق لإجراء المصادرة. و لقد جاء نص هذه المادة كآلآتي: " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف."

و المصادرة في رأي الدكتور هشام خالد¹¹⁹ تعرف على أنها إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة و بمقتضاه تستولي على ملكية كل أو بعض الأموال و الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص بدون دفع أي مقابل أو تعويض. و المصادرة نوعان: إدارية و جنائية.

¹¹⁶ « la fourniture des prestations de biens et de services pour assurer le fonctionnement des services publics, dans les cas et conditions prévus par la loi, est obtenue par accord amiable.

Toutefois, dans les cas de circonstances exceptionnelles, d'urgence et pour assurer la continuité du service public, cette fourniture de biens et services peut être obtenue par **réquisition**. » ARTICLE 679 DU CODE CIVIL ALGERIEN. 2^{ème} EDITION. BERTI EDITIONS. ALGER.2002

¹¹⁷ هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تنثور بشأنه - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000. ص 182

¹¹⁸ المقصود هنا المادة 16 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. النسخة الأصلية المحررة باللغة الوطنية.

¹¹⁹ هشام خالد: مرجع سابق ص 177

فالمقصود بالمصادرة الإدارية الإجراء الوقائي الذي تقتضيه إعتبارات الأمن و السلامة و الصحة العامة و هو ما يدخل تحت طائلة الضابطة الإدارية.

أما بالنسبة للمصادرة الجنائية و هي عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية، تأتي بناء على حكم قضائي ينص عليها صراحة و هي عبارة عن إضافة مال الجاني إلى ممتلكات الدولة دون تعويض¹²⁰.

و إذا كان لا يترتب على المصادرة، في رأي الدكتور هشام خالد¹²¹ دفع أي مقابل أو تعويض، فلماذا المشرع الجزائري في المادة 16 المذكورة أعلاه نص على إمكانية التعويض العادل و المنصف؟

للإجابة على هذا التسأل يتعين الرجوع إلى الترجمة الفرنسية لنص المادة 16 من الأمر رقم 01-03¹²². فنجد أن المصطلح المستعمل¹²³ يدل على التسخير و ليس المصادرة كما هو وارد في صياغة النص العربي للمادة.

و الرأي الراجح في هذا المجال أن المقصود بنص المادة 16 الواردة باللغة العربية هو التسخير و ليس المصادرة و ذلك بدليل نص المشرع على التعويض و كذلك الترجمة الفرنسية لهذه المادة التي تدل بصورة قطعية على إجراء التسخير و ليس المصادرة. و بذلك يمكن القول أن نص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 جاء مقابلا لنص المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى.

¹²⁰ هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تنثور بشأنه - دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000 ص 178

¹²¹ هشام خالد: مرجع سابق ص 180

¹²² أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹²³ « SAUF DANS LES CAS PREVUS PAR LA LEGISLATION EN VIGUEUR ,LES INVESTISSEMENTS REALISES NE PEUVENT FAIRE L'OBJET D'UNE REQUISITION PAR VOIE ADMINISTRATIVE.

LA REQUISITION DONNE LIEU A UNE INDEMNISATION JUSTE ET EQUITABLE. »ARTICLE 16 DE L'ORDONNANCE N° 01.03 DU 20 AOUT 2001 RELATIVE AU DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT.J.O.R.A N° 47 DU 22 AOUT 2001.

و الملاحظ من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمارات في الجزائر و التطور الذي لحق بفكرة نزع الملكية هو زوالها تدريجيا من قاموس المشرع الجزائري و الدليل هو النص فقط على إمكانية تعرض الملكية الخاصة (وطنية كانت أم أجنبية) لإجراء التسخير و الذي لا ينتج عنه تنقل ملكية المال من الأفراد إلى الدولة.

إنطلاقا من الظروف التي بناء عليها تم إصدار الأمر رقم 01-03 ، المعدل و المتمم، و إستنادا إلى المنطق القانوني الذي جاء به هذا الأمر، فإن الرأي الذي يمكن ترجيحه بالنسبة لسكوت المشرع فيما يخص حماية الاستثمارات في حالة تعرضها لأخطار غير تجارية من تأمين و نزع الملكية للمصلحة العامة و المصادرة...إلخ، مفاده الحرص على عدم وجود تناقض، بين كل النصوص القانونية الصادرة - و التي تبجل الملكية الخاصة و حرية الصناعة و التجارة، و التي بناء عليها تم إرساء قواعد اقتصاد السوق -، و فكرة التأمين و نزع الملكية التي توحى بالديكتاتورية و بالتالي إنتفاء معظم أشكال الحرية.

غير أن ما يمكن قوله بالنسبة لسكوت المشرع الجزائري فيما يخص حماية الاستثمار من الأخطار غير التجارية، قد ينجر عنه آثار سلبية على الاستثمارات الخاصة الوطنية فقط، بإعتبار أنه فيما يخص الأجانب، فإن الإتفاقيات المبرمة بين الدولة التي ينتمي إليها المستثمر و الدولة الجزائرية (قد تكون إتفاقيات ثنائية أو إتفاقيات متعددة الأطراف) هي وحدها كفيلة بالقيام بهذا الدور.

الفرع الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الدولي

إن معاملة الاستثمار الأجنبي و الحماية التي تدخل في إطارها، تتحدّد أولاً بالقانون الداخلي و هو قانون الدولة المضيفة للاستثمار. و يشكل غالباً، عدم إستقرار القانون الداخلي للدولة المضيفة¹²⁴ خطراً على أمن الاستثمار الأجنبي، مما يجعل ميل المستثمرين الأجانب أقوى إلى تطبيق قواعد القانون الدولي متى إقتضى الأمر ذلك.

و بهذا الصدد، تقوم الدول بإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية و الجماعية. إلا أنه، حتى مع غياب إتفاق دولي بين دولة المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار، فإن هذا لا يعني إنتفاء مسؤوليتها في حالة إتخاذها إجراءات تمس بحقوق المستثمر الأجنبي المتواجد على إقليمها. و مردّ هذا، وجود ثمة قواعد¹²⁵ عرفية في القانون الدولي تعمل على تقرير الحد الأدنى للحماية لهذا الأخير.

فإذا كان القانون الدولي العرفي يجيز للدولة أن تتخذ على إقليمها أي إجراء يمكن أن يحرم الأجنبي من ملكيته أو يقيد منها، و ذلك بناء على مبدأ السيادة على الإقليم؛ إلا أن ذات القانون يفرض عليها قيوداً عند ممارسة هذا الحق و المتمثلة في لزوم إحترامها لمبدأ المساواة و عدم التمييز و الذي بمقتضاه تلتزم الدولة إذا أرادت نزع ملكية أجنبي، أن تفعل الشيء ذاته تجاه الوطني (في حالة توفر نفس الشروط). هذا من جهة.

و من جهة أخرى، فإن القانون الدولي العرفي، يُقرّ مبدأً وجوب تعويض الأجانب الذين تعرضوا لإجراء نزع الملكية، غير أنه في هذه الوضعية، لا يشترط أن يكون هذا التعويض شاملاً أو حالاً أو فعّالاً¹²⁶.

¹²⁴ تفادياً لذلك ، قد تلجأ الدول إلى تضمين قوانينها الخاصة بالاستثمار، مواداً مفادها عدم رجعية القوانين الجديدة - في حالة صدورها- على المشاريع التي تم إنشاؤها في ظل القوانين القديمة . و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و بالتحديد في المادة 15 منه التي تنص " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ."

¹²⁵ هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه - دار

الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2000. ص 13

¹²⁶ هشام خالد: مرجع سابق ص 16

أما في حالة مخالفة الدولة المضيفة للاستثمار، قاعدة المساواة و التعويض في نزع الملكية فيتم اللجوء إلى ما يسمى بالحماية الدبلوماسية، على الرغم من أنها قد أثبتت عدم فعاليتها. إضافة إلى هذا، فإن الدولة التي يُعتبر المستثمر الأجنبي من رعاياها، تملك السلطة التقديرية في قبول مواجهة لحماية مواطنها أو الرّفص.

و أمام عجز القانون الدولي العرفي تحقيق الحماية الكافية للاستثمارات الأجنبية، نظرا لعدم تمتع قواعده بالطابع الإلزمي، إتجه العمل الدولي إلى إيجاد ما يُعرف بالقانون الدولي الإتفاقي.

إنّ القصد من إبرام الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية فيما يخص الاستثمارات الدولية، هو حمايتها¹²⁷. و على العموم، فإن هذه الإتفاقيات تتمحور حول عدة نقاط هي كالتالي:

- 1- تعريف الاستثمار في الدولة المضيفة و ذلك لتحديد الاستثمارات التي تستفيد من بنود الحماية و السماح للدولة المضيفة بإنشاء المشاريع التي تراها ضرورية للتنمية الاقتصادية.
- 2- معاملة الاستثمارات المقبولة. و على العموم فإن الأطراف تمنح الاستثمار الأجنبي المعاملة العادلة و المنصفة، معاملة الوطنيين و شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- 3- إشكالية تحويل رؤوس الأموال و الإيرادات.
- 4- شروط نزع الملكية و آثارها على الإتفاقية.
- 5- أما الأحكام الختامية فهي تخص التحكيم.

إلا أنّ ما يمكن إستنتاجه، و على سبيل الإستخلاص، هو وجود وسيلتين أساسيتين على مستوى الإتفاقيات الدولية، تعتبر هي وحدها الكفيلة بتحديد مآل الاستثمار الأجنبي في أي

¹²⁷ يقول الأستاذ بوحسان محفوظ أن شرط حماية الاستثمارات ، قليل ما يكون محل إتفاقية قائمة بحد ذاتها، بل أن هذا الشرط عموما ما تتضمنه إتفاقيات شاملة تتعلق بالمبدلات التجارية، التعاون التقني، المساعدة المالية، الغذائية... إلخ
-BOUHACENE (MAHFOUD): DROIT INTERNATIONAL DE LA COOPERATION INDUSTRIELLE. OPU ALGER 1982. P 55.

دولة ترغب إستقطاب الرساميل. و هي إن وُجدت لحماية هذه الاستثمارات، إلا أنها لا تخرج عن نطاق المعاملة التي يتم تخصيصها للاستثمار الأجنبي كظاهرة دولية. و هي متمثلة في : الوسيلة الفنية و الوسيلة الإجرائية.

1- الوسيلة الفنية:

و المقصود بها، معاملة الاستثمارات الأجنبية، إستنادا إلى مبادئ تتمثل في: المعاملة العادلة و المنصفة، شرط الدولة الأولى بالرعاية و المعاملة الوطنية و التي يتم تضمين الإتفاقيات الدولية بها. و هي إن تم تصنيفها على أنها تعتبر وسائل فنية للحماية، فإن هذا لا ينفي عنها التكييف بالمعاملة. و سيتم التطرق لهذه المبادئ على سبيل التوضيح كالآتي:

- **المعاملة العادلة و المنصفة:** و يعتبر هذا المبدأ إلتزام إتفاقي يمنع الدولة المستقبلية للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا المعاملة العادلة و المنصفة.

و بموجب هذا، تكون الوضعية بالنسبة لهذا المذهب، بالإعتراف بحق و المتمثل في المعاملة العادلة و المنصفة، و العمل على الإمتناع عن الإتيان، إستنادا إلى قواعد قانونية أخرى، بأي إجراء تمييزي يؤدي إلى العرقلة بصفة فعلية أو قانونية، عملية تسيير أو صيانة أو التمتع بالاستثمارات التي تقام على إقليم الطرف الآخر. و تمنح هذه الحماية بصفة متبادلة ما بين الدول المبرمة للإتفاق.

فلقد جاء في الإتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الألمانية الإتحادية¹²⁸: "يقبل و يشجع كل طرف متعاقد على إقليمه، وفقا لتشريعته، الاستثمارات من طرف مواطني و شركات الطرف الآخر المتعاقد و يمنحها في كل حالة، معاملة منصفة و عادلة."

¹²⁸ حسين نواردة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة مولود معمري- تيزي وزو - كلية الحقوق. ص 120.

إلا أنه يُعاب على هذا المبدأ، أنه لا يوجد تحديد لمضمون العدل و الإنصاف، و بالتالي لا يوجد أي معيار محدد للحكم فيما إذا كانت المعاملة عادلة أم لا و أنها عبارة عن مصطلحات أكثر منها فلسفية.

- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

و مؤداه " أن تتعهد الدولة الملتزمة بمقتضاه بموجب الإتفاقية المعنية، بأن تعطي رعايا الدولة المستفيدة أكبر قدر من المزايا التي تمنحها الأولى للدول الغير"¹²⁹ أي بمعنى أن يحظى رعايا الدولة المستفيدة بالحماية التي قررتها الدولة إلى رعايا دولة أجنبية أخرى أكثر رعاية و لا تعتبر هذه الأخيرة طرفا في الإتفاقية. و للمبدأ إستثناء يتمثل في عدم إمتداد المعاملة التي يمنحها طرف متعاقد إلى مستثمر دولة ثالثة بموجب مشاركته و مساهمته في منطقة التبادل الحر أو إتحاد جمركي أو سوق مشتركة¹³⁰.

- مبدأ المعاملة الوطنية:

و مفاده، أن يحظى المستثمرين الأجانب بنفس الحماية التي يحظى بها الوطنيين، أي بموجب هذا المبدأ، يتم العمل على تشبيه الأجانب بالوطنيين. و الغاية من هذا هو تسهيل ممارسة النشاطات الاقتصادية و التجارية دون أي تفرقة بين الوطنيين و الأجانب و كذا تشجيع توافد الأجانب قصد الاستثمار.

و لقد تبنت الجزائر في تشريعاتها الداخلية هذا المبدأ، إذ جاء في نص المادة 38 فقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-12¹³¹ مايلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون

¹²⁹ هشام خالد: الحماية القانونية للاستثمارات العربية . مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية 1988. ص 76
¹³⁰ أوديع نادية: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. جامعة مولود معمري- تيزي وزو- كلية الحقوق . 2004. ص 24
¹³¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالاستثمار."

و لقد جاء نص هذه المادة مقابلا لنص المادة 14 فقرة 1 (مع بعض الإختلاف في الصياغة لكن دون المساس بالمضمون) من الأمر رقم 03-01 ، المعدل و المتمم¹³² و الذي ألغى المرسوم التشريعي المذكور أعلاه. حيث ورد نص المادة كالآتي: " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار." و عليه، و كما هو ملاحظ، فإن معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري هي ذات المعاملة المخصّصة للوطنيين و هي القاعدة المنصوص عليها.

أما الاستثناء فهو مراعاة ما تتضمنه الإتفاقيات التي يتم إبرامها بين الدولة الجزائرية و الدولة الأصلية التي يعتبر الأجانب من رعاياها.

و في هذا الصدد، جاءت الفقرة 2 من المادة 14 من الأمر رقم 03-01¹³³ بمايلي: " و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية." و هو نفس المعنى الذي جاء في نص الفقرة 2 من المادة 38 من المرسوم التشريعي الذي تم إلغاء أحكامه، و المتعلق بترقية الاستثمار.

¹³² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 معدّل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹³³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق.

2- الوسيلة الإجرائية:

تعتبر الحماية الإجرائية في معاملة الاستثمارات الأجنبية، الوسيلة الفعّالة المستعملة لفضّ النزاعات التي قد تنشأ عن عملية الاستثمار. و المقصود بهذه الحماية الإجرائية ما أُصطلح على تسميته بالتحكيم التجاري الدولي.

فالتحكيم يعتبر وسيلة سلمية لفضّ منازعات الاستثمار بين الدولة المضيفة له و بين المتعاملين الأجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين¹³⁴. و يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي لإعتبارات عديدة. إذ، إلى جانب سرعة الإجراءات مقارنة مع الإجراءات القضائية العادية، يتم إختيار محكمين مختصين في ميدان الاستثمار¹³⁵ يطمئنّ لهم أطراف النزاع الذي يتم العمل على فضّه بواسطة أشخاص (محكمين) مختارين بمعرفتهم. و عادة لا يكون المحكم من نفس جنسية أي من أطراف النزاع.

من الواضح أن المستثمر الأجنبي لا يهتم فقط بالإمتيازات الجبائية و المالية و لا التسهيلات الإدارية، بل يتعدى ذلك، إهتمامه و شدة حرصه على تضمين المعاملة التي تخصّه بها الدولة المضيفة، وسائل إجرائية الهدف منها حمايته في حالة ما إذا إقتضى الأمر تسوية نزاعات خاصة بالاستثمار القائم به على إقليم الدولة المضيفة. و عليه، سنتطرق فيما يلي إلى مدى إعتقاد المشرع الجزائري لفكرة التحكيم التجاري الدولي، و من ثم التطرق إلى الأساسيات التي تؤطر هذا الإجراء.

¹³⁴ جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (القواعد - الإجراءات - الإتجاهات الحديثة) دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2001 . ص 5

¹³⁵ هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تثار بشأنه - دار الفكر الجامعي . الإسكندرية 2000 . ص 468

1- مدى إعتداد التحكيم الدولي في التشريع الجزائري

لقد عُرِفَت الجزائر في مجال التحكيم، بمواقف متناقضة تتالت بشأنه، بين الأخذ به، ثم إستبعاده، ثم إعادة الأخذ به كوسيلة لفضّ النزاعات التي من شأنها أن تنتشب حول الاستثمارات الأجنبية. و لقد اختلف موقف المشرع الجزائري تبعا للقطاعات المعنية. فنجد موقفه من هذا الإجراء في مجال المحروقات يختلف عن موقفه في مجال الاستثمارات المباشرة .

- فبالنسبة لقطاع المحروقات، يقول الأستاذ عليوش قربوع كمال¹³⁶ أن المستعمر الفرنسي قد كرّس مبدأ الحقوق المكتسبة عن طريق إتفاقيات إفيان، فبعد أن كانت المنازعات الخاصة بالمحروقات تؤول إلى مجلس الدولة الفرنسي (و هذا طبقا للمادة 41 من الأمر رقم 1111.58 الصادر في 22 نوفمبر 1958 المعروف بالقانون البترولي الصحراوي) أصبحت تخضع إلى التحكيم الدولي، و بالتالي إستبعاد المحاكم الجزائرية من هذا الإختصاص.

و بقي الوضع كذلك، إلى غاية صدور الأمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 أبريل 1971 الذي أقرّ عدم اللجوء إلى التحكيم . غير أنه بصدور القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب¹³⁷ تقرر العودة إلى مبدأ التحكيم التجاري الدولي في ميدان المحروقات.

¹³⁶ عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - الطبعة الثالثة 2005 . ص 2

¹³⁷ قانون رقم 91-21 مؤرخ في 4 ديسمبر 1991 يعدل و يتمم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و إستغلالها و نقلها بالأنابيب. ج . ر عدد 63 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 .

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة، نجد أن القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات قد نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم و هو ما يُفهم من نص المادة 22 منه¹³⁸.

في حين أن الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات سكت عن ذكر الإختصاص القضائي في حالات النزاع، و بالتالي يعود الإختصاص حتما للمحاكم الجزائرية.

و بصور القانون رقم 13.82 المؤرخ في 28 أوت 1982¹³⁹ المعدل و المتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986¹⁴⁰ المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، تم التأكيد على الإلتجاء إلى التحكيم الإجباري في حالة النزاعات التي تنشأ بين الشركات المختلطة الاقتصاد التي تحوز فيها الدولة الأغلبية و بين المؤسسات الإشتراكية و باقي الهيئات العمومية الأخرى. في حين، يتم رفع الخلافات الناجمة عن العلاقات بين الأعضاء المؤسسين للشركة المختلطة الاقتصاد إلى المحاكم الجزائرية طبقا للقانون.

و بصور المرسوم التشريعي رقم 93-12¹⁴¹، تم تكريس التحكيم التجاري الدولي و ذلك في نص المادة 41 التي جاءت كالتالي: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح و التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص."

¹³⁸ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - الطبعة الثالثة 2005. ص 8

¹³⁹ قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها. ج. ر عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.

¹⁴⁰ قانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت سنة 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها. ج. ر عدد 35 مؤرخ في 27 أوت سنة 1986.

¹⁴¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

و على نفس المنوال سار المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 ، المعدل و المتمم¹⁴² ، حيث جاءت المادة 17 منه مقابلة لنص المادة 41 الملغاة من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه ، و بالتالي تم اعتماد نفس المضمون. ف جاء نص هذه المادة كالتالي : " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة و التحكيم، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناء على تحكيم خاص."

و ما تجدر الإشارة إليه، أن اعتماد التحكيم الذي جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-12 و الأمر رقم 01-03¹⁴³ لم يأت من العدم. إذ تم البدء في تهيئة الميدان له بإنضمام الجزائر إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها و ذلك بمقتضى القانون رقم 88-18 المؤرخ في 12 جويلية 1988¹⁴⁴ . و صدر بعد ذلك المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 الذي نص على إنضمام الجزائر لهذه الإتفاقية بتحفظ¹⁴⁵ . و من ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل و المتمم لقانون

(142) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

(143) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلقة بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001.

(144) قانون رقم 88-18 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها. ج . ر عدد 28 مؤرخ في 13 جويلية سنة 1988 .

(145) مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها. ج.ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.

الإجراءات المدنية¹⁴⁶ و الذي بمقتضاه تم إلغاء المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و إستبدالها بالمادة الأولى التي تنص: "يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها....."

و لم يتم الوقوف عند هذا الحد، بل تمت المصادقة¹⁴⁷ على الإتفاقية الخاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول و بين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، و التي تم إبرامها في واشنطن في 25 أوت 1965 و التي بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو ما أُنفق على تسميته "بالمركز"¹⁴⁸.

و عليه، فالملاحظ مما سبق ذكره ، أن الأمر إنتهى بالمشروع الجزائري ، إلى تكريس مبدأ التحكيم التجاري الدولي، كلما تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية. و هذا ما يؤدي إلى القول الذي مفاده أن " الإصلاحات الناتجة عن الأزمة الاقتصادية، قد أدت بالجزائر إلى التنازل عن بعض المبادئ التي تشبثت بها منذ الإستقلال ."¹⁴⁹

و إعتبارا لتركيز إهتمام المستثمر الأجنبي على مدى أخذ الدولة المضيفة بمبدأ التحكيم الدولي، تجدر بنا الإشارة إلى الأساسيات التي يقوم عليها هذا الإجراء.

(¹⁴⁶) مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج.ر عدد 27 مؤرخ 27 أفريل سنة 1993.
¹⁴⁷ مرسوم رئاسي رقم 346.95 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى . ج.ر عدد 66 مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1995 .
¹⁴⁸ أنظر المادة الأولى من إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى.
¹⁴⁹ عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - الطبعة الثالثة 2005 . ص 7.

2- أساسيات التحكيم الدولي

كما يتضح من خلال نص المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه¹⁵⁰ ، فإن المشرع الجزائري قد أقرّ إختصاص الهيئة التحكيمية " إستثناءا " و ذلك أن المبدأ العام هو اللجوء إلى إختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى.

أما اللجوء إلى التحكيم فيكون في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية. و يمكن تلخيص القيود التي أوردها المشرع الجزائري على هذا الإجراء كالتالي:

- إشتراط أن تكون الدولة الجزائرية قد قامت بإبرام إتفاقيات ثنائية حول الاستثمارات، مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الذي يعتبر طرفا في النزاع أو إتفاقيات متعددة الأطراف.
- أن تتعلق هذه الإتفاقيات بالصلح أو التحكيم.
- و في حالة عدم وجود الإتفاقيات، يتطلب الأمر وجود إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم بين الدولة و المستثمر الأجنبي.
- وجود إتفاق خاص يسمح للأطراف بإجراء الصلح و ذلك باللجوء إلى تحكيم خاص.
- أن يكون اللجوء إلى التحكيم بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده.

¹⁵⁰ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

إنّ الاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري بخصوص اللجوء إلى التحكيم و الذي يظهر من خلال قراءة نص المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المشار إليه أعلاه¹⁵¹، يثير بعض التساؤلات.

إذ أنّ المنطق القانوني و الواقع، يؤكدان أنّ التعديلات و الإصلاحات " بالجملة " التي قام بها المشرع في كل الميادين، الهدف منها جلب الاستثمارات الأجنبية (و بالخصوص الاستثمار المباشر) إلى الجزائر، بإعتبارها أصبحت تشكل المصدر الوحيد للتمويل.

و إذا كان الواقع الدولي، يؤكد أنّ اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، بالنسبة للمستثمر الأجنبي، يعتبر أكبر ضمانة لحقوقه، فيما لو أقدمت الدولة المضيفة على القيام بأي إجراء من شأنه المساس بحقوقه؛ فإن التأكيد على صفة الاستثناء للتحكيم كما ذهب إليه البعض¹⁵² غير مؤسس، بالرغم من استعمال المشرع الجزائري لأداة الشرط (إلا) التي تدلّ على الاستثناء. إذ، بين الصيغة التي جاءت بها المادة 17 من الأمر المبين مرجعه أعلاه، و الإجراءات التي بناء عليها، يُقدم المتعامل الأجنبي للاستثمار في الجزائر(و التي تكون على أساس إتفاقية بين الدولة الجزائرية و الدولة الأجنبية التي يعتبر المستثمر الأجنبي من رعاياها) يصبح الاستثناء الوارد، قاعدة ، أي التحكيم. و المبدأ، إستثناء، أي اللجوء إلى المحاكم الوطنية. حيث أنّ إقدام متعامل أجنبي على استثمار الرساميل على إقليم دولة لا ترتبط بدولته الأصلية بموجب إتفاقية، غير وارد. كما أنه لا يمكن إبرام إتفاقية دون التعرض في بنودها إلى شرط التحكيم، الذي يحرص عليه المستثمر الأجنبي بإعتباره الضامن لحقوقه. و إذا كان الأمر كذلك ، فكيف إذن يكون اللجوء إلى التحكيم، إجراء إستثنائي ؟

¹⁵¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹⁵² حسين نوار: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير - جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق . ص 137

و حرصا على إعطاء توضيح أكثر لإجراء التحكيم يجب الرجوع إلى أسس تنظيمه و هذا لن يتأتى إلا بالتعرض إلى ثلاثة نقاط التي تعتبر من أساسيات التحكيم وهي : إتفاق التحكيم، عملية التحكيم و حكم التحكيم و تنفيذه¹⁵³.

أ- إتفاق التحكيم

تنص المادة 485 مكرر 1 كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-09¹⁵⁴ على أن : " تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات المستقبلية و القائمة ". و عليه فإن طرفا عقد الاستثمار يتفقان على اللجوء إلى التحكيم ، و ذلك إما في شكل شرط التحكيم و هو المقصود بالنزاعات المستقبلية، أو مشاركة التحكيم و التي يُقصد بها النزاعات القائمة¹⁵⁵.

و شرط التحكيم كما تم تعريفه، هو ذلك الإتفاق المنصوص عليه في عقد الاستثمار ذاته بموجبه يتم الإتفاق بين طرفي العقد، على إحالة النزاعات التي من المحتمل قيامها، على التحكيم. و هذا قبل نشوء النزاع. و قد يكون عاما إذا ما تم الإتفاق على إحالة كل نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد، على التحكيم. و قد يكون خاصا، إذا ما تم الإتفاق على إحالة بعض المسائل فقط، على التحكيم.

أما المقصود بمشاركة التحكيم، فهو ذلك الإتفاق الذي يكون مستقلا عن العقد و عادة ما يكون بعد نشوب النزاع، وبالتالي يُعتبر لاحقا.

¹⁵³ قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر 2004 ص 259.

¹⁵⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.ج. ر عدد 76 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

¹⁵⁵ عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - الطبعة الثالثة 2005.ص 27

و الملاحظ أن إتفاق التحكيم يجب أن يكون في إطار ما نصت عليه أحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المذكور سابقاً¹⁵⁶، والتي جاءت كالتالي: " تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و تُستبدل بالأحكام التالية:

يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. و لا يجوز التحكيم في الإلتزام بالنفقة و لا حقوق الإرث و الحقوق المتعلقة بالمسكن و الملبس و لا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو في حالة الأشخاص و أهليتهم." و كما جاء به الأستاذ عليوش قربوع كمال¹⁵⁷ فإن نص هذه المادة المقصود به التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي معا. بإعتبار أنه لا يوجد نص على ذلك في الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي. و في الغالب، يتفق الطرفان على تحديد موضوع النزاع، المحكمين و كذا إجراءات التحكيم كما قد ينص الإتفاق على القانون الواجب التطبيق.

قد يرد شرط التحكيم بشكل يُفصح فيه فقط عن نية الأطراف باللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات، دون تفصيل ذلك. و بالتالي فإنه من الضروري أن يصدر هناك إتفاق لاحق بين الطرفين لتحديد موضوع النزاع، تشكيل المحكمة، الإجراءات المتبعة و كذا القانون القابل للتطبيق. و مايميز إتفاق التحكيم، أنه يكون مستقل عن العقد المبرم، سواء كان قد أدمج في العقد كما هو الحال بالنسبة لشرط التحكيم، أو منفصلاً عنه كما هو الأمر في مشاركة التحكيم.

أما بالنسبة لمعرفة القانون الذي يحكم إتفاق التحكيم، فإنه يجب النظر أولاً إلى إرادة أطراف الإتفاق. و في حالة عدم النص على ذلك في الإتفاق، يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص¹⁵⁸ لتعيين القانون الواجب التطبيق و ذلك عن طريق الإفتراض. فيرى بعض الفقهاء أن المحكم هو الذي يستنتج القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم. في

¹⁵⁶ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج.ر. عدد 27 مؤرخ 27 أفريل سنة 1993.

¹⁵⁷ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر - الطبعة الثالثة 2005 ص 28.

¹⁵⁸ (قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر 2004 ص 269 .

حين ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بتطبيق قانون المحل . و هو عند البعض محل إبرام العقد، بإعتباره يُفصح عن إرادة الأطراف في توطين ذلك العقد. أما الأغلبية فتزى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل التنفيذ، إستنادا إلى كون التنفيذ يعتبر الهدف من عملية التعاقد.

أما المشرع الجزائري فقد أعلن عن رأيه بهذا الصدد في نص المادة 458 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 09-93¹⁵⁹ التي جاءت بمضمون ما يلي: " تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي إختاره الأطراف، و في غياب ذلك، تفصل محكمة التحكيم وفق لقواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة."

ب- عملية التحكيم

لقد جرت العادة، أن يتفق الطرفان على تحديد مقرّ معيّن للتحكيم أو أن يُترك ذلك إلى هيئة التحكيم. و المعمول به أن يقع الإختيار على مقر، تكون القرارات الصادرة فيه قابلة للتنفيذ في البلدين الذين يكون فيهما مقر أعمال طرفي الإتفاق. و تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين. إذ يقوم كل طرف بتعيين محكمه في عقد الاستثمار و يعمل المحكمان المعيّنان بدورهما على تعيين محكم ثالث بينهما، كما قد يتم تعيين هذا الأخير بإتفاق الطرفين مباشرة. و لا يكون للمحكم الثالث دور إلا عند حدوث خلاف بينهما.

و قد يتم اللجوء في تعيين المحكم الثالث أو حتى المحكمين، إلى سلطة مستقلة، و هذا في حالة عدم قيام الطرفان بتعيين محكّميها . قد تكون سلطة دولية، كرئيس محكمة العدل مثلا أو أي جهة يثق فيها الطرفان .

¹⁵⁹ مرسوم تشريعي رقم 09-93 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

و لقد كرّست العديد من الإتفاقيات الدولية و كذا لوائح التحكيم مبدأ حرية الأطراف في النزاع، بإختيار الإجراءات التي تتبع أمام محكمة التحكيم. و في حالة غياب ذلك، تتولى هيئة التحكيم نفسها تحديد تلك الإجراءات.

و تعكس إجراءات التحكيم، المراحل المحددة من الوقت الذي يتم فيه تقديم طلب التحكيم إلى غاية صدور قرار التحكيم. و بإعتبار مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بفض منازعات الاستثمار بين الدول و بين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى¹⁶⁰ التي تم إبرامها في واشنطن في 25 أوت 1965 و التي تم بموجبها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإنه سيتم تبيان عملية التحكيم أمام هذا المركز.

و تتجسد إجراءات التحكيم أمام هذا المركز و فقالما هو مبين أدناه:

1- الطلب

إذ يُشترط في الطرف المتقدم للتحكيم، سواء تعلق الأمر بدولة متعاقدة أو فرد أو شركة تكون جنسيتها منتمية إلى دولة متعاقدة أخرى، أن يقدم طلبا إلى الأمين العام للمركز و الذي يجب أن يكون كتابيا و محتويا على معلومات محددة تتمثل في:

- التعيين الدقيق لكل طرف في النزاع مع ذكر العناوين.
- تحديد فيما إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة.
- ذكر تاريخ الرضاء بالتحكيم و الوثيقة المدعمة لذلك.
- توضيح أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى.
- قانونية النزاع الذي نشأ عن الاستثمار.

¹⁶⁰ مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى. ج.ر. عدد 66 مؤرخ 5 نوفمبر سنة 1995.

هذا إلى جانب إلزام مقدم الطلب بالتوقيع عليه، و تقديم خمس نسخ منه إلى المركز و دفع الرسوم المقررة في هذا الشأن¹⁶¹.

2- إختيار هيئة التحكيم

لأطراف النزاع، طبقا للإتفاقية، مدة تسعون (90) يوما إبتداءا من تاريخ تسجيل الطلب لدى الأمين العام للمركز، لإختيار المحكمين. و إذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف على ذلك يقوم رئيس المجلس الإداري - رئيس البنك الدولي -¹⁶² بتعيين المحكم أو المحكمين و ذلك من قائمة هيئة تحكيم المركز.

3- مدة إجراءات التحكيم

تستغرق إجراءات التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في المتوسط، مدة سنتان و نصف تقريبا¹⁶³ إلا أن هذه المدّة تختلف من قضية إلى أخرى. أي أنّ المسألة نسبية.

¹⁶¹ جلال وفاء محمدین: التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (القواعد - الإجراءات - الإتجاهات الحديثة) دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2001 .

ص 53

¹⁶² يتشكل المركز من الأجهزة التالية:

- المجلس الإداري و يرأسه رئيس البنك الدولي.
- السكرتارية
- هيئة المحكمين

¹⁶³ جلال وفاء محمدین: مرجع سابق .ص 56

لا يعتبر التحكيم أمام المركز مكلفاً¹⁶⁴. إذ بالإضافة إلى رسوم تسجيل الطلب أمام المركز، يتم دفع نفقات التحكيم و التي تختلف حسب الظروف المحيطة بكل قضية. و ما جرت به العادة هو أن يتم تقسيمها بين الأطراف إلا في حالة وجود إتفاق يقضي بخلاف ذلك. و إذا لم يتم الإتفاق على هذا التقسيم ، يؤول الإختصاص في ذلك لهيئة تحكيم المركز.

5- حكم التحكيم

إنّ إعتناق الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي آلية التحكيم التجاري الدولي، كعامله للاستثمار الأجنبي بقصد حمايته، يتعزّز بمدى تنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية إذ أنّ الإعتراف بالأحكام التحكيمية و حجّيتها هو وحده الكفيل بحماية مصالح المستثمر صاحب الحق.

و أمام مؤيّد و متصدّد لفكرة إعتبار حكم التحكيم الدولي عملاً قضائياً و بالتالي إلزامية تطبيقه، فإنّ المعترف به أن معظم القوانين الداخلية للدول تأخذ بهذا الحكم كمصدر من مصادر القاعدة القانونية و تعترف بإلزامية الأحكام التحكيمية.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر 16 من المرسوم التشريعي رقم 93-09¹⁶⁵ إذ تنص: " إنّ القرار التحكيمي الذي يفصل في المنازعة ينهي مهمة محكمة التحكيم.

و يكتسي القرار التحكيمي فور صدوره حجّية الشيء المقضي فيه المتعلق بالنزاع الذي فصل فيه.

¹⁶⁴ جلال وفاء محمد: التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (القواعد - الإجراءات - الإتجاهات الحديثة) دار الجامعة الجديدة للنشر . الإسكندرية 2001 ص.56

¹⁶⁵ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993 .

يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17¹⁶⁶
- الفقرة 2- و ذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي."

المطلب الثاني: إصلاح المحيط الاقتصادي في الجزائر

إنّ ما يعمل على جلب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب للاستثمار على إقليم أي دولة غير دولتهم الأصلية، لا يتوقف فقط على عدم تكافؤ المنافسة بينهم وبين المتعاملين الوطنيين و الشركات التي تعمل بالدولة المضيفة؛ بقدر ما يتوقف على مدى ما تمارسه البلدان النامية من رقابة أو ما تفرضه من شروط و قوانين تؤثر على حرية التجارة و الاستثمار¹⁶⁷.
و على هذا الأساس، قامت الجزائر بحركة من الإصلاحات مستت القوانين المتعلقة مباشرة بالاستثمارات (سواء كانت وطنية أم أجنبية) و المتمثلة في التحفيزات الجبائية و المالية و كذا إلغاء القيود الإدارية التي كانت تعيق عملية الاستثمار (سيتم التعرض إلى هذا بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث) و لم يقتصر الأمر على هذا فقط بل لجأت إلى اعتماد مبدأ تجميد التشريع الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر رقم 03-01¹⁶⁸ و الذي بمقتضاه تلتزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات¹⁶⁹. و بالموازاة مع هذا تمّ العمل على إصلاح المحيط الذي ينشط فيه الاستثمار، خاصة في المجالات المتصلة بالعلاقات التجارية الدولية و ذلك قصد تهيئة المناخ الملائم للمتعاملين الأجانب لغرض الاستثمار في الجزائر.

¹⁶⁶ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. ج. ر عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1993.

¹⁶⁷ عبد السلام أبو قحف : اقتصاديات الإدارة و الاستثمار . الدار الجامعية . 1993 . ص 206

¹⁶⁸ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمّم

بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹⁶⁹ عيبوط محند وعلي: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون. جامعة مولود معمري. تيزي وزو . السنة الجامعية 2005/2006 . ص 47 .

و بتنوع مكونات هذا المحيط و تعددها، و إختلاف وقعها على قرار الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الأجانب، و قع إختيارنا على ثلاث إجراءات قامت بإتخاذها الجزائر على سبيل الإصلاح، و ذلك على المستوى الدولي، الغاية منها حتّ المستثمرين الأجانب على عملية الاستثمار في الجزائر. و تشمل هذه الإجراءات: الإتجاه للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، و كذا الإنضمام إلى التكتلات الجهوية (الفرع الثاني) تحرير التجارة الخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إتجاه الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

يدلّ إتجاه الجزائر نحو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على وعيها بأهمية العلاقات التجارية الخارجية. إذ اصبح من المؤكّد أن أيّ إستراتيجية للتنمية الاقتصادية تفترض الإهتمام بالتوجه نحو التصدير و بالتالي التعامل مع سوق تتميز بقدرتها الواسعة على الإستيعاب. و في هذا المجال نجد أن سوق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تغطي نسبة كبيرة من التجارة العالمية، و بالتالي يكون وقع هذا الإنضمام على الصناعات الإنتاجية في الجزائر كبير و فعّال، نظرا لأن دخول المنتج الجزائري دائرة المنافسة الدولية، يؤدي حتما إلى الإستخدام الأمثل للموارد المادية و البشرية التي تملكها الجزائر. و قبل التعرض لآثار المحتملة على الاقتصاد الجزائري من جراء الإنضمام إلى هذه المؤسسة، يجب أولا التعريف بها.

1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة و المهام المنوطة بها

لقد تحوّل إتفاق الجات بإعتباره تنظيم مؤقت، إبتداءا من عام 1995 إلى منظمة عالمية للتجارة و التي تعتبر إحدى المؤسسات التابعة للأمم المتحدة و الناتجة عنها. تعتمد هذه المنظمة في نهجها على تحرير النظام العالمي تجاريا و ماليا. و تتميز هذه المنظمة بإعتبارها تشكّل الإطار الذي تتم فيه المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لتحرير التجارة العالمية. و هذا تماشيا مع الأحكام و القواعد المتفق عليها، كما تعمل على

الإشراف على تجارة السلع في العالم بإستثناء البترول. و في حالة نشوب أي نزاع بين الدول الأعضاء تلعب دور محكمة دولية.

و تتلخص المهام المنوطة بالمنظمة العالمية للتجارة كما يلي:

* تعمل على تسهيل تنفيذ و إدارة الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف و تحقيق الأهداف المسطرة فيها. كما تعمل على ضمان إيجاد الإطار اللازم لتنفيذ و إدارة الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

* تنظم المفاوضات الدولية، التي يتمحور مضمونها حول تنفيذ أحكام الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية و بالتالي تعتبر هذه المنظمة المجال المخصص لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف.

* تشرف المنظمة على فض أي نزاع دولي حول تطبيق نصوص الإتفاقية التجارية في حالة نشوبه و يكون ذلك وفقا للأسس و المبادئ التي نصت عليها الإتفاقية الخاصة بذلك.

* إدارة و مراقبة السياسات التجارية

* تتعاون المنظمة (بغية تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية) مع صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و كذا الوكالات التابعة لهما.

2- فرضية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إنّ النظام العالمي الحالي، بالمعطيات التي يظهر بها، يفرض الاندماج في السوق العالمية وفق قواعد معينة لا بد من تطبيقها و ذلك لتفادي الإقصاء و التهميش و هذا من خلال تحرير التبادلات الدولية. و تتمثل أهمها في تخصيص العمل و الإستعمال الأفضل للموارد و كذا فتح الأسواق للمتعاملين و تقليل التكلفة و زيادة القدرة الشرائية.

و هذا ما يجرّنا إلى الحديث عن عولمة الاقتصاد التي هي عبارة عن " تطلع و توجه اقتصادي و سياسي و تكنولوجي و ثقافي و تربوي، تذوب فيه الحدود بين الدول و بين الشمال و الجنوب و بين الثقافات بعضها بعضا و تتواصل فيه الأمم و الشعوب و الدول و الأفراد باستمرار و بسرعات هائلة و ينشأ اعتماد متبادل في رأس المال و الاستثمارات و السلع و الخدمات و الأفكار و المفاهيم و الثقافات"¹⁷⁰. و إذا كان الأمر كذلك، فهذا يعني أنه لا يمكن الإحتماء من نتائجها السلبية بإغلاق المنافذ. من هذا المنطلق تقوم الجزائر حاليا بإستكمال المفاوضات من أجل الإنضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح أمر مفروغا منه، و شرّاً لا بد منه.

و من النتائج الحتمية لهذا الإنضمام، ضرورة توقيع الجزائر على الإتفاقيات التالية:

- الإتفاقية العامة لتحرير تجارة السلع

- الإتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات

- الإتفاقية العامة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

بإنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يمكنها خلق محيط أكثر ملائمة لإستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر و خلق تحفيزات جديدة للاستثمار خاصة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية للمشاريع الاقتصادية لا سيما براءات الإختراع و علامات الإنتاج.

¹⁷⁰ حسن عبد الله العايد : أثر العولمة في الثقافة العربية. دار النهضة العربية. بيروت- لبنان 2004 ص 15 .

إن إحترام المعايير الدولية في ميدان الملكية الفكرية، سيعمل على تفعيل عملية نقل التكنولوجيا. إذ أن ضمان الحقوق في هذا المجال يعطي للمشتثمرين تحفيزات أكثر لنقل التكنولوجيا.

إن الإلتزامات التي يفرضها واقع الإلتزام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، خاصة الإلتزام إلى الإتفاقية العامة لتحرير تجارة السلع، يتطلب منها تبني قانون جمارك متجانس مع قوانين دول هذه المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتخفيض من الرسوم الجمركية و كذا إعتداد التسهيلات الجمركية. و في هذا الإطار، و بالموازاة مع إتجاهها للإلتزام إلى هذه المنظمة قامت الجزائر بالإلتزام إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية المتضمنة للتسهيلات الجمركية منها على سبيل المثال إتفاقية بروكسل الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز السلع و ذلك عن طريق القانون رقم 91-09 المؤرخ في 27.04.1991.¹⁷¹ و إتفاقية إسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت و كما نجد أيضا، إتفاقية كيوتو المبرمة بتاريخ 18 ماي 1973 و المعدلة في سنة 1999 المتعلقة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة و التي صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 76-26 المؤرخ في 25.03.1976¹⁷² كما صادقت على بروتوكول التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23.12.2000.¹⁷³

و يمكن تلخيص مضمون هذه الإتفاقية في أنها تعمل على وضع إجراءات مبسطة لتعجيل عملية التخليص الجمركي، و إقرار ميكانيزمات المرنة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع توسيع الإستفادة من إنشاء مستودعات و مساحات التخليص الجمركي و

¹⁷¹ قانون رقم 91-09 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 يتضمن الموافقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع المحررة في بروكسل في 14 جوان سنة 1983. ج . ر عدد 20 مؤرخ في 01 ماي سنة 1991.

¹⁷² أمر رقم 76-26 مؤرخ في 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و كذلك ملحقاتها هـ3 و هـ4 و هـ5 المعدة بكيوتو في 18 ماي سنة 1973. ج . ر عدد 31 مؤرخ في 16 أفريل سنة 1976

¹⁷³ مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 جوان سنة 1999. ج . ر عدد 2 مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001.

تعميم نظام الجمركة الآلية للبضائع و إقتناء أجهزة السكاير لتسهيل و تبسيط عملية الرقابة. إضافة إلى التسهيلات في مجال المنازعات و ذلك بإقرار المصالحة¹⁷⁴.

مما لا شك فيه، أن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة¹⁷⁵، يؤدي بميزانية الدولة إلى فقدان نسبة كبيرة من إيراداتها العادية و المتمثلة في الرسوم الجمركية. غير أنه بالموازاة مع ذلك، يفتح المجال و يحفز أكثر تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.

و بغرض ضمان المصالح يتوجب على الجزائر التوجه نحو الإنضمام إلى تكتلات جهوية بالمصادقة على الإتفاقيات في مجال حماية و ترقية الاستثمارات وهو ما سيتم التطرق إليه فيمايلي.

الفرع الثاني: الجزائر و الشراكة الأورو- متوسطة في ميدان الاستثمار المباشر

لقد تم تقدير مجموع الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إلى غاية 01 جانفي 2003 بمجموع 39 إتفاقية ثنائية. 27 إتفاقية ثنائية متعلقة بحماية و ترقية الاستثمارات و 12 إتفاقية ثنائية متعلقة بمنع الإزدواج الضريبي¹⁷⁶ و معظمها تم إبرامها بعد 1995.

¹⁷⁴ مداحي عادل: أحكام إتفاقية كيوطو المعدلة، التكفل بها قانونا و تطبيقها ميدانيا. مذكرة التخرج. . المدرسة الوطنية للإدارة. السنة الدراسية 2004/2003 .

¹⁷⁵ يصطدم ملف إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بتحديات هذه الأخيرة و بالخصوص فيما يتعلق بالتعديل الذي لحق قانون المحروقات (أمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 يعدل و يتم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات ، ج.ر عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية سنة 2006 ؛ خاصة المادة 32 منه الفقرة الأخيرة) بشأن حصة شركة سونطراك التي حولت إلى 51 % . كما يصطدم ملف الإنضمام بمعارضة و تماطل الأعضاء الكبار في هذه المنظمة و بالتحديد الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي - الذي يحاول التكرار للإلتزام الذي تنص عليه إتفاقية الشراكة مع الجزائر المبرم في سنة 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 . إذ بناء عليه يلتزم الإتحاد بدعم ملف الجزائر في مفاوضات الإنضمام للمنظمة مقابل أن تمنحه الجزائر معاملة تفضيلية - و خاصة فرنسا . إذ بالنسبة لفرنسا يرجع سبب التماطل إلى إجراء منع إستيراد السيارات المستعملة أقل من ثلاث سنوات، الشيء الذي أدى بالسوق الفرنسية إلى التضطرر من هذا الإجراء مباشرة. أما بالنسبة للولايات المتحدة ، فإن السبب يرجع إلى عدم تطبيع الجزائر لعلاقتها مع إسرائيل . إلا أن تصريحات الجهات الرسمية تؤكد أن الجزائر قد جمعت كل القرائن العلمية و الحسائية الدقيقة للذهاب بعيدا بملفها.

(¹⁷⁶) IL S'AGIT DES ACCORDS SUR LA NON DOUBLE IMPOSITION

و تهدف هذه الإتفاقيات، في إطار التبادل، إلى تشجيع و حماية الاستثمارات و تفادي الإزدواج الضريبي. إلا أنه مقارنة مع جيرانها في المنطقة فإن هذا يعتبر ضعيفا نسبيا.

لقد فرضت المعطيات العالمية الحالية على الجزائر، التوجه نحو الدخول في التكتلات و إبرام إتفاقيات الشراكة و ذلك قصد زيادة التدفقات في الاستثمارات. و هذا بالفعل ما تتوقعه الجزائر من جراء إنضمامها إلى مشروع الشراكة الأورو-متوسطية الذي تمخّض عن إنعقاد مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995. و جاء هذا الإنضمام ليدعم جهود الجزائر في حثّ شركائها على مسانبتها في تجسيد هدفها المتمثل في الزيادة في تدفقات الاستثمارات المباشرة الأوروبية، خاصة في إطار تحرير المبادلات و إلغاء كافة الرسوم الجمركية.

إذ أن الإتحاد الأوروبي يمتصّ في المتوسط 65 % من صادرات الجزائر، و يضمن لها ما يقارب 60 %¹⁷⁷ من وارداتها عن طريق الثلاث دول الأعضاء فيه و هي فرنسا، إيطاليا و إسبانيا.

يهدف إعلان برشلونة، إلى إنشاء منطقة شاسعة للتبادل الحر بين الإتحاد الأوروبي و الدول المتوسطية و يُرتقب إكمال هذا المشروع سنة 2010 و ذلك بخلق إحدى الأسواق الأكثر ديناميكية على مستوى كوكب الأرض. هذه المنطقة يجب أن تغطي أهم المبادلات التجارية التي تعمل في إطار إحترام الإلتزامات التي تقضي بها منظمة التجارة العالمية. و سيتم بناء على ذلك إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود على التجارة و هو الشيء الذي يؤدي إلى إزالة العقبات أمام الاستثمارات في المنطقة و تسهيل عملية نقل التكنولوجيا.

إن إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي تلعب دورا إيجابيا لضمان الاستثمارات. و في إطار التعاون الاقتصادي الجهوي، تم إعداد ست (06) قطاعات ذات أولوية للإستفادة من

¹⁷⁷BOUKHEZAR-AMMICHE (NACIRA) - SEMAHI (SID AHMED):LES IDE : NOUVELLE ALTERNATIVE DE DEVELOPPEMENT ET D'INTEGRATION POUR L'ALGERIE. RECUEIL DES RESUMES. COLLOQUE INTERNATIONAL. BEJAIA LES 21 ET 22 JUN 2006. P 255

الأموال الأورو-متوسطية و تتمثل في: البيئة، المياه، الإعلام، الطاقة، النقل و التعاون الصناعي.

و لقد تمخض عن اللجنة الأوروبية ما أطلق على تسميته بمشروع " أنما"¹⁷⁸ الذي تم تسطيره لمدة ثلاث سنوات. يتم تمويل هذا المشروع من طرف الإتحاد الأوروبي و ذلك بهدف إنشاء شبكة لتطوير و تحسين الشراكة بين الوكالات الأوروبية و المتوسطية من أجل تطوير الاستثمارات قصد تحقيق هدف نهائي يتمثل في تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة المتوسطية.

يُعد إنضمام الجزائر إلى الشراكة الأورو-متوسطية، و كذا توقيع الإتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي¹⁷⁹ من أهم العوامل التي من شأنها خلق مناخ استثماري متكامل بين الشمال الذي يملك الرساميل و التكنولوجيا، و بين الجنوب الذي يملك الأسواق الداخلية و الثروات الطبيعية و البشرية و هو الشيء الذي سيعمل على تحفيز المستثمرين الأوروبيين على الاستثمار في الجزائر.

الفرع الثالث: تحرير التجارة الخارجية

لقد أبرز التاريخ، بصدد السياسات التجارية، التي في إطارها يتم التبادل السلعي بين الدول، وجود تقسيم ثنائي، أوله سياسة حرية التجارة، و الثاني سياسة حماية التجارة. و في هذا

¹⁷⁸ les objectifs du projet ANIMA sont :

- stimuler les flux des investissements directs étrangers vers les pays Euro – méditerranéens.
- Favoriser l'évolution des agences de promotion des investissements vers des agences entièrement professionnelles, gérées en réseau, et coopérant dans un contexte de concurrence.
- Améliorer l'environnement et l'image de la région pour les investisseurs comme destination majeure pour les IDE.

¹⁷⁹ ماذا عن التكتل الجهوي و المتمثل في الإتحاد المغاربي العربي؟ لا يمكن التعرض لهذه النقطة في صلب الموضوع نظرا لأن الإتفاقية المبرمة في 17 فيفري 1989 بمراكش بين الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا و موريتانيا و التي كانت تهدف إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر، وحدة جمركية، سوق مشتركة لم تنفذ إلتزاماتها. حيث أن تحقيق الوحدة الجمركية لم يتم في سنة 1995 كما كان مرتقبا و لم تتحقق السوق المشتركة في سنة 2000 . و على حد مقولة رونييه شار :
« ce qui vient au monde pour ne rien troubler ne mérite ni égards ni patience. » RENE CHAR.
و عليه، لن يتم التعرض في هذا البحث لهذا التكتل.

الشأن نجد إنقسام ما بين الفقهاء ، فمنهم من يؤيد حرية التجارة، و منهم من يعارضها و بالتالي يؤيد فكرة حمايتها.

فبالنسبة لأنصار حرية التجارة، فإنهم يرون ضرورة عدم اللجوء إلى إضفاء قيود على التبادل السلعي بين الدول. الشيء الذي يؤدي حتما إلى إبعاد تدخل السلطات العامة في هذا المجال. و النتيجة الحتمية لذلك وجود المنافسة الكاملة و بالتالي تحسين الإنتاج.

أما بالنسبة لأنصار حماية التجارة فإنهم عكس ذلك. إذ يرون ضرورة تدخل السلطات العامة في الدولة في كل أو بعض المؤثرات التي تتدخل في ميكانيزمات المبادلات التجارية، و يكون هذا تماثيا مع ما تفرضه المصلحة العليا لها. و تتمثل هذه الحماية فيما يسمى بالإحتكار الذي تمارسه الدولة على التجارة الخارجية سواء تعلق الأمر بالتصدير أو الإستيراد.

و النتيجة الحتمية لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية هو إبعاد الوسيط عن العمليات التي تتم بين الدولة و الأطراف الأجنبية في مجال المبادلات التجارية.

لقد سجّلت التجارة الخارجية بالنسبة للجزائر، محورا إستراتيجيا في برامجها الاقتصادية إذ جاء القانون رقم 02-78 المؤرخ في 11 فيفري 1978¹⁸⁰ مكرّسا لفكرة تأمين التجارة الخارجية في الجزائر و ذلك بمنح فقط الأجهزة التابعة للدولة سلطة التدخل في مجال المبادلات الخارجية و هو ما تم توضيحه في المادة الأولى من هذا القانون.

و بناء على هذا، جاء مبدأ إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ليؤطر القطاع الخاص الوطني و الأجنبي في مجال الإستيراد و التصدير.

غير أنه بإنتهاج الجزائر للسياسة الاقتصادية الجديدة - و هذا تحت تهديد "الإفلاس" - و التي ظهرت بوادرها خاصة سنة 1988 و ذلك بإجراء العديد من الإصلاحات في القطاع

(¹⁸⁰) قانون رقم 02-78 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ج . ر عدد 7 مؤرخ في 14 فيفري 1978 .

الاقتصادي و المعبر عنها بصور نصوص قانونية جديدة، قد أدى بالإنسحاب التدريجي لمؤسسات الدولة من الحقل الاقتصادي.

فإستنادا إلى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19.07.1988¹⁸¹ الذي جاء ليحدد كيفية ممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، تم إلغاء القانون رقم 78-02¹⁸² المشار إليه أعلاه. و لقد أدى القانون المنظم لعملية المبادلات التجارية في الجزائر إلى إجراء تعديل بخصوص طرق ممارسة الإحتكار و بالتالي تم العمل على جعلها أكثر ملائمة و مطابقة مع التوجّهات الاقتصادية الجديدة و بالتالي تمت زعزعة مبدأ الإحتكار السائد.

و إذا إعتدنا على القوانين الصادرة في مجال الاستثمار و التي كرّست مبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي جاء به دستور 1996 أولا في مادته 37، نجد أن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل و المتمّم¹⁸³، في مادته 4 ينص: " تنجز الاستثمارات في حرية تامّة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتنّة و حماية البيئة. و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها".

و بالإعتماد كذلك على نص المادة 19 من دستور 1996 نجد أن الدولة تختص بعملية تنظيم التجارة الخارجية التي يحدد القانون شروط ممارستها و مراقبتها. و في النهاية و نظرا لإتجاه الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ؛ ظهرت الحاجة الماسة إلى إستبدال القانون رقم 88-29 المتضمن ممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لتناقض أحكامه مع جاء في النصوص القانونية الأخرى. و بالفعل، صدر الأمر رقم 03-04

¹⁸¹ قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية سنة 1988 يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ج. ر عدد 29 مؤرخ في 20 جويلية سنة 1988.

¹⁸² قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية. ج. ر عدد 7 مؤرخ في 14 فيفري 1978 .

¹⁸³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمّم

بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

المؤرخ في 19.07.2003¹⁸⁴ الذي ألغت أحكامه أحكام القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19.07.1988 المذكور أعلاه، و الذي جاء ليؤكد مبدأ الحرية الذي يحكم عمليات الإستيراد و التصدير للمنتجات. إلا أن مبدأ الحرية هنا لم يأت مطلقاً بل جاء المشرع الجزائري بإستثناء فيما يتعلق بالمنتجات إذا كانت من شأنها أن تخلّ بالأمن و النظام العام أو ان يكون من شأنها الإخلال بالصحة و البيئة و التراث الثقافي و التي تم إخضاعها لإجراءات خاصة. كما أورد المشرع الجزائري أحكاماً الهدف من ورائها حماية المنتج الوطني.

¹⁸⁴ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها. ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003 .

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار الأجنبي كمشروع اقتصادي

تنص المادة 14 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم¹⁸⁵ " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار" و الشيء نفسه الذي نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 93-12 المؤرخ في 1993.10.05 المتعلق بترقية الاستثمار¹⁸⁶ الذي تم إلغاء أحكامه بالأمر المشار إليه أعلاه. و بالتالي فإن المشرع الجزائري يؤكد على أنه فيما يخص معاملة الاستثمار الأجنبي، يجب التفرقة بين المعاملة الخاصة به بإعتبار أن الشخص القائم به أجنبيا و بالتالي معاملته كظاهرة دولية - و هو ماتم التعرض إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول- ؛ و معاملة الاستثمار الأجنبي بالنسبة لكل ما له صلة بالاستثمار أي معاملته كمشروع اقتصادي و هو ماسيتم التعرض إليه في هذا الفصل.

إذ أن معاملة الاستثمار الأجنبي كمشروع اقتصادي، يتحدد بالتطرق إلى المعاملة الإدارية (المبحث الأول) و كذا المعاملة الجبائية التي تشمل الضرائب و الحوافز الممنوحة في هذا المجال (المبحث الثاني).

لقد أكدت التجارب، أن درجة تحقق الأهداف التي تطمح لها البلدان النامية عموما من وراء فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية، لا يتوقف فقط على الإصلاحات القائمة بشأن تهيئة

¹⁸⁵ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹⁸⁶ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

المناخ الملائم لها، أو على أشكال الاستثمارات المسموح بها، بل يتوقف أيضا على عوامل أخرى ترتبط بتنظيم الاستثمارات الأجنبية و كذا الحوافز الممنوحة في هذا المجال. إذ تقوم الدول المضيفة للاستثمار بإنشاء أجهزة و هيئات تسند لها مهمة تنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى دورها في تسويق و ترويج مشروعات الاستثمار و التعريف بالسوق في الداخل و الخارج¹⁸⁷. كما أنه سعيًا منها لجلب هذه الاستثمارات تعمل هذه الدول على تقديم الكثير من أنواع الحوافز و التسهيلات و الإمتيازات.

المبحث الأول: المعاملة الإدارية

يُقصد بالمعاملة الإدارية، فيما يخص الاستثمار الأجنبي أو الاستثمار عموما، في الواقع الجزائري، مجموع الإجراءات الإدارية الضرورية لإنجاز أي مشروع. و في هذا الإطار يتم عادة تكليف جهاز أو أجهزة إدارية بكل القرارات الإجرائية التي تسبق عملية الاستثمار. و لقد تعددت هذه الأجهزة و تعددت السلطة الممنوحة لها، وهذا وفقا لتعدد القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر، إذ إنتقلت من أجهزة لها سلطة القرار إلى أجهزة لها سلطة التنظيم.

فبالرجوع إلى الفترة الممتدة من 1963 إلى 1993 - و بالتحديد قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05.10.1993¹⁸⁸ - عرفت عملية الاستثمار في الجزائر إجراءات سابقة، ملزمة، يجب إتخاذها من طرف المستثمر لإمكانية الاستثمار و ذلك باللجوء إلى مجموعة الهياكل الإدارية التي وُجدت لهذا الغرض. و لم يكن اللجوء إلى هذه الهياكل مجرد شكلية يجب القيام بها، بل هو إجراء يتوقف عليه القبول أو الرفض. إذ خول القانون هذه الأجهزة سلطة منح الإعتماد و بالتالي إمكانية إنجاز الاستثمار، أو رفض منحه، و الذي يعني رفض الاستثمار.

¹⁸⁷ عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الإدارة و الاستثمار، المكتبة الاقتصادية 1993. ص 266
¹⁸⁸ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

و في هذا الإطار لجأ المشرع الجزائري إلى إحداث نوعين من اللجان المكلفة بمراقبة الاستثمار. إذ أنه إستنادا إلى المرسوم رقم 67-42 المؤرخ في 09 مارس 1967¹⁸⁹ المتضمن تشكيل و سير اللجنة الوطنية للاستثمارات - الذي جاء تنفيذا للمادة 24 فقرة 1 من الأمر رقم 66-284¹⁹⁰ - تم إنشاء اللجنة الوطنية للاستثمارات¹⁹¹. كما أنه إستنادا إلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1967¹⁹² تم إنشاء اللجان الجهوية للاستثمارات و البالغ عددها ثلاثة (03) و ذلك تنفيذا لنص المادة 6 من المرسوم رقم 67-42¹⁹³.

إنّ ما يميز هذه اللجان، هو طابعها البيروقراطي، الذي يؤثر سلبا على عملية الاستثمار و كذا قرار الاستثمار و هذا مع العلم أن حاجة الجزائر كدولة مضيفة له، تفوق بكثير حاجة صاحب الاستثمار.

و بقي الحال كما هو عليه، حتى مع صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14.04.1990 المتعلق بالنقد و القرض¹⁹⁴ الذي نصّت المادة 19 منه على إنشاء هيئة إدارية تتمثل في مجلس النقد و القرض، الذي أوكلت له مهمة مراقبة و إعتماد تمويل الاستثمار الأجنبي في الجزائر و ذلك عن طريق إبداء الرأي بالمطابقة. إذ بمقتضى هذا، تم منح هذه الهيئة السلطة التقديرية في تقرير عملية الاستثمار.

¹⁸⁹ DECRET N°67.42 DU 9 MARS 1967 PORTANT ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT DE LA COMMISSION NATIONALE DES INVESTISSEMENTS . J.O.R.A N° 24 DU 21 MARS 1967.

¹⁹⁰ TERKI (NOUREDDINE) : LES CODES DES INVESTISSEMENTS AU MAGHREB.C.M.E.R.A. ALGERIE 1979.P 35

¹⁹¹ طبقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات ، تتألف اللجنة الوطنية للاستثمارات من الأعضاء الدائمين و هم : وزير المالية و التخطيط- المدير العام للتخطيط و الدراسات الاقتصادية- مدير الخزينة و القرض- ممثل وزارة الشؤون الخارجية- ممثل وزارة الصناعة و الطاقة- ممثل وزارة الداخلية- ممثل وزارة السياحة- ممثل وزارة التجارة- المدير العام للبنك المركزي الجزائري . و يجوز لهذه اللجنة، عند الضرورة ، أن تضم إليها ممثلين عن كل هيئة رسمية أو شبه رسمية.

⁽¹⁹²⁾TERKI (NOUREDDINE) . O P CIT .P 125

⁽¹⁹³⁾DECRET N°67.42 DU 9 MARS 1967 , OP CIT

⁽¹⁹⁴⁾ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990.

غير أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹⁹⁵، تقرر إلغاء بعض الأحكام، و هو ما جاء في نص المادة 49 منه التي بموجبها تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 183 و المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض¹⁹⁶. و لقد أدى هذا الإلغاء إلى إيجاد إشكالية حول تطبيق أحكام المادة 185 من قانون النقد و القرض مما أدى بالبعض¹⁹⁷ إلى القول أنه بالرغم من عدم إلغاء المادة 185 المذكورة سابقا، إلا أن المجلس جرد من صلاحية تنظيم و منح الإعتماد المسبق بالنسبة للاستثمار الأجنبي. و الأصل أن المواد المشار إليها أعلاه من قانون النقد و القرض لم تأت إلا لتأطير عملية تحويل رؤوس الأموال بالنسبة للأجانب. إذ بالإستناد إلى المبدأ القائل أن الخاص يقيد العام، فإن الهيكل الإداري الذي يختص بالاستثمارات الأجنبية هو الوكالة. و هو ما أكده الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم¹⁹⁸، الذي ألغى أحكام القانون رقم 93-12 المبين مرجعه أعلاه.

و بإلغاء المرسوم التشريعي المبين أعلاه، تم تمديد العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة 183 و المادة 184 من قانون النقد و القرض¹⁹⁹ فيما يخص الترخيص الذي يمنحه مجلس النقد و القرض و هذا إلى غاية صدور الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض²⁰⁰ الذي أكد في المادة 126 فقرة 2 دور مجلس النقد و القرض في منح الرخص بالنسبة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بالنسبة للمقيمين في الجزائر.

¹⁹⁵) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

¹⁹⁶) قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض . ج . ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990. و هذا القانون تم إلغاؤه بالأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتضمن قانون النقد و القرض التي مددت المادة 141 منه العمل بالأنظمة المتخذة في إطار القانون رقم 90-10 .

¹⁹⁷) أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري .مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة مولود معمري- تيزي وزو -كلية الحقوق- سنة 2005 . ص 39 و 40 .

¹⁹⁸ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

¹⁹⁹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، مرجع سابق

²⁰⁰ أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض . ج . ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 و الذي ألغى أحكام القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 ، مرجع سابق.

و هذا دون أن يؤدي ذلك إلى أي إشكال بالنسبة للقرارات الخاصة بالإجراءات الإدارية للاستثمار.

و عليه سيتم التطرق أولا إلى الأجهزة الإدارية الخاصة بالاستثمار (المطلب الأول) ثم نتناول بالدراسة إجراءات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية

إن العمل على إيجاد إستراتيجية لجلب المستثمرين الأجانب و حثهم على استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، يعتبر من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني. وعليه، تم اللجوء إلى إحداث أجهزة لتنظيم و توجيه هذه الرساميل و كذا لمساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم. و بهذا الصدد تسهر هذه الأجهزة على متابعة هذه المشاريع و التأكد من مدى مطابقة الإلتزامات المتعهد بها، بالنتائج المحققة فعليا.

في هذا الإطار، قد يثور الجدل حول وجود نوع من التناقض فيما ذهب إليه المشرع الجزائري و ذلك في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المعدلة بالمادة 3 من الأمر رقم 06-08²⁰¹ التي تنص على أن إنجاز الاستثمار يتم في حرية تامة، و ضرورة الخضوع إلى الإجراءات الإدارية التي تؤطرها هذه الأجهزة.

²⁰¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19.07.2006.

إلا أن الواقع يؤكد أنه مهما بلغت حرية الاستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية. و هذا لا يعني حتماً تكثيف هذه الإجراءات بالبيروقراطية - و المقصود هنا طبعاً، الجانب السلبي للبيروقراطية -²⁰².

و خلافاً لما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93-12²⁰³، فإن الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم²⁰⁴، أحدث المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، إضافة إلى الوكالة (الفرع الثاني). في حين أنه على مستوى مقر الولايات تم إنشاء لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار (الفرع الثالث)²⁰⁵ التي تعمل بالموازاة مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و سيتم التطرق في الفرع الرابع إلى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

²⁰² تعود ظاهرة البيروقراطية إلى كون أن بعض مهمات ووظائف الدولة لا يمكن القيام بها و إنجازها على أحسن وجه إلا من خلال تنظيم بيروقراطي متخصص على درجة عالية من المعرفة العلمية. و إن الإستعمال السيء و إستغلال النفوذ هو الذي يعمل على إيجاد ظواهر سلبية تترتب عن العمل البيروقراطي. و للمزيد من المعلومات في هذا الموضوع أنظر: "الإتجاهات الحديثة في علم الإدارة" للدكتور عمار بوحوش . المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر 1984 . من ص 189 إلى غاية ص 248.

²⁰³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

²⁰⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19.07.2006.

²⁰⁵ ما تجدر الإشارة إليه ، أنه على مستوى الولايات تم إستحداث لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و هذا بالمرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23.04.2007 . و هذه اللجنة ستحل محل لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار. إلا أنه لم يتم بعد تنصيب هذه اللجنة الجديدة .

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر رقم 01-03²⁰⁶، على إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى بـ " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة، و الذي تم تحديد تشكيله ، تنظيمه و سيره في البداية، بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185²⁰⁷.

و إستنادا إلى الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، المذكور أعلاه، تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و يخضع هذا المجلس لسلطة و رئاسة رئيس الحكومة. و جاء هذا بغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر. و لقد ألغت المادة 13 من الأمر رقم 06-08 أحكام المادة 20 من الأمر رقم 01-03 و النتيجة حتما تجميد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المذكور أعلاه، المتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. و لم تبق الوضعية على هذا الحال، و هذا نظرا لصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355²⁰⁸ المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره.

1 - تشكيل المجلس الوطني للاستثمار

من منطلق حرية الاستثمار التي تبنتها الجزائر، كان من المنتظر أن يأتي تشكيل المجلس الوطني للاستثمار، بصورة مغايرة لما هو عليه، كما سيظهر أدناه. إذ ما يتبين من خلال

²⁰⁶أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

²⁰⁷ مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006 . ج.ر عدد 36 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 .

²⁰⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

تشكيلته، أن الأعضاء الدائمين فيه، هم موظفون سامون في الدولة. كما أن رئاسة هذا المجلس هي من صلاحية رئيس الحكومة. و إضافة إلى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين، عند الحاجة، بأي شخص وذلك إعتباراً لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار. و هذا مانصت عليه المادة 4 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355²⁰⁹. و هو ما يذكرنا بنص المادة 27 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات²¹⁰ التي نصت على تشكيل اللجنة الوطنية للاستثمارات.

و تظهر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كما جاءت بها المادة 4 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كالآتي:

إذ يتشكل هذا المجلس من:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة،
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة،

²⁰⁹ مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .
²¹⁰ أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات . ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

غير أنه إستنادا إلى جدول أعمال أشغال المجلس، يضاف إلى هذه التشكيلة عضوية وزير القطاع المعني، أو وزراء القطاعات المعنية. و كما سبقت الإشارة إليه، يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص إن إقتضت الضرورة ذلك.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²¹¹، فيمثلها في هذا المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام و ذلك بصفة ملاحظين.

و من خلال تشكيلة المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-355²¹²، نلاحظ إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس، و هو ما يدل على الإتجاه الجديد للإستراتيجية التنموية في الجزائر و التي بدأت تمنح إهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير. و يدخل ضمن هذه الإستراتيجية الجديدة - التي من خلالها تم التوجه إلى القطاع السياحي كمجال للاستثمار -، السعي بالعمل على إيجاد البناءات التحتية. و في هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي و كذا برمجة خوصصة المركبات السياحية

2- المهام المنوطة بالمجلس الوطني للاستثمار

بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر رقم 01-03²¹³ و التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار و كذا المادة 19 من ذات الأمر، التي عدت المهام الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار ، يمكن القول بأن هذا الجهاز وُجد لرسم و إقتراح السياسة العامة التي تقوم عليها عملية تطوير الاستثمار في الجزائر و بالتالي يعتبر هو الجهاز " المفكر " الذي يترجم الإستراتيجية المعتمدة بالنسبة للاستثمار.

²¹¹ تم التطرق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتفصيل لاحقا.

²¹² مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و

تشكيله و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²¹³ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت

سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

و لئن خصّ المشرع الجزائري هذا الجهاز بمواد ضمن الأمر رقم 01-03²¹⁴ المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24.09.2001 المعدل²¹⁵ المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، فإن الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المشار إليه أعلاه المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى تماما المواد 19 و 20 من الأمر رقم 01-03. و بالتالي أضحى المجال القانوني للمجلس الوطني للاستثمار مرتبط فقط بما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 06-08 التي عدلت و تمتت المادة 18 من الأمر رقم 01-03 و التي تنص بإختصار على إنشاء هذا المجلس و المهام التي كُلف بها كما أن ذات المادة المعدلة و المتممة، قد نصت على أن كل ما يخص المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيله، سيره و صلاحيته، يُحدد عن طريق التنظيم الذي تم تجسيده بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355²¹⁶ التي ألغت المادة 8 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المبين أعلاه. أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإن الوضع بقي على حاله، فلم يعدل أو يلغى الأمر رقم 06-08 المبين أعلاه الأحكام الخاصة بها و الواردة في الأمر رقم 01-03 السابق الذكر الذي جاء محتويا لمواد تؤطر هذه الوكالة بالإضافة إلى التأطير الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-356²¹⁷. و يمكن إرجاع هذا إلى إختلاف الدور الذي يلعبه كل من الجهازين. ذلك أن المجلس الوطني للاستثمار ليس له صلة مباشرة بالمستثمرين إذ كما سبق القول يعتبر بمثابة الجهاز المفكر في مجال الاستثمار.

²¹⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .

²¹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. ج. ر عدد 55 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2001 ، معدل.

²¹⁶ مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²¹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج. ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

وهذا عكس الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي يلجأ إليها المستثمرون مباشرة. و بالتالي فمن المنطقي أن يتضمن قانون الاستثمار أحكاماً، القصد منها التعريف بالوكالة التي تعتبر الوسيط بين المستثمرين و الوزارة المكلفة بتطوير الاستثمار.

لقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03²¹⁸، إلى إعطاء الخطوط العريضة للمهام التي كلف بها المجلس الوطني للاستثمار. إذ تنص هذه المادة: "... و يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه و بصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر."

و قد يعود أسلوب الإيجاز الذي إتبعه المشرع الجزائري في عرض الصلاحيات التي كلف بها هذا المجلس في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006²¹⁹ إلى التعريف بصلاحيات هذا المجلس بتفصيل أكثر في المرسوم التنفيذي رقم 06-355²²⁰ الذي عدّد صلاحيات هذا المجلس بالإضافة إلى تشكيله و تنظيمه و سيره. في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 01-281²²¹ الملغاة أحكامه، تطرق فقط لتشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره.

و عليه، و على سبيل العرض، تتعدد الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار كالاتي، و هي تتأرجح ما بين مجرد الإقتراح أو الفصل و الدراسة التي تنتهي حتماً بسلطة البت.

²¹⁸ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006
²¹⁹ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، مرجع سابق
²²⁰ مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .
²²¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. ج . ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل .

- لقد حُوّل المجلس الوطني للاستثمار مهمة العمل على ترقية الاستثمار من خلال إقتراح الإستراتيجية المناسبة و ذلك بتوجيه النظر إلى الأوضاع الاقتصادية و أولويتها،

- إقتراح موازنة التدابير التحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،

- الفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما إذا كانت تستعمل تكنولوجيا خاصة، تدخّر الطاقة و تعمل على الحفاظ على البيئة و حماية الموارد الطبيعية. و في نفس السياق إذا كانت هذه الاستثمارات من شأنها أن تؤدي إلى تنمية مستدامة. إذ لا يمكن إبرام هذه الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل و المتمم²²² إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي تمّ وضعه تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة.

- دراسة المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب، في إطار الاستثمارات المختلفة المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 03-01²²³. و قد تأخذ هذه الاستثمارات شكل إقتناء أصول تتدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأسمال مؤسسة سواء كانت عينية أو نقدية و قد يتم ذلك في إطار إستعادة النشاطات الناتجة عن خصصة كلية أو جزئية. و بالتالي فإن المجلس وحده هو الذي يحدد شروط الحصول على المزايا التي نص عليها الأمر رقم 01-03 المعدّل و المتمم²²⁴ و التي ترتبط بالنشاطات المشار إليها أعلاه. و في نفس الإطار يعمل هذا المجلس على دراسة كل إقتراح من شأنه أن يؤسس مزايا جديدة أو كل تعديل للمزايا الموجودة. كما أنه يقوم، بعنوان الصلاحيات المخوّلة له في إطار المزايا الممنوحة،

²²² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. المعدّل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²²³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، مرجع سابق.

²²⁴ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، مرجع سابق.

بدراسة قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا يوافق على تعديلها و تحيينها.

- كما يقوم هذا المجلس بالفصل، و ذلك بالربط مع أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم²²⁵.

- إقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ما تمت تهيئته في إطار دعم و تشجيع الاستثمار.

- الحثّ و التشجيع على إستحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويره. و بالإضافة إلى هذا، يعمل على دراسة مقاييس و مؤشرات تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.

- كما يقوم هذا المجلس بتقييم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار. و هو على العموم يقوم بإقتراح كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه.

و بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم⁽²²⁶⁾، تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار يكون في شكل حساب تخصيص خاص و لقد حوّل المجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من هذا الصندوق.

- و في الأخير لا يقتصر دور هذا المجلس على ما تم ذكره فقط، بل يقوم بعلاج كل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم²²⁷، و التي تدخل في إطار تطوير

²²⁵ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 . يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .

²²⁶ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 . مرجع سابق.

²²⁷ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 . مرجع سابق.

الاستثمار الوطني و الأجنبي معا. و هو ما يؤكد ما تم ذكره أعلاه، و الذي مفاده أن المهام المنوطة بهذا المجلس لم تأت على سبيل الحصر. إذ أبقى المشرع، المجال مفتوحا أمامه، كلما تعلق الأمر بتطوير و تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي هذا فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذا المجلس.

أما بالنسبة لإجراءات عمله ، فنجده يجتمع مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل. أي أنه خلال هذه المدة يمكن للمجلس أن يجتمع ما شاء من المرات، و بالتالي أصبح المجال مفتوحا أمام اجتماعات المجلس، هذا، بالإضافة إلى إمكانية إستدعائه عند الحاجة. و بعنوان أشغال هذا المجلس، يتولى الأمانة، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. و بهذا الصدد تقوم الأمانة بـ :

- التحضير لأشغال المجلس و متابعتها و القيام بتبليغ كل قرار يصدر عنه إلى الجهات المعنية كما تعمل هذه الأمانة على ضمان متابعة القرارات والآراء و التوصيات²²⁸ المنبثقة عن أشغال هذا المجلس.
- تسهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.
- تزود أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات المتصلة بتطوير الاستثمار .

إنّ التعديل الذي جاء به الأمر رقم 06-08²²⁹ بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار و كذا الأحكام التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-355²³⁰ الذي ألغت أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 01-281 ، المعدل²³¹ من حيث الصلاحيات و التشكيلة و التنظيم و السير،

²²⁸ إذ تتوج أشغال المجلس بقرارات وآراء و توصيات و هذا خلافا للأمر السائد من قبل، إذ كانت أشغال المجلس تتوج بمقرارات و توصيات. و الفرق من الناحية القانونية يكمن في القوة الإلزامية. إذ أن القرار يعتبر أعلى درجة من حيث القوة الإلزامية من المقرر. و يرجع سبب هذا الاختلاف حتما إلى تولي الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

²²⁹ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²³⁰ مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²³¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. ج. ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، معدل.

يعكس حقيقة الأهمية الممنوحة للاستثمار عموماً و الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة و هذا على أعلى مستوى مؤسسي في الدولة. و يعتبر صدور كل من الأمر و المرسوم التنفيذي المشار إليهما أعلاه، كنتيجة لتتويج التقييم الخاص بالمرحلة الممتدة من صدور الأمر رقم 03-01-232 إلى غاية التعديل.

كما تجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذا المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يعني تكليف أعوان متخصصين في مجال الاستثمار أي أدرى الأعوان بهذا الأمر و أكفؤهم. و بعنوان سير الأشغال التي يقوم بها هذا المجلس، فإن تقرير برمجة أكثر من اجتماع للمجلس كل ثلاثة أشهر، يؤدي حتماً بالتعجيل في إتخاذ كل القرارات المتعلقة بمجال الاستثمارات.

إن تقييم التعديلات بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار و معرفة وقعها على الاستثمار الأجنبي أي من حيث قدرتها على إجتذاب الرساميل الأجنبية، لن يتأتى إلا بدراسة كل الأجهزة المرتبطة بالاستثمار. و تشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أهمها.

²³² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم²³³، على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية و دعم الاستثمار، المنشأة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12²³⁴ الذي تم إلغاؤه بالأمر المشار إليه أعلاه. إلا أنّ الجديد الذي أتى به التعديل الذي لحق بالمادة 6 المذكورة أعلاه هو السكوت عن الجهة التي تنشأ لديها هذه الوكالة. إذ أن المادة بصيغتها القديمة كانت تنص على إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لدى رئيس الحكومة²³⁵ و بالتالي خضوع هذه الوكالة لسلطة الوصاية التي تمارسها عليها الحكومة. في حين أن التعديل الذي جاءت به المادة 4 من الأمر رقم 06-08 المبين أعلاه²³⁶ ينص: " تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة". دون ذكر الجهة التي تنشأ لديها.

إلا أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09.10.2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها²³⁷ في الفقرة 2 من المادة الأولى منه قد نص على وضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

²³³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²³⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

²³⁵ تنص المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20.08.2001 المتعلق بتطوير الاستثمار: " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص " الوكالة " ."

²³⁶ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²³⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

و تختلف الوكالة المحدثة بالأمر رقم 03-01²³⁸ عن الوكالة المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12²³⁹ في كون أن نظام الأولى يوفر لها، نظرياً،²⁴⁰ هياكل غير مركزية على المستوى المحلي. كما تم تعديل بعض الإجراءات من خلال تعديل مدة تزويد المستثمر بالوثائق الإدارية و كذا مدة تبليغه بمقرر (بدلاً من قرار كما جاءت به المادة 7 من الأمر رقم 03-01 المبين أعلاه بصيغتها الأصلية) منحه أو عدم منحه المزايا و ذلك من 60 يوماً كما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-12²⁴¹ ، إلى 30 يوماً و هو ما جاء به الأمر رقم 03-01²⁴² في المادة 7 منه.

إلا أنه من خلال التعديل و التتمة التي طرأت على هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 06-08²⁴³ يظهر الشيء الجديد الذي تقرر بالنسبة للأجال التي يتوجب على الوكالة خلالها تزويد المستثمر بالوثائق الإدارية و الضرورية لإنجاز الاستثمار و كذا آجال تبليغه بمقرر منح أو رفض منح المزايا المطلوبة. و هذه الآجال التي يبدأ سريانها منذ تاريخ إيداع طلب المزايا، تختلف حسب ما إذا كانت المزايا المطلوبة تتعلق بالإستغلال أو الإنجاز.

فإذا تعلق الأمر بالإستغلال، فإن الوكالة تتوفر على عشرة (10) أيام لتسليم المقرر الخاص بهذه المزايا.

²³⁸ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001.

²³⁹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار . ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

²⁴⁰ لأنه في الواقع، كما صرح به مسؤول لدى ولاية تيزي وزو مكلف بتأطير أعمال لجنة مساعدة و توطين و ترقية الاستثمار، فإن دور و تشكيل الهيكل غير المركزي للوكالة ينحصر في إستلام الملفات المقدمة من طرف المستثمرين فقط و يقوم به ممثل محلي.

²⁴¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 ، مرجع سابق

²⁴² أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق

²⁴³ المادة 5 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 ..

أما إذا تعلق الأمر بالإنجاز ، فإن للوكالة مدة إثنان و سبعون (72) ساعة أي ثلاثة (03) أيام لتسليم مقرر منح المزايا. و هذا مع مراعاة التحفظ الذي أوردته المادة 5 من الأمر رقم 06-08 المبين أعلاه²⁴⁴، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و التي نصت عليها المادة 12 مكرر من الأمر رقم 06-08.²⁴⁵

و على سبيل المقارنة، فإن الفرق الموجود بين الأحكام المتعلقة بالوكالة الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12²⁴⁶ و الأمر رقم 01-03 ، المعدل و المتمم²⁴⁷ بشأن المقرر الذي تصدره ، يكمن في إمكانية الطعن الإداري فقط، بالنسبة للأول. أما فيما يخص النص الثاني فلقد كرس بالإضافة إلى الطعن الإداري، الطعن القضائي.

1- الطبيعة القانونية للوكالة

لقد صُنفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁴⁸ المذكور أعلاه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. هذا بعد أن كانت تخضع لوصاية رئيس الحكومة في النظام القديم. و لقد تم تحديد مقرها في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشائها لهياكل غير مركزية على المستوى المحلي. و في

²⁴⁴ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁴⁵ لقد جاء نص المادة 12 مكرر من الأمر رقم 06-08 كالاتي: " تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه.

²⁴⁶ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

²⁴⁷ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁴⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

نفس السياق، نجد أن الأمر رقم 03-01-249²⁴⁹ المشار إليه أعلاه قد منح الوكالة إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

و باعتبار الوكالة هيئة عمومية ذات طابع إداري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، فإن المبادئ العامة للوصاية الإدارية تنطبق عليها حتما. و بالتالي فإن لهذا الوزير كل الصلاحيات لممارسة سلطة الوصاية و الرقابة على كل أعمال و تصرفات الوكالة. و ينجم عن هذا الخضوع مايلي:

- التعيين: لقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁵⁰ أن السلطة الوصية تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة - المبين أدناه- بالوكالة و ذلك بقرار ، و هذا بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. و يعتبر التعيين الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية²⁵¹. كما تقوم السلطة الوصية بتعيين أعوان الشباك الوحيد الذين هم عبارة عن ممثلو الإدارات و الهيئات العمومية، و هذا بناء على إقتراح من إدارتهم أو الهيئة التي يمثلونها. و يكون التعيين بقرار. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمدير العام الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي و ذلك بناء على إقتراح من السلطة الوصية.

- إن الخضوع لسلطة الوصاية يعني حتما، عدم إمكانية صرف ميزانية الوكالة إلا بعد التصديق على مشروعها من قبل السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية. كما تمسك محاسبة هذه الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية و يمسك دفتر المحاسبة من طرف عون يعينه وزير المالية.

²⁴⁹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁵⁰ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁵¹ محيو أحمد: محاضرات في المؤسسات الإدارية. ترجمة محمد عرب صاصيلا. الطبعة الرابعة سنة 1986 . ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ص 116 .

- و باعتبار أن المدير العام للوكالة هو الأمر بصرف ميزانية هذه الوكالة طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁵²، يتعين عليه أن يلتزم بالنفقات و يأمر بصرفها في حدود الإعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة.

- و بالنسبة للقرار الذي تصدره الوكالة بشأن طلبات منح الإمتياز، يحق للمستثمر الطعن فيه أمام لجنة الطعن المحدثه بالمرسوم التنفيذي رقم 06-357²⁵³ . و إذا كانت هذه اللجنة تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات، و يرأسها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، فإنها تخضع لوصاية هذا الوزير أيضا. و بالتالي فإن الوزير المكلف بترقية الاستثمارات يمارس الوصاية الإدارية على الوكالة بطريقتين: الوصاية على الوكلاء و الوصاية على الأعمال.

2 - مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد أسندت النصوص القانونية و في مقدمتها الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم²⁵⁴ و المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁵⁵، مهمة الإعلام و المساعدة للوكالة باعتبار أنه يتوجب عليها وضع تحت تصرف المستثمرين مجمل المعطيات الاقتصادية، التقنية و القانونية المرتبطة بالاستثمارات. كما منح هذا النص للوكالة سلطة التقرير و ذلك كما سبقت الإشارة إليه، بمنح المستثمرين المزايا المطلوبة أو رفض منح هذه المزايا و ذلك بمقرر تصدره الوكالة يكون قابلا للطعن فيه أمام القضاء . هذا فضلا على الإمكانية الممنوحة للمستثمر بتقديم طعن إداري.

²⁵² مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁵³ مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁵⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁵⁵ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق

و إضافة إلى هذا، فإن القانون يمنح الوكالة سلطة الرقابة و ذلك بتكليفها بمهام متابعة الاستثمارات و ذلك عن طريق التحقق من مدى تقدّم المشاريع الاستثمارية التي إستفادت من المزايا الممنوحة لها في إطار الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمم²⁵⁶، و ذلك بالإتصال مع الإدارات المعنية. كما يتوجّب على المستثمر المستفيد من المزايا بأن يودع لدى الوكالة، سنويا، بيان وضعية، يُبرز فيه مدى تنفيذ الإلتزامات التي تعهّد بها. و يدخل أيضا في إطار الرقابة الممنوحة للوكالة، حق إجراء هذه الأخيرة لأي تحقيق تراه ضروري لمعرفة مدى إنجاز المستفيد، للاستثمار.

و إذا أردنا أن نلخص الصلاحيات التي أسندت للوكالة، نجدها تتمحور حول النقاط التالية:

- ترقية الاستثمار،
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم،
- تسهيل القيام بالإجراءات الأولية للمشاريع الاستثمارية و هذا عن طريق خدمات يقدمها الشباك الوحيد،
- منح الإمتيازات التي تعتبر من أهم صلاحياتها،
- توفير المعطيات الاقتصادية للمستثمرين،
- التعريف بالمحيط العام للاستثمار،
- تسيير صندوق دعم الاستثمار الذي تم إنشاؤه لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات و هذا كما هو منصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمم²⁵⁷،
- متابعة الاستثمار.

²⁵⁶ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. المعدّل و المتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁵⁷ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 مرجع سابق.

لكن في خضمّ كل هذه المهام المنوطة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ما هو الدور الذي تلعبه الوكالة بخصوص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 10 من الأمر رقم 03-01²⁵⁸ المبين أعلاه؟

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتممّ، المشار إليه سابقا، أن الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تقتصد الطاقة و كذلك إن كانت تؤدي إلى إيجاد تنمية مستدامة؛ يترتب عنها إبرام إتفاقية بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، و هذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

و بهذا الصدد، نجد أن المشرع الجزائري قد كرّس إجراء الإتفاقية فيما يخص طلب الإستفادة من المزايا بالنسبة لهذه الفئة من الاستثمارات بدلا من المقررّ الذي تصدره هذه الوكالة بالنسبة لباقي الاستثمارات و هذا طبقا للمادة 7 من الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتممّ²⁵⁹.

إلا أن دور الوكالة بالنسبة للإتفاقيات يتركز على التفاوض مع المستثمر الذي يكون تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات²⁶⁰، لكن دون المصادقة التي تؤول للمجلس الوطني للاستثمار. إذ تقوم هذه الوكالة بإعداد مشروع إتفاقية، تتم المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة. و هذا بناء على قرار تصدره هذه الجهة يتضمن المصادقة على الإتفاقية. و تنتشر بعد ذلك هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. و هو ما تمّ تجسيده مؤخرا بالنسبة لإتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة الدار الدولية (سيدار) التي

²⁵⁸ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . المعدّل و المتممّ بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁵⁹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، مرجع سابق

²⁶⁰ و هو ما نصت عليه المادة 12 مكرّر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل و المتممّ بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 .

وقعها الطرفان بالجزائر في 19 أكتوبر سنة 2004²⁶¹ و التي تمت بعد صدور قرار المجلس الوطني للاستثمار المؤرخ في 15 أوت سنة 2004 و المتضمن الموافقة على هذه الإتفاقية، التي بمقتضاها إتفق الطرفان على تحديد طبيعة الحقوق و الإمتيازات و الضمانات الممنوحة للشركة و شروطها في إطار المشروع الاستثماري مقابل الإلتزامات المحددة في هذه الإتفاقية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 جانفي سنة 2007. و الشيء نفسه نجده بالنسبة للإتفاقية التي أبرمتها الوكالة مع الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة²⁶².

و بصدد الحديث عن الإطار القانوني لهذه الوكالة نجد أنّ إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المعدل²⁶³، و إستبداله بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁶⁴، لا يشكل حدثا بالنسبة للوكالة و المهام التي أسندت لها، بإعتبار أنه من قراءة النص الجديد يتضح أنه لا يوجد تغيير بالنسبة للمهام التي تقوم بها هذه الوكالة. و ما يمكن التأكيد عليه أن المشرع الجزائري فيما يخص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁶⁵ قد إعتمد على المنهجية في صياغتها و التفسير الموسع للمهام التي كلفت بها الوكالة. و هذا ما لا نجده في النص الملغى. إذ أن هذا الأخير قد أورد هذه المهام بإستعمال أسلوب السرد، دون أن يصنّفها في إطار معين.

في حين، نجد أن النص الجديد قد صنف نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكلة لها . و بعنوان كل مهمة، أورد إلتزامات يتعيّن على الوكالة القيام بها.

²⁶¹ إتفاقية الاستثمار بين الوكالة و شركة الدار الدولية . الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخ في 28 جانفي سنة 2007 . من ص 12 إلى ص 14 .

²⁶² إتفاقية الاستثمار بين الوكالة و الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة . الجريدة الرسمية عدد 07 مؤرخ في 28 جانفي سنة 2007 . من ص 14 إلى ص 17

²⁶³ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمنّ صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006 . ج.ر عدد 36 مؤرخ في 31 ماي 2006.

²⁶⁴ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁶⁵ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق

لذا نجد أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي الجديد قد حددت المهام التي تقوم بها الوكالة كالاتي:

- بعنوان مهمة الإعلام
- بعنوان مهمة التسهيل
- بعنوان ترقية الاستثمار
- بعنوان مهمة المساعدة
- بعنوان المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي
- بعنوان تسيير الإمتيازات
- بعنوان مهمة المتابعة

و تجدر الإشارة أنه بعنوان مهمة المساعدة، فإن الوكالة تقوم بتنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم. و هو الشيء الجديد الملاحظ بالنسبة لمهام الوكالة. و قد يكون هذا راجع لصعوبة إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

إلا أن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه المهام عموما، أنه حتى و إن تعددت العناوين فإن التسمية بقيت واحدة. و أن التعديل الوارد على قانون الاستثمار و المرسوم التنفيذي الذي صدر بناء عليه و الذي يحدد مهام الأجهزة المكلفة بالاستثمار، لم يعط نفسا جديدا لهذه الأجهزة. إذ بقيت الصلاحيات نفسها مع تعديل في بعض الجزئيات و التي لا تتعلق مباشرة بموضوع الاستثمار.

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 ، المعدل²⁶⁶ ، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁶⁷ ، أن الوكالة يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل رئيس الحكومة، و يسيرها مدير عام يساعده أمين عام. في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المبين أعلاه ينص في المادة 4 منه أن الوكالة يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية أي ممثل عن الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، و يسيرها مدير عام يساعده أمين عام²⁶⁸. كما أنه يتم إنشاء شبك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار و هو ما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم²⁶⁹. و عليه، فإن تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتألف من مجلس الإدارة ، المدير العام و الشباك الوحيد.

أ- مجلس الإدارة

يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء هم إطارات سامية في الدولة²⁷⁰ برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل. و تتكون تشكيلة هذا المجلس على النحو الذي نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المشار إليه أعلاه و التي جاءت كالتالي:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

²⁶⁶ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل .

²⁶⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁶⁸ تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09.10.2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، أن التنظيم الداخلي للوكالة يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و ذلك في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات.

²⁶⁹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

²⁷⁰ و الاستثناء يرد بالنسبة لممثلي منظمات أرباب العمل الذي يتم تعيينهم من طرف نظراؤهما و البالغ عددهم أربعة

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية، و هذا بدلا من ممثل واحد كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى و المذكور أعلاه²⁷¹
 - ممثل مكلف بالطاقة و المناجم، و هو تمثيل إستحدثه المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁷²
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة، و يدخل هذا التمثيل أيضا، ضمن الجديد الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المشار إليه أعلاه
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة، وهو تمثيل مستحدث أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المذكور أعلاه .
 - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة ، الذي جاء حتما ليحل محل ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم،
 - ممثل محافظ بنك الجزائر،
 - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة،
 - ممثل المجلس الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو أيضا محدث بالمرسوم التنفيذي الجديد
 - أربعة ممثلين (04) لمنظمات أرباب الأعمال يعينهم نظروهم، بدلا من ممثلين (02) كما جاء في المرسوم التنفيذي الملغى.
- و بخصوص أمانة مجلس الإدارة، فالمدير العام هو الذي يتولى هذه المهمة.

²⁷¹ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل.

²⁷² مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

و تجدر الإشارة أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للاستثمار، ممثلين لدى مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ماعدا وزير الشؤون الخارجية. و يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة، لدى الوكالة، من طرف السلطة الوصية و ذلك بقرار لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطات التابعين لها. و إعتبارا لكون تعيين الأعضاء يكون إستنادا إلى الوظيفة التي يشغلونها، فإن إنهاء مهامهم في الوظيفة المشغولة يؤدي حتما إلى إنهاء عهدتهم في مجلس إدارة الوكالة. و في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء لأي سبب كان، يتم الإستخلاف حسب الأشكال ذاتها. و تتخذ القرارات بالمجلس، الذي يجتمع في دورة عادية، أربع مرّات في السنة بناء على إستدعاء من رئيسته²⁷³ بأغلبية أصوات الحاضرين و الذي في حالة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجّح. و قد يجتمع المجلس في دورة غير عادية، و يحدث هذا بناء على إستدعاء من رئيسته أو بناء على إقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه. و تتحرك عملية الإستدعاء لاجتماعات المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. غير أن هذا الأجل يمكن أن ينقلص في الدورات غير العادية شرط أن لا يقل عن ثمانية (08) أيام.

و إستنادا إلى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المشار إليه أعلاه²⁷⁴ ، فإن مداورات مجلس الإدارة لا تصحّ إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه. و في حالة عدم إكمال النصاب، يستدعى المجلس مرة ثانية و تعتبر مداوراته بعد الإستدعاء الثاني، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يترتب على مداورات مجلس الإدارة، إعداد محاضر ترقم و تسجل في دفتر خاص (كما هو الشأن بالنسبة لأي إدارة) يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة و تبليغ لجميع أعضاء المجلس و للسلطة الوصية و ذلك خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداورات .

²⁷³ يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسته، أو بناء على إقتراح ثلثي (3/2) عدد أعضائه. وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09.10.2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

²⁷⁴ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006

و لقد نصّت المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور²⁷⁵ أعلاه، أن المواضيع التي تشكل محور مداولات مجلس الإدارة، على الخصوص، هي كالاتي:

- مشروع النظام الداخلي،
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة،
- مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها،
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،
- مشاريع إقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به،
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير،
- إنشاء هيكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخارج
- إنشاء الأجهزة التي من شأنها دعم نشاط الوكالة في مجال الاستثمار.

بالرغم من أنّ المشرع الجزائري في المادة 13 المذكورة أعلاه²⁷⁶ قد تطرق على الخصوص للمواضيع التي تشكل محور مداولات مجلس الإدارة، إلا أنّ المجلس لم يعد يتناول المواضيع المتعلقة بشروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار، وكذا المقاييس و الشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها، و المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى²⁷⁷، و بالتالي لم تعد تصنف هذه المواضيع ضمن الأولويات، في مداولات المجلس .

²⁷⁵ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁷⁶ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق.

²⁷⁷ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل.

ب - المدير العام

لقد جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر²⁷⁸، أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تعيينه و إنهاء مهامه بمقتضى مرسوم رئاسي، و ذلك بناء على إقتراح من الوزير الوصي. و هذا التحديد الذي جاء به هذا المرسوم لا نجده في المرسوم التنفيذي الملغى. إذ أنّ المادة 16 منه جاءت بالنسبة لكيفية التعيين، بصيغة مبهمّة. حيث أن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على أن تعيين مدير الوكالة يتم حسب التنظيم المعمول به. و بالتالي أفسح المجال في هذا الإطار لإجراء التعيين. فمتى كان التعيين في الوظائف السامية للدولة يتم بواسطة مرسوم تنفيذي، ينطبق ذلك على تعيين المدير العام للوكالة. و الحال نفسه إذا كان التعيين في هذه الوظائف يتم بمرسوم رئاسي. و الواقع أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى²⁷⁹ كان تعيين المدير العام للوكالة يتم بناء على مرسوم رئاسي²⁸⁰.

يساعد المدير العام في تسيير الوكالة، أمين عام له رتبة مدير الدراسات، كما يساعده مديرون و نواب مديرين، و كذا مديرو و رؤساء دراسات يعينون جميعا بمرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بنفس الشكل .

يتمتع المدير العام للوكالة، بصلاحيات واسعة في مجال التسيير الإداري و المالي²⁸¹ إذ يعمل على إدارة جميع مصالح الوكالة و يعتبر الممثل الشرعي للوكالة، بحيث يتصرف بإسمها و يمثلها أمام القضاء كما يمثلها بعنوان أعمال الحياة المدنية. و دائما في إطار الصلاحيات المخولة للمدير العام للوكالة، ذهبت المادة 42 من المرسوم التنفيذي

²⁷⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006
²⁷⁹ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل.

²⁸⁰ أنظر في هذا، المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أبريل سنة 2001 المتضمن إنهاء مهام مدير وكالة ترقية

الاستثمارات و دعمها و متابعتها. الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 أبريل سنة 2001 العدد 21 .
²⁸¹ و تسيير الوكالة في هذا المجال يكون طبقا للقواعد العامة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

رقم 356-06²⁸² إلى منحه إمكانية إبرام أي إتفاق أو إتفاقية لهما علاقة بهدف الوكالة و ذلك مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية و هذا بعد طلب رأي مجلس الإدارة و السلطة الوصية.

و بإعتبار تخويله سلطة التعيين، يقوم المدير العام للوكالة بالتعيين في المناصب التي لم يتم تقرير طريقة أخرى للتعيين فيها (أي المستخدمين). و النتيجة الحتمية ممارسته السلطة السلمية .

و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي الجديد²⁸³ في المادة 17 منه، قد منح المدير العام بعنوان ممارسته للصلاحيات المخولة له، إمكانية تشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار و هذا دون الرجوع لأي جهة كانت. و هذا عكس ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي الملغى²⁸⁴ و التي نصت بهذه المناسبة على إستشارة مجلس الإدارة. و بالتالي يمكن أن يترأى للوهلة الأولى على أنه نوع من التعزيز في السلطات المخولة له. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجديد²⁸⁵ التي تنص على إمكانية المدير العام، الإستعانة عند الحاجة، بعد إستشارة مجلس الإدارة، بخدمات مستشارين و خبراء يتم تحديد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به؛ تتبدد هذه الفكرة. إذ أن الأمر و ما فيه، أن المدير العام، بمناسبة لجوءه إلى أي جهة خارج الوكالة، يتوجب عليه إستشارة مجلس الإدارة، أما إذا كان لجوءه من داخل الوكالة فإن هذه الإستشارة غير قائمة. و الواقع أن إجراء الإستشارة المسبقة، مرتبط بفكرة المكافآت التي يتوجب صرفها بالنسبة لكل إستعانة تكون من خارج الوكالة.

²⁸² مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁸³ و المقصود هنا المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق

²⁸⁴ مرسوم تنفيذي رقم 282-01 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل.

²⁸⁵ مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق.

و يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يلتزم بإعداد تقرير كل ثلاثة (03) أشهر و يرسله إلى السلطة الوصية (بعد أن كان المجلس الوطني للاستثمار هو المتلقي لهذا التقرير) و كذا مجلس إدارة الوكالة. و عن طريق هذا التقرير يتم إبراز التصريحات بالاستثمار المودعة لدى الوكالة و كذا مستوى الإنجاز بالنسبة للمشاريع الاستثمارية و ما ينجم عنها من تدفقات مالية، التي تعتبر النتيجة المرجوة من أي استثمار و بإعتباره الأمر بالصرف بالنسبة للوكالة، يقوم المدير العام، بإعداد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة و تجهيزها، و يبرم كل الصفقات و الإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة كما يمكن له أن يفوض الإمضاء بإسمه و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.

4-الشباك الوحيد

لقد ذهب المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار²⁸⁶، في المادة 23 منه إلى إنشاء شبك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات و الهيئات التي لها صلة بالاستثمار و هذا خلافا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²⁸⁷ الذي نص على أنه تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الهيئات المعنية بالاستثمار.

و لقد وُجد الشباك الوحيد، لتركيز كل الخدمات الإدارية على إختلافها لدى جهاز واحد و ذلك قصد تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات إنجاز المشاريع الاستثمارية و ذلك عن طريق تجميع، على مستوى الشباك الوحيد، لكل الأجهزة الإدارية المعنية بالعملية الاستثمارية.

⁽²⁸⁶⁾ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁽²⁸⁷⁾ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

و باعتبار توفر الوكالة الوطنية للاستثمار على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، فإنه يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الهيكل غير المركزي للوكالة على مستوى الولايات.

و يتشكل الشباك الوحيد طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁸⁸ المقابلة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى²⁸⁹ ، من ممثلي إدارات مختلفة²⁹⁰ إلا أن المرسوم التنفيذي الجديد لم يُضمّن تشكيلة الشباك الوحيد، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و لا لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترفيتها و المذكورة في التشكيلة التي جاءت بها المادة 25 المبينة أعلاه.

و ما تجدر الإشارة إليه، أنه من الناحية التطبيقية، و على المستوى غير مركزي، يمكن أن يتواجد ممثل واحد محلي للوكالة و يقتصر دور هذا الممثل المحلي للوكالة على تسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، و يسلم في الوقت نفسه شهادات الإيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لا تخضع لترخيص مسبق، كما يعمل على تزويد المستثمرين بكل المعلومات التي تفيدهم.

غير أنه من الناحية النظرية، فإن الشباك الوحيد على مستوى الولاية يجمع ضمنه إضافة إلى الممثل المحلي و كذا مدير الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁹¹ ؛ ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

²⁸⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر. عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

²⁸⁹ مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر. عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل.

²⁹⁰ تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المذكور أعلاه على مايلي: " ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، و يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد."

²⁹¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، مرجع سابق.

و لقد منح المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى²⁹²، ممثل الوكالة، إذا ما تعلق الأمر بالأنشطة التي تشترط ترخيص مسبق و هي ما أطلق على تسميتها بالأنشطة المقننة، صلاحية تلقي الملفات التي يقدمها المستثمرون قصد الحصول على الترخيص، و يشهد بالإستلام لحساب الهيئة أو الإدارة المعنية بالاستثمار. و يتعين على هذه الإدارات و الهيئات أن تُجيب، بتبليغ مباشر للوكالة، خلال أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها من قبل الوكالة. و في حالة سكوتها خلال الآجال المحددة، تقوم الوكالة بمهمة معالجة ملف الاستثمار و منح المزايا على أساس وثيقة معاينة تقصير تقوم بتحريرها و تكون لها قيمة الترخيص بإنجاز الاستثمار.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁹³ للوهلة الأولى، يبدو أنه لم يتعرض لدور الوكالة فيما يخص مسألة الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق. فهل أغفل المشرع الجزائري التعرض لهذه المسألة؟

في الحقيقة المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، تعرض للأنشطة التي تخضع لترخيص مسبق، إذ أوكل مهمة مساعدة المستثمرين في الحصول على التراخيص المطلوبة - خاصة إذا تعلق الأمر بحماية البيئة - إلى ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة الذي سيتم التطرق إليه بخصوص التمثيل في الشباك الوحيد.

و بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي الساري المفعول²⁹⁴، فإن مدير الشباك الوحيد غير المركزي، يشكل المحاور الأوحد للمستثمر غير المقيم (و ليس الأجنبي كما كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي الملغى) و على هذا الأساس يقوم باستقبال المستثمر غير المقيم و يستقبل تصريحه و يعد بذلك و يسلم شهادة الإيداع و مقرر منح المزايا. كما يتكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية و الهيئات الممثلة في الشباك

²⁹² مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001، المعدل.

²⁹³ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

²⁹⁴ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، مرجع سابق.

الوحيد و يوجهها نحو المصالح المعنية. و يساعده في أداء مهامه رؤساء مكاتب و رؤساء مشاريع مكلفين بالدراسات.

- التمثيل ضمن جهاز الشباك الوحيد

ما يترأى من خلال تفحص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006.10.09²⁹⁵ فيما يخص الشباك الوحيد، أن المشرع الجزائري قد عمل على إيجاد تمثيل أكثر عقلانية مما قرره في المرسوم التنفيذي الملغى. بحيث أدخل ضمن هذا التمثيل ممثل أملاك الدولة. و يرجع هذا إلى الأهمية التي أصبحت توليها السلطات للعقار باعتباره يشكل عنصرا حاسما في نجاح أي إستراتيجية يتم إعدادها لجلب المستثمرين، بالإضافة إلى تشكيله مجال يمكن الاستثمار فيه (أي الاستثمار في العقار).

و لقد أوردت المادة 22 المذكورة أعلاه، تشكيلة الشباك الوحيد كالآتي:

- **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:** و يلتزم هذا العون بتسليم، في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية لمشروع الاستثمار المقدم. و حالا، يلتزم بتسليم الوصل المؤقت الذي سيسمح للمستثمر بالقيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- **ممثل الضرائب:** و يتكفل بإخطار المستثمرين بكل ما يتعلق بالجانب الجبائي و بالشكل الذي يمكنهم من تحضير مشاريعهم الاستثمارية. كما يتكفل بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية، التي يُقصد بها حتما طبقا للنص الجديد، كل ما يتعلق بتسليم شهادة الوضعية الجبائية و التصريح بالوجود و بطاقة التسجيل الجبائي.

- **ممثل أملاك الدولة:** و المنطق يجرنا إلى القول أن هذا التمثيل جاء في المرسوم التنفيذي الجديد، إستخلاقا لممثلي الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار و ممثل لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها التي أوجدها المرسوم التنفيذي الملغى. و يتحدد

²⁹⁵ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

دوره في إعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه و وضعيته القانونية و كذا مستوى سعره.

- **ممثل الجمارك:** تم تكليف هذا الممثل بإعلام المستثمر بالشكليات التي تتطلبها الإدارة الجمركية و مساعدته في إتمامها. و هذا في إطار إنجاز المشروع الاستثماري و الاستفادة من المزايا. و يدخل هذا الدور في إطار الرقابة السابقة التي تمارسها الوكالة عموما بمقرر منح المزايا أو رفضها. إذ بتقييم الخزينة، فإن هذه المزايا تعتبر نفقات مالية، أي خسارة. إلا أنها تعتبر خسارة إرادية و بالتالي فإن دور هذا الممثل يعتبر حاسما.

- **ممثل التعمير:** و يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الإجراءات المتعلقة بالحصول على رخصة البناء و كل الرخص التي تعتبر من تابعات هذا المجال.

- **ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة:** و يعمل على إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و كذا المخاطر و الأخطار الكبرى . و يعمل على مساعدة المستثمر بالنسبة للحصول على التراخيص فيما يخص البيئة.

- **ممثل التشغيل:** و يتمثل دوره في إعلام المستثمر بالتشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و يلعب دور الوسيط في الحصول على رخصة العمل للمستثمر و الحصول على أي وثيقة مرتبطة بهذا المجال.

- **مأمور المجلس الشعبي البلدي:** الذي يتم تكليفه بعملية التصديق، حالا، على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار.

و الملاحظ أنه طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي الملغى و المرسوم التنفيذي الساري المفعول²⁹⁶، فإن تشكيلة الشباك الوحيد تضم بالإضافة إلى ما سبق ذكره، ممثل الوكالة الذي من خلال نص المادة 25 الملغاة و المادة 22 السارية المفعول، يقوم بتسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا. و يسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها. و لقد تمّ تكليفه أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

أما بالنسبة لمنح التراخيص الخاصة ببعض النشاطات فقد خولت جهة أخرى صلاحية القيام به كما سبقت الإشارة إليه. إستنادا إلى هذا، يمكن الإنتهاء بالقول أن ممثل الوكالة يلعب دور السكرتارية. و هو بهذا يشكل جهازا للاستقبال.

و على العموم، ما يمكن إستخلاصه، أن ممثلو الإدارات و الهيئات في الشباك الوحيد مؤهلين تأهيلا كاملا لإستلام مباشرة، كل الوثائق المطلوبة و تقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و التي تدخل في إختصاصهم. و يكفون بالإضافة إلى ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لحل أي مشكل يمكن أن يعترض المستثمر. و على هذا الأساس، فإن الوثائق التي يسلمها هؤلاء الممثلين، تكون ملزمة للإدارات و الهيئات المعنية.

و ما يمكن أن نخلص إليه من خلال التعرض لجهاز الوكالة، أن الشيء الإيجابي لدورها يكمن في سرعة الإجراءات بالإضافة إلى إستفادتها من تشكيل مجموعات خبراء يكفون بمعالجة مسائل مرتبطة بالاستثمار، و تنظيم ملتقيات و ندوات و أيام دراسية يخدم محتواها أهداف الوكالة بالإضافة إلى إقامة علاقة تعاون مع هيئات أجنبية.

(²⁹⁶) المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 ، المعدل، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 الذي ألغيت أحكامه بالمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

و بالرجوع إلى المهام الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356²⁹⁷ نجد أن المشرع الجزائري قد منح هذه الوكالة مهمة المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي و هذا إعتبارا لمشكل العقار الصناعي في الجزائر الذي يشكل عائقا أمام المستثمرين و الذي تزداد حدته بإستمرار.

و سعيا لإيجاد حل لهذا المشكل و الأخذ بزمام الأمور، تم اللجوء إلى إحداث الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي يطلق عليها أيضا إسم الوكالة و التي تم إستحداثها بالمرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23.04.2007²⁹⁸ و تعتبر هذه الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي. و هي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة و تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير. و طبقا للمرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، توضع هذه الوكالة العقارية التابعة للدولة، تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و يحدد مقرها في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشاء هياكل محلية لها، في أي مكان على مستوى التراب الوطني.

و تتحدد مهمة هذه الوكالة في ميدان التسيير، الترقية، الوساطة و التنظيم العقاري. و بإعتبار أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة فإنها تقوم أيضا بدور مرفق عام و ذلك بوضع بنك للمعطيات يجمع العرض الوطني في مجال العقار كما تقوم بإعداد و نشر المعلومات حول الأصول العقارية و الوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي. و تقوم في هذا الإطار أيضا بإعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي.

²⁹⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها . ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .
²⁹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2007 .

أما بالنسبة لتنظيم و سير هذه الوكالة، فالمهمة تعود لمجلس الإدارة و المدير. و نظرا لحساسية المهمة المنوطة بهذه الوكالة تقرر إخضاعها للرقابة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

إلا أنه في إنتظار صدور التعليمات الوزارية المشتركة لتطبيق أحكام هذا المرسوم²⁹⁹ تبقى مهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قائمة في ميدان تسيير العقار الصناعي.

و في إطار تقييم أجهزة الاستثمار المبينة أعلاه و المتمثلة في المجلس و الوكالة، نجد أن إهتمامات هاتين المؤسستين تدور حول الاستثمار عموما أي الوطني و الأجنبي. في حين أن الأهمية التي تكتسيها الاستثمارات الأجنبية المباشرة فيما يتعلق بتأثيرها على الاقتصاد الوطني، تستدعي إنشاء خلية تقوم بتأطير هذا النوع من الاستثمار.

وما يثير الإنتباه، أن مجمل البحوث التي تناولت موضوع الاستثمار الأجنبي، لم تتطرق بعنوان هذه الدراسة، فيما يخص النظام المؤسسي لتطوير الاستثمار، إلى لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار³⁰⁰. فهل هذه اللجنة وُجدت فقط قصد التكفل بالاستثمار الخاص الوطني دون الأجنبي؟ إذا كان الأمر كذلك، فأين هي معاملة الأجانب بمثل ما يعامل به الوطنيين الذي نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم³⁰¹؟

الفرع الثالث: لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار

أنشئت لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، بموجب التعليمات الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 15 ماي 1994 المتعلقة بكيفيات مساعدة و تسهيل منح الأراضي للمستثمرين و هي تتواجد على مستوى كل ولايات القطر. و مبدئيا- كما جاءت به التعليمات

²⁹⁹ مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.

(³⁰⁰) COMITE D'ASSISTANCE POUR LA LOCALISATION ET LA PROMOTION DES INVESTISSEMENTS (C.A.L.P.I)

(³⁰¹) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

المبينة أعلاه- فإن المداومة الخاصة بهذه اللجنة مضمونة على مستوى ديوان الوالي في شكل أمانة دائمة. إلا أنه يمكن للوالي تكليف أي موظف سامي للقيام بهذه المهمة³⁰².

و لقد جاء في التوضيحات الواردة في التعليمات الوزارية المشار إليها أعلاه ما مفاده، أنه في إنتظار الإنتهاء من تشكيل بنك المعطيات فيما يخص العرض العقاري الوطني و الذي يؤول الإختصاص فيه للشباك الوحيد للوكالة - و المقصود هنا وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها و ذلك نظرا لأن صدور التعليمات جاء سنة 1994 أي بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³⁰³ - يجب العمل على إيجاد على مستوى كل ولاية، جهاز للمساعدة و التسهيل في المجال العقاري ، مكلف بالرد على كل الإستفسارات و إعطاء كل المعلومات حول الأراضي و التي يطلبها الشباك الوحيد أو المستثمرين مباشرة. و بالتالي تم إستحداث جهاز أطلق على تسميته " لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار " . و بالتالي فإن مهمة هذه اللجنة ستنتهي بمجرد إرساء قواعد لتواجد الشباك الوحيد على المستوى المحلي للوكالة بالتشكيلة المنصوص عليها قانونا.

في هذا الصدد، فإن الإنشغال الرئيسي يكمن في ضرورة إعفاء المستثمرين من القيام بأنفسهم بعدة خطوات باللجوء إلى الهيئات المتعددة و ذلك لإمكانية التعرف على الأماكن التي تتوفر فيها الأراضي .

و بهذا، فإن اللجنة تعمل على إعداد واجهة للعقارات تحت الطلب، الموجودة في إقليم الولاية، و التي بإمكانها استقبال المستثمرين كما تتوفر على كل المؤثرات الضرورية للمستثمرين خاصة في الميادين التالية:

³⁰² بالنسبة لولاية تيزي وزو ، تم تكليف الأمانة العامة للولاية بالقيام بدور الأمانة الدائمة للجنة المساعدة و توطين و ترقية الاستثمار.

³⁰³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

- الوضعية العامة للأراضي،
- الوضعية القانونية للأراضي،
- قواعد البناء .

- تشكيل لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار

تُنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمارات، و ذلك بقرار من الوالي الذي يرأسها. و قد توؤل رئاسة هذه اللجنة إلى ممثل عنه يقوم بتعيينه. و تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية³⁰⁴:

- مدير التخطيط و التهيئة العمرانية،
- مدير الصناعة و المناجم،
- المدير المكلف بالعمران،
- مدير أملاك الدولة،
- مدير الفلاحة،
- مدير المنطقة أو مديرو المناطق الصناعية،
- ممثلوا مؤسسات الترقية العقارية،
- ممثل المركز الوطني للدراسات و البحوث العمرانية، و مركز الدراسات و الإنجاز العمراني⁽³⁰⁵⁾،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية و مديرو الوكالات العقارية المحلية المكلفة بمناطق النشاطات،
- ممثل عن الغرفة التجارية و غرفة الصناعات الحرفية و غرفة الفلاحة،
- ممثل عن كل جمعية وطنية للمقاولين المتواجدة على مستوى الولاية،

³⁰⁴ قرار ولائي رقم 101 مؤرخ 1994.06.25 يتضمن إنشاء لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار لولاية تيزي

وزو .
³⁰⁵ إن مركز الدراسات و الإنجاز العمراني متواجد على المستوى الجهوي ، فبالنسبة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار التابعة لولاية تيزي وزو فإن ممثل المركز يتبع مركز الدراسات و الإنجاز العمراني بالبلدية.

و يمكن لهذه اللجنة، الإستعانة بكل شخص أو هيكل من شأنه مساعدتها في المهام الموكلة لها بما في ذلك المتعاملين العموميين و الخواص، الحائزين على مساحات مبنية أو غير مبنية و المؤهلة لاستقبال المستثمرين.

و لقد أنيطت بهذه اللجنة مهام يمكن تلخيصها في نقطتين:

1- مهمة الإعلام و المساعدة،

2- مهمة برمجة التدخلات فيما يخص تهيئة الأراضي للاستثمار.

بالنسبة للمهمة الأولى: و تتمثل في تكليف اللجنة بإعداد مدونة عامة للعرض في المجال العقاري المخصص للاستثمارات في الولاية مرفوقة بفهرس كامل للمناطق ذات الطابع الاقتصادي و المصنفة وفقا للنشاط. كما تضع تحت تصرف الجمهور، كل المعلومات المتعلقة بالعقارات المخصصة للاستثمار. و تقدم في شكل دليل و إستثمارات معلومات، كل المؤشرات حول القواعد و الإجراءات العملية لدى المصالح و الأجهزة المحلية المعنية. كما يدخل ضمن هذه المهمة، مساعدة المستثمرين في كل الخطوات و الإجراءات الإدارية المرتبطة بالحصول على الأراضي أو رخصة البناء، و القيام مباشرة بالشكليات التي لا تتطلب حضور المستثمرين شخصيا.

أما بالنسبة للمهمة الثانية: فهي تتمثل في قيام هذه اللجنة بوضع جرد حول وضعية كل منطقة و أشغال التهيئة التي يجب القيام بها لجعلها أكثر حيوية، كما تعمل على تحديد برنامج قصير، متوسط و طويل المدى للعمليات التي يجب الشروع فيها مع توجيه النظر للأولويات المقدره محليا على أساس طبيعة و عدد الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين. و على المدى المتوسط، تقوم اللجنة بتحديد عناصر إستراتيجية إحتلال و عقلنة وتسيير الأراضي المخصصة للاستثمار.

و لقد تم تحديد الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة، للنظر في الطلبات المقدمة، وفقا للوضع المحلية و الطلبات المقدمة. على أن لا تفوق المدة ثلاثون (30) يوما³⁰⁶.

و تتكفل الأمانة الدائمة للجنة، باستقبال و تسجيل الطلبات المتعلقة بالأراضي. و على هذا الأساس تقوم بإعداد وضعية عامة تتعلق بهذه الطلبات و التي يجب تبليغها لأعضاء لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، عشرة(10) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع. و بالموازاة مع هذا، تتكفل هذه الأمانة بتبليغ المعنيين (أي أصحاب الطلبات) بتاريخ الاجتماع و يتم إستدعاؤهم. و تعمل على إعداد محضر اجتماع اللجنة.

و للعودة إلى السؤال الذي تم طرحه أعلاه حول مدى تكفل هذه اللجنة بالمستثمرين الأجانب، فإن المنطق و السبب الذي من أجله وُجدت هذه اللجنة كفيلان بالرد إيجابيا على هذا التساؤل، بالرغم من تصريح أحد المسؤولين لدى ولاية تيزي وزو بالعكس، أي أن هذه اللجنة غير موجهة للمستثمرين الأجانب.

نظريا، و بالرجوع إلى السبب الذي من أجله أنشأت هذه اللجنة ، نجده يكمن في عدم إستكمال البناء المؤسسي الخاص بالاستثمارات، و أهمها إستكمال تأسيس الشباك الوحيد الذي يضم ممثلين عن الهيئات الفاعلة في ميدان الاستثمار، لدى الوكالة على المستوى المحلي، خاصة بالنسبة لمسألة العقار، و لهذا تم إنشاء هذه اللجنة.

و على أساس المساواة في المعاملة فيما يخص الاستثمار بين الوطنيين و الأجانب ننتهي بالقول أن مهمة هذه اللجنة تشمل أيضا المستثمرين الأجانب حتى و إن كان الواقع العملي مغاير لهذا.

³⁰⁶ و هذا نظريا . لأن الواقع العملي يؤكد غير ذلك، إذا أن هذه المدة يتم تجاوزها في الغالب.

و على الرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أبريل 2007³⁰⁷ الذي بمقتضاه تم إحداث لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار³⁰⁸ و هذا تطبيقاً لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 06-11³⁰⁹ التي تنص على أنه "يرخص بالامتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب: - قرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم.....!"; إلا أن عمل لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار يبقى سارياً و هذا في إنتظار صدور تعليمات وزارية مشتركة التي ستوضح كيفية تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي المبين أعلاه، بالإضافة إلى صدور قرارات ولائية³¹⁰ التي ستندرج تحتها هذا المجال .

³⁰⁷ مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أبريل سنة 2007 .

³⁰⁸ هذه اللجنة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المبين أعلاه، تهدف إلى تفعيل المساعدة التي يتم منحها للمستثمرين بغرض تلبية طلباتهم فيما يخص الأراضي. و يمكن القول أن هذه اللجنة تعتبر بمثابة صياغة جديدة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار بالتالي تدخل مهامها في نطاق المساعدة و التسهيل لتوطين الأراضي المهيئة و المجهزة الموجهة لاستقبال الاستثمارات و كذا إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية. غير أنه قد أوكلت لهذه اللجنة المحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-120 المبين أعلاه، مهام أخرى تتمثل في تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية و إقتراح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة و كذا مهمة متابعة إقامة و إنجاز المشاريع الاستثمارية و تقييمها.

أما بالنسبة لتشكيلتها - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-120 - فهي ليست مختلفة عن تشكيلة لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار إلا فيما يخص عضوية ممثل الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار و هذا نظراً لحدثة هذه الوكالة .

و فيما يخص مداومة هذه اللجنة فتكون رسمياً على مستوى الأمانة العامة للولاية، في حين أنه بالنسبة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار نجد المداومة، مبدئياً كانت على مستوى ديوان الوالي الذي يمكن له تكليف أي موظف سامي للقيام بها. و رأينا أنه بالنسبة لولاية تيزي وزو مداومة هذه اللجنة هي على مستوى الأمانة العامة.

³⁰⁹ أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، يحدد شروط و كفاءات منح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 .

³¹⁰ تم تنصيب لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار بالنسبة لولاية تيزي وزو بالقرار الولائي رقم 360 المؤرخ في 23 جوان 2007.

و على ضوء ما تم ذكره أعلاه، فيما يخص المهام الموكلة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو : كيف تمارس هذه اللجنة المهام المنوطة بها في إطار منح الأراضي للمستثمرين؟

إن عمل لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، يتحدد على النحو الآتي:

1- تلقي طلبات المستثمرين

يقوم المستثمرين بتقديم طلبات للإستفادة من الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و التي تم تخصيصها لإنجاز مشاريع استثمارية. و قد يتم إيداع هذه الطلبات من طرف المستثمرين أنفسهم أو من طرف الشباك الوحيد التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و يختلف الأمر- نظريا- بالنسبة لملف الطلب، فيما إذا كان المستثمر قد إستفاد من الإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة بناء على طلب الإمتياز؛ أو إذا كان المستثمر لم يطلب الإستفادة من الإمتيازات.

فإذا كان طلب الحصول على العقار، المقدم للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار مصدره مستثمر مستفيد من نظام الإمتيازات المنصوص عليه في الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم³¹¹، فإن هذا الطلب يكون مبسطا و يتم بإرفاق نسخة من التصريح بالاستثمار المؤشر عليه من طرف الوكالة.

³¹¹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

أما بالنسبة لباقي الطلبات، فإنه يتعين على المستثمر تقديم بعض التوضيحات المتعلقة بالمشروع الاستثماري³¹² و هذا قصد التأكد من مدى مصداقيته و كذا التعرف على الشروط المرتبطة بتوطين الاستثمار و هو الشيء الذي تم تحديده في التعليمات الوزارية المشتركة رقم 28 المؤرخة في 15 ماي 1994 المتعلقة بكيفيات مساعدة و تسهيل منح الأراضي للمستثمرين³¹³.

و على أساس هذه التوضيحات تقرر لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، إنشاء المشروع في الولاية.

و إذا افترضنا إمكانية تحقيق الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين، فإن المتعاملين في مجال العقار المعني بالاستثمار، و الذين تدخل عضويتهم في تشكيلة لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار³¹⁴ يعملون على إعداد - و هذا وفق نموذج معين - وعد بالمنح³¹⁵ الذي يتم تبليغه للمعنيين خلال الثمانية(08) أيام التي تلي اجتماع اللجنة. و يتم إرسال نسخة من هذا التبليغ للأمانة الدائمة للجنة.

(³¹²) CES INDICATIONS S'ARTICULENT AUTOUR DE :

- L'IDENTITE OU RAISON SOCIALE DE L'INVESTISSEUR
- NATURE DE L'ACTIVITE
- STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT (BATIMENTS, EQUIPEMENTS)
- PROPOSITION DE FONDS PROPRES
- NOMBRE D'EMPLOIS CREEES
- SPECIFICATIONS DU TERRAIN DEMANDE.

³¹³ أما بالنسبة للواقع العملي ، و المثال هنا لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار لولاية تيزي وزو، فإنه لا يتم التفريق - فيما يخص طلب الحصول على الأراضي - بين المستثمر المستفيد من نظام الإمتيازات و المستثمر الغير مستفيد من هذا النظام. إذ جرت العادة، قصد تقديم الطلب، أن يشكل الطالب ملف يتكون من:

- DEMANDE DE MOTIVATIONS
- PLAN DE MASSE
- PLAN DE SITUATION (SI C'EST HORS ZONE D'ACTIVITE)
- FICHE TECHNIQUE DU PROJET
- FACTURE PROFORMA
- ETUDE D'IMPACT DU PROJET.

³¹⁴ أطر تشكيلة لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار الواردة في الصفحة 115

³¹⁵ PROMESSE D'ATTRIBUTION

2- تجسيد العقود

يقول الأستاذ بوجردة مخلوف³¹⁶ أن عقود إستغلال العقار الصناعي قد اختلفت باختلاف و تعاقب قوانين الاستثمار و قوانين المالية المطبقة لها و كذا باختلاف و تنوع مناطق العقار الصناعي. و يظهر دور لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، بالنسبة لتقرير شكل منح الأراضي للمستثمرين الذي يكون عن طريق الإمتياز أو التنازل. و لأسباب تتعلق بندرة العقار أو بإرتفاع قيمته، نجد أنّ لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار تفضّل منح الأراضي على شكل إمتياز.

في حين نجد أن المستثمر يفضل الحصول على العقار عن طريق التنازل. و الواقع يؤكد أنه في أغلب الأحيان يتم منح المستثمرين حق الإمتياز على العقار، الذي يتحوّل فيما بعد إلى تنازل بطلب من صاحب الإمتياز و هذا إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي و كذا شرط الإنجاز الفعلي لمشروع الاستثمار و وضعه في الخدمة وفقا لما هو محدّد في بنود و شروط دفتر الأعباء³¹⁷،

و على العموم نجد أن الأراضي التي يتم طلبها من طرف المستثمرين تتموقع إما في المناطق الصناعية³¹⁸ أو في المناطق الخاصة³¹⁹.

³¹⁶ بوجردة مخلوف: العقار الصناعي. الطبعة الأولى. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 2006. ص 61
³¹⁷ أنظر المادة 1/10 من الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006.

⁽³¹⁸⁾ المناطق الصناعية عبارة عن مناطق منشئة يتم تهيئتها أولا ثمّ العمل على إدارتها. و تتم هذه التهيئة عن طريق أجهزة و مؤسسات مختلفة. كما تتولى إدارتها و تسييرها أجهزة عديدة و متخصصة.
⁽³¹⁹⁾ و يقصد بها المناطق التي أوجدها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار و هي تتمثل في المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسع الاقتصادي. هذه المناطق التي بعنوان الاستثمار فيها، لجأ المشرع الجزائري إلى منح إمتيازات قانونية و اقتصادية و تحفيزية. إلا أنّ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في الفقرة الأولى من المادة 10 منه أوجد ما أسماه بالمناطق التي تتطلب ترميمها مساهمة خاصة من الدولة و هي على العموم، كما يفهم من نص هذه المادة، تجمع بين مفهوم المناطق المطلوب ترقيتها و مناطق التوسع الاقتصادي المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى.

و لقد نظم المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-11³²⁰ شروط و كفاءات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية³²¹. إذ تقرّر وفقا لهذا الأمر منح الإمتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي³²². و لقد حددت المادة 3 من الأمر رقم 06-11 المشار إليه أعلاه³²³، المستفيدين من ذلك و هم: المؤسسات و الهيئات العمومية، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

و لإمكانية تنفيذ الأحكام التي جاء بها الأمر المبين أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23 أفريل سنة 2007³²⁴ الذي ينص في المادة 2 منه على مايلي: " يجب أن تكون الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل حق إمتياز أو تنازل في إطار هذا المرسوم:

- تابعة للأمالك الخاصة للدولة،

- غير مخصصة و ليست في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجاتها.

- واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة و التعمير."

(³²⁰) أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، يحدد شروط و كفاءات منح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 .

(³²¹) لقد إستنتى الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، المبين أعلاه، أصناف من الأراضي نصت عليها المادة 2 منه و هي الأراضي الفلاحية، - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات مناطق التوسع و المواقع السياحية و الضرورية لإنجاز برامج استثمارية تدخل ضمن مخطط التهيئة السياحية، - القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية، - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و إستغلالها، - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية.

(³²²) في حين أنه طبقا للمادة 51 من قانون المالية لسنة 1998 - قانون رقم 02.97 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 . ج.ر عدد 89 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997- التي عدلت و تمتّ المادة 117 من المرسوم التشريعي رقم 18.93 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، فإن التنازل أو منح حق الإمتياز للأراضي التابعة للدولة و المعدة لمشاريع استثمارية ، مبدئيا، كان يتم عن طريق المزاد العلني. و بالتراضي، إستثناءا. إلا أن هذه المادة تم إلغاؤها بنص المادة 13 من الأمر رقم 06-11 المبين أدناه.

(³²³) أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، مرجع سابق .

(³²⁴) مرسوم تنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007 .

كما حدد الأمر المتعلق بكيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لغرض إنجاز مشاريع استثمارية في المادة 4 منه، المدّة الدنيا للإمتياز بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد .

و يرخص بالإمتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي وفقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 11-06³²⁵ ، بموجب قرار من الوالي بناء على إقتراح من لجنة يحدد تنظيمها و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم³²⁶ و هذه اللجنة كما سبق تبيانه أعلاه هي لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار.

أما فيما يخص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و التي يتم في شأنها إبرام إتفاقية بين الوكالة، التي تتصرف بإسم الدولة، و بين المستثمر و هذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار؛ فإن الترخيص بالإمتياز أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي، يتم بناء على لائحة يصدرها هذا المجلس. كما أن المادة 11 من الأمر رقم 11-06³²⁷ أعطت المجلس الوطني للاستثمار إمكانية منح الأراضي التابعة للأمالك الوطنية الموجهة لاستقبال مشاريع استثمارية، بالتراضي مهما يكن موقع مشروع الاستثمار. و يمكن لهذا المجلس زيادة على ذلك، أن يمنح تخفيضات على سعر التنازل أو مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية وفقا لما يتم تحديده من طرف إدارة الأملاك الوطنية و هو ما تم تأكيده في المرسوم التنفيذي رقم 121-07³²⁸ .

³²⁵ أمر رقم 11-06 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، يحدد شروط و كيفيات منح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 .

³²⁶ وفقا لتصريحات إطار سام لدى ولاية تيزي وزو، فإنه بإنشاء هذه اللجنة سيتم تحويل لدى مقر الولاية، الشباك الوحيد بتشكيلته المقررة قانونا. و هذا قد يعود إلى عدم فعاليته على المستوى اللامركزي. إذ الملاحظ عادة من خلال اجتماعات لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار، في مسألة العقار، أن المستثمرين لا يلجؤون إلى الوكالة . بل أنهم يعمدون إلى طلب الإستفادة من الأراضي مباشرة إلى هذه اللجنة، بالرغم من أن التعليمية رقم 28 المؤرخة في 15 ماي 1994 تنص على تقديم طلبات الإستفادة من الأراضي من طرف المستثمرين مباشرة أو من طرف الوكالة.

³²⁷ أمر رقم 11-06 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، مرجع سابق.

³²⁸ مرسوم تنفيذي رقم 121-07 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 11-06 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007 .

و ما يمكن أن نخلص إليه من خلال عرض المهام الموكلة للجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار في مجال منح الأراضي، أنه في بعض الأحيان قد يصطدم رأي الموافقة الذي تصدره هذه اللجنة برأي معارض من إدارة الأملاك الوطنية، مما يؤدي إلى تجميد قرار اللجنة بالمنح و بالتالي إستحالة إقامة المشروع الاقتصادي، نظرا لأن الحصول على رخصة البناء يتوقف على وضعية العقار. كما أن اللجوء إلى البنوك للحصول على قروض مرهون بالوضعية القانونية للعقار بالنسبة لصاحب المشروع الاستثماري.

و لقد جاءت تصريحات الجهات الرسمية بشأن إعادة هيكلة لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار مطابقة لما جاءت به المادة 5 من الأمر رقم 06-11³²⁹ بشأن إنشاء لجنة على مستوى الولاية تختص بمنح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة بغرض إنجاز مشاريع استثمارية، و لقد تم تجسيدها كما سبقت الإشارة إليه في المرسوم التنفيذي رقم 07-120³³⁰ أي أن هذه اللجنة التي ستحل محل لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار بتشكيلتها الحالية، يرتقب أن يكون دورها أكثر فعالية و هذا بسبب الإمكانيات التي ستمنح لها.

الفرع الرابع: لجنة الطعن

لقد أقرّ المشرع الجزائري حق الطعن الإداري للمستثمر في المادة 7 من الأمر رقم 01-03³³¹ و ذلك في حالة عدم رد الوكالة على طلب المزايا المقدم من طرفه، و هذا بعد إنقضاء الأجل المحدد قانونا، أو في حالة إعتراضه على قرار الوكالة. و يقدم الطعن

³²⁹ أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 ، يحدد شروط و كفاءات منح الإمتيازات و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. ج.ر عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 .

³³⁰ مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 ، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007 .

³³¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم

طبقاً لهذه المادة، لدى السلطة الوصية أي رئيس الحكومة الذي يتوفر على مدة خمسة عشر (15) يوماً للرد، هذا مع إحتفاظ المستثمر لحق اللجوء إلى القضاء.

إلا أن الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري، هو إستحداث لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار و هذا بموجب الفقرة 2 من المادة 7 مكرر التي أتى بها الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 2006.07.15³³² و التي مفادها أن حق الطعن الإداري الممنوح للمستثمر يمارس أمام لجنة الطعن. و هذه اللجنة تم تحديد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 2006.10.09³³³. و الجدير بالذكر أنه إلى جانب إستحداث هذه اللجنة، فإن المشرع أورد تعديلاً مهماً فيما يخص مادة الطعن.

فالتعريض في النظام القديم كان بالنسبة للإعتراض على قرار الوكالة أو في عدم ردها على طلب المزايا. في حين أن النظام الجديد أقر حق الطعن للمستثمر إتجاه أي إدارة أو أي هيئة ملزمة بتنفيذ الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، و ليس فقط الوكالة، و ذلك في حالة ما إذا رأى أنه غُبن بشأن الإستفادة من المزايا. و يمتد حق الطعن ليشمل إجراء السحب. أي أن المستثمر الذي صدر في حقه قرار سحب المزايا الجبائية والجمركية و شبه الجبائية و المالية و المُسبب بعدم إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، يحق له تقديم طعن أمام هذه اللجنة.

و تقديم الطعن أمام هذه اللجنة لا يمس حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء. و يكون هذا، بعد إستنفاده لكل إجراءات الطعن الإداري و في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. و هذا إستناداً إلى المنطق القانوني.

³³² أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

³³³ مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

و لقد نصت الفقرة 4 من المادة 7 مكرر من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم³³⁴ على أنه يمارس حق الطعن الإداري خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن أو صمت الإدارة أو الهيئة المعنية، لنفس المدة المذكورة ابتداء من تاريخ إخطارها. و للجنة الطعن أن تفصل في الطعن في أجل شهر واحد. و يكون لقرارها حجية الشيء المقضي فيه أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.

1- تشكيلة لجنة الطعن

تتشكل لجنة الطعن المختصة بالاستثمار و التي يكون اجتماعها بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات من الأعضاء التاليين:

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، عضوا،
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، عضوان
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن،

و يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و ذلك بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين.

و بمناسبة الحرص على حسن أداء هذه اللجنة للمهمة التي وجدت لأجلها ، منح المشرع رئيس لجنة الطعن إمكانية الإستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة.

أما فيما يخص أمانة اللجنة فتتولاها المديرية العامة للاستثمار بالوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

(334) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم
بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

2- إجراءات أشغال لجنة الطعن

بالإستناد إلى القوانين السارية المفعول في مجال الاستثمار، يتحرك عمل لجنة الطعن بناء على عريضة يقدمها المستثمر الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 مكرر من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم³³⁵، و الذي يقدم طعنه في الآجال المحددة قانونا. و يجب أن تتضمن العريضة على الخصوص، كما جاء في المرسوم المتعلق بهذه اللجنة إسم مقدم العريضة، صفته و عنوانه، كما يجب أن تتضمن مذكرة إيضاحية تُعرض من خلالها الوقائع و الوسائل. و يجب أن ترفق هذه العريضة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية. و تتوفر هذه اللجنة على مدة ثلاثين(30) يوما للبتّ في الطعن إبتداء من تاريخ تقديمه.

و بإعتبار أن المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09.10.2006³³⁶ لم يتعرض لكيفية اجتماع هذه اللجنة، فإن المنطق العملي، و قياسا على لجان الطعن التي نجدها على مستوى الجماعات المحلية³³⁷ و الإدارات العمومية، فإن اجتماع هذه اللجنة يتم بناء على إستدعاء أعضائها من طرف الأمانة و ذلك كما سبقت الإشارة إليه، بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات. و لا تصح مداولات هذه اللجنة إلا إذا توفر النصاب القانوني و هو حضور ثلاثة(03) أعضاء على الأقل.

و تتم المصادقة على آراء اللجنة و توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. أما في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

³³⁵ المادة 7 مكرر: يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن الإستفادة من المزاياء، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، و كذا للأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه". أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم

³³⁶ مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

³³⁷ و نذكر هنا كمثال لجنة الطعن الولائية المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 10.84 المؤرخ في 14.01.1984 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المستخدمين لدى اللجان المتساوية الأعضاء.

و بصدد الحديث عن تصويت أعضاء اللجنة، و من خلال ما يظهر في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المذكور أعلاه³³⁸، بشأن الممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، نستنتج أن هذا الممثل رغم تواجده في اللجنة، إلا أنه لا يملك حق التصويت. و الدليل، حذف عبارة " عضوا " بالنسبة لتمثليه.

و بإستفاد أعمال هذه اللجنة، يرسل الرئيس نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يتعين عليها تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمها الملف. و ينتهي الأمر بصدور قرار اللجنة الذي يبلّغ إلى الأطراف المعنية. و تجدر الإشارة أنه في حالة إقرار اللجنة بحق المستثمر الطاعن، يصبح قرارها ملزما إزاء الإدارة أو الهيئة محل الطعن.

و ما يُلفت الإنتباه بالنسبة للتمثيل داخل هذه اللجنة، أن المشرع أقر عضوية ممثل عن الوزير المكلف بالعدل. و بالمقابل نجد أن الفقرة الثالثة من المادة 7 مكرر تنص على أن حق الطعن يمارس دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر. و السؤال الوارد ماهو القصد من تعيين ممثل وزير العدل في لجنة الطعن؟ للإجابة على هذا التساؤل ، يتعيّن طرح إحتمالين هما: إما أن يكون هذا التعيين قد ورد دون أي خلفية معينة. أو قد يعود سببه إلى محاولة إيجاد ضمان، و ذلك في حالة لجوء المستثمر إلى القضاء. إذ أنّ وجود ممثل وزير العدل في تشكيلة هذه اللجنة، يرجّح إحتمال صدور الحكم القضائي مؤيدا لقرار الطعن الصادر عن لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

³³⁸ مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

المطلب الثاني: إجراءات الاستثمار

إنّ تكريس مبدأ حرية الاستثمار من طرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 01-03 المعدّل و المتّم³³⁹ ، لا يعني إعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجنب من الخضوع لإجراءات معينة تسبق العملية الاستثمارية. إلا أنّ هذه الإجراءات ، مقارنة مع ما جاءت به القوانين السابقة المؤطرة لعملية الاستثمار تُعتبر نقلة جديدة . فمن إجراءات مُقرّرة لمصير الاستثمار إما بالقبول أو الرفض (أي نظام الإعتماد) تمّ الأخذ بإجراءات الهدف منها مجرد الإعلام و التصريح و بالتالي إجراءات يتم القيام من خلالها بوظيفة إحصائية³⁴⁰.

فبالرجوع إلى القوانين السابقة لصدور الأمر رقم 01-03 المشار إليه أعلاه، و بدءا بالقانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963³⁴¹ نجد أن المشرع الجزائري قد أقرّ إستنادا إلى أحكامه، مبدأ حرية الاستثمار للأجانب و هذا مع إبداء تحفظات فيما يخص القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

³³⁹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر . عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متّم

بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر . عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .
³⁴⁰ أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . جامعة مولود معمري - تيزي وزو . كلية الحقوق . 2005 . ص 56 .

³⁴¹ - LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS . J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

غير أنه بصدور الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966³⁴² تقرر نظام الإعتماد المسبق لكل مشاريع الاستثمار التي يتم إنجازها من طرف الخواص سواء كانوا وطنيين أم أجانب و ذلك في كل من قطاع الصناعة و قطاع السياحة³⁴³. و ما يمكن إستنتاجه، أن نظام الإعتماد إرتبط بوجود ما يسمى بالقطاعات الحيوية التي لا يمكن للخواص الوطنيين و الأجانب الاستثمار فيها (و التي كما سبقت الإشارة إليه في أول هذا البحث، كان من المفروض أن يتم تحديدها بمرسوم، تعذر للمشرع الجزائري إصداره لأسباب تقنية) و أدت هذه الوضعية إلى تهميش القطاع الخاص الوطني و إقتصار دور الاستثمار الأجنبي على التدخل فقط في الشركات المختلطة الاقتصاد.

و حتى بصدور القانون رقم 10.90 المتعلق بالنقد و القرض³⁴⁴، فلم يتم سوى الإعتراف بحق المستثمرين الأجانب في تحويل الرساميل المستثمرة و هذا بعد الحصول على رأي المطابقة من طرف مجلس النقد و القرض.

إلا أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁴⁵ و الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم³⁴⁶، المؤطرين للاستثمار في الجزائر، تم إعتماد نظام جديد مغاير لكل ما قرّرته القوانين الصادرة منذ الإستقلال، و هو نظام التصريح (الفرع الأول) و هذا كمبدأ عام . و بإعتبار أن لكل نظام عام إستثناء فإن المشرع الجزائري إشتراط إجراء مغاير لنظام التصريح و هذا عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المقننة التي أخضع ممارستها لبعض القيود

³⁴² أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات. ج.ر عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

³⁴³ أما بالنسبة لقطاع التجارة و الخدمات ، فكما يقول الأستاذ الدكتور مهدي هارون كانت المعطيات تشير إلى حرية الاستثمار فيهما إذ نجد أن الأمر رقم 66-284 كان يشير إلى صدور مرسوم يؤطر هذين القطاعين لاحقاً، و ذلك لتحديد كفيات تدخل الرأسمال الخاص في قطاع التجارة و الخدمات. غير أنه في الواقع لم يصدر أي قانون في هذا الشأن. إلا أن هذا الوضع تم حسمه بتقرير مبدأ الإحتكار للدولة الذي مارسه المؤسسات العمومية. و بالتالي تم الكشف عن الحدود التي يُسمح للرأسمال الخاص الوطني و الأجنبي التحرك فيها و ذلك شرط توفرها على الإعتماد.

³⁴⁴ قانون رقم 10.90 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990 الذي ألغيت أحكامه بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج.ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.

³⁴⁵ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج.ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 .

³⁴⁶ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم

بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

(الفرع الثاني). كما يمكن تصنيف الطلب المقدم من طرف المستثمر للإستفادة من المزايا ضمن إجراءات الاستثمار و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التصريح

كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁴⁷ الذي تم إلغاؤه بالأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمّم³⁴⁸، قد أوردنا نوعا جديدا من الإجراءات الإدارية الخاصة بالاستثمار، لم تعهده القوانين السابقة. إذ تنص المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التشريعي المبين أعلاه أن الاستثمارات قبل إنجازها ، تكون موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار. و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل نظام التصريح بالنسبة للاستثمار يمس بمبدأ حرية الاستثمار الذي نصت عليه نفس المادة في الفقرة الأولى؟ تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقتنة ."

في الحقيقة إن إشتراط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار، يعتبر مجرد شكلية على أساسها تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات يمكن الإعتماد بها لمتابعة تطور الاستثمارات من حيث العدد و الكمّ، كما يسمح بمقارنة عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها مع العدد الإجمالي للاستثمارات المنجزة³⁴⁹، و بالتالي معرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطات في هذا المجال، علما بأن الإستراتيجية التي تبنتها الحكومة تهدف إلى جلب العدد الأكبر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

³⁴⁷ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 .

³⁴⁸ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمّم

³⁴⁹ HAROUN(MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000. P 273

و عليه، إستنادا إلى المرسوم التشريعي المبين أعلاه، فإن المتعامل الأجنبي الذي يرغب في إنشاء استثماره طبقا لقانون الاستثمار، عليه أن يستوفي إجراء التصريح لدى الوكالة . و بالتالي فإن المشرع حاول بهذا " إيجاد توازن بين فكرة حرية الاستثمار التي يطالب بها المستثمرون، و حق الدولة الإقليمية في معرفة النشاطات التي تقام على إقليمها"³⁵⁰.

و إذا إعتبرنا أن المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁵¹ ، قد جاء مكرّسا لمبدأ حرية الاستثمار بإعتماده إجراء التصريح الذي يسبق إنجاز الاستثمار، فإن الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار³⁵² المعدّل و المتمّم، و الذي ألغت أحكامه أحكام المرسوم التشريعي، قد شدّد في تأكيده على هذا المبدأ . إذ تنص المادة 4 فقرة 3 منه على أنه تخضع الاستثمارات التي إستفادت من المزايا قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة . و بالتالي ، لم يكتف المشرع بإقرار إجراء التصريح الذي يعتبر مجرد شكلية و بالتالي لا يتوقف عليه قبول أو رفض الاستثمار، بل أقرّ هذا التصريح فقط بالنسبة للاستثمارات التي إستفادت من الإمتيازات.

و يتم التصريح بالاستثمار بموجب وثيقة - تتوفر على بيانات نتعرض إليها لاحقا - يتحصل عليها المتعامل الذي يرغب في الاستثمار على إقليم الدولة المضيفة، من الوكالة الوطنية للاستثمار، يتم ملئها و توقيعها من طرفه، ثم إيداعها لدى الوكالة. و منذ هذه اللحظة يعتبر مشروعه الاستثماري مصرح به و قابل للإنجاز دون إنتظار أي موافقة من قبل الوكالة.

³⁵⁰ حسان نادية: نظام المناطق الحرة في الجزائر. بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية. السنة الجامعية 2000/1999 ص 281

³⁵¹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 .

³⁵² أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمّم

بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

- مدى إلزامية التصريح بالاستثمار في القانون الجزائري

على الرغم من إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁵³ بالأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم³⁵⁴، المتعلق بتطوير الاستثمار، فإن معرفة مدى إلزامية التصريح قبل القيام بالعملية الاستثمارية بالنسبة للمتعامل الأجنبي، يتطلب منا التعرض لهذا الإجراء كما جاء به المرسوم التشريعي، بإعتبار أن هذا الأخير هو الذي أحدث هذا النظام. و بالتالي فبتكريسه لهذا الإجراء قد أحدث نظاما جديدا لم نعهده و لم يسبق التعامل معه من قبل. و عليه، لإمكانية تحديد ماهية هذا الإجراء يجب القيام بمقارنة مع ما جاء في النصين معا دون إغفال التركيز على ما جاء به الأمر رقم 01-03 المبين أعلاه، بإعتباره القانون المطبق على الاستثمار الأجنبي و بالتالي القانون الساري المفعول.

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المشار إليه أعلاه، و التي أحدثت نظام التصريح بالاستثمار للمتعاملين الأجانب، و كذا المواد 4، 5 و 6 منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يُفصح عن الطابع الإلزامي لإجراء التصريح، خاصة و أنه لم يعرض للبطلان الاستثمارات غير المصرح بها في حالة وجودها.

لقد ذهب البعض³⁵⁵ إلى إعتبار التصريح بالاستثمار إلزاميا في كل الأحوال، في حين ذهب البعض الآخر³⁵⁶ إلى عدم إعتباره بالإجراء الإلزامي و بالتالي لا يعتبر الاستثمار غير المصرح به باطلا، و إنما كما جاءت به المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁵⁷

³⁵³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.

³⁵⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

³⁵⁵ عليوش قريوع كمال : قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999. ص 43 .
³⁵⁶ HAROUN(MEHDI): LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000. P 286

³⁵⁷ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، مرجع سابق

لا يستفيد من الضمانات المنصوص عليها في الباب الخامس من المرسوم التشريعي و التي تناولتها المواد 38، 39، 40 و 41.

و المقصود بهذه الضمانات ما يلي:

- ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني و الأجنبي فيما يخص الحقوق و الإلتزامات التي تتصل بالاستثمار،

- عدم رجعية القوانين بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا في حالة ما إذا طلب المستثمر ذلك صراحة،

- حماية الاستثمار من أي إجراء يؤدي إلى نزع الملكية ، التسخير و التأميم،

- ضمان اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على ذلك.

و لقد ذهب الأستاذ هارون مهدي³⁵⁸ إلى القول أن الاستثمارات غير المصرح بها وبالمقارنة مع ما نصت عليه المادة 5 يمكن أن لا تستفيد من الضمانات التي يعتبر المرسوم التشريعي فقط ، أساسها القانوني، أي بالنسبة للمساواة في المعاملة و مبدأ تجسيد التشريع. أما الضمانات الأخرى المنصوص عليها فنجد أساسها القانوني في النصوص الأخرى كما هو الحال بالنسبة لضمان عدم اللجوء إلى نزع الملكية الذي يعتبر الدستور أساسه القانوني.

أما فيما يخص حق اللجوء إلى التحكيم، فأساسه هو قانون الإجراءات المدنية. و بالتالي، حتى و إن كانت الاستثمارات المصرح بها تستفيد من الضمانات، فإن الاستثمارات التي لم تلجأ إلى هذا الإجراء، يمكن لها الإستفادة من هذه الضمانات باللجوء إلى نصوص أخرى تعتبر كأساس لها.

و في هذا السياق، يمكن الذهاب بالقول أن ما يُستشف من أحكام المرسوم التشريعي أن عدم التصريح لا يبطل الاستثمار و إنما يحرمه فقط من الإستفادة من الإمتيازات و بعض الضمانات التي سبقت الإشارة إليها. و بالتالي يعتبر باطلا، الاستثمار الذي لم يُصرح به و

³⁵⁸ HAROUN(MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000. P 285 ET 286

الذي جاء مرتبطا بالنشاطات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها و النشاطات التي تستدعي الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق.

و بغرض التوضيح و التدقيق، جاء الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار³⁵⁹، ليحسم الأمر فيما يخص إجراء التصريح بالاستثمار.

إذ تنص المادة 4 منه على ما يلي: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة .

و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

و تخضع الاستثمارات التي إستفادت من المزايا، قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه."

من خلال نص هذه المادة، نلاحظ أن الأمر المبين أعلاه قد أعاد الأمور إلى نصابها، إذ قرر إلزامية التصريح في حالة واحدة و هي: حالة طلب المزايا. و بالتالي أصبح التصريح ملازما لطلب المزايا فقط. و الشيء نفسه جاء به تعديل المادة 4 المذكورة أعلاه، و الذي أتى به الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 2006.07.15³⁶⁰ المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001.08.20 المتعلق بتطوير الاستثمار. إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 4 المعدلة قد جاءت بصيغة المضارع و هذا بلفظ "و تستفيد ..." بدلا من "التي إستفادت..". و مرد هذا قد يعود إلى المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المبين أعلاه، و التي تنص: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." و لقد نصت المادة 5 من نفس الأمر على أنه يحدد شكل التصريح بالاستثمار و كفياته و طلب المزايا و قرار منح المزايا عن طريق التنظيم.

³⁵⁹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .

³⁶⁰ أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

و بالتالي فإن التصريح بالنسبة للاستثمارات المنجزة في إطار النظام العام، لا يعتبر شرطا ملزما، سابق للاستثمار؛ بل هو شرط ملزم لطلب الإستفادة من المزايا المرتبطة بهذا الاستثمار.

أما بالنسبة للاستثمارات التي تخضع لنظام خاص، و ذلك على سبيل المقارنة، و المتمثلة في الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة³⁶¹ التي جاء بها أولا المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁶²، إذ نجد المادة 3 منه جاءت عامة، دون تفرقة بين الاستثمارات التي تخضع للنظام العام أو الخاص. كما أن ذات المرسوم قد خص هذه المناطق بالمواد من 25 إلى 34 من الفصل الثاني منه، دون أي إشارة إلى إستبعاد نظام التصريح المسبق لدى الوكالة. أي إخضاع هذا النوع من الاستثمارات لنظام التصريح. غير أن الشمولية التي جاء بها المرسوم التشريعي فيما يخص تعدد الأنظمة الاستثمارية ، قد نقادها الأمر رقم 01-03³⁶³ الذي إستبعد من مجال تطبيقه المناطق الحرة و خصها بنص مستقل تم إصداره بالأمر رقم 02.03³⁶⁴ .

إذ بصدور هذا الأمر توضحت الأمور أكثر، فتنص المادة 10 منه على إلزامية تقديم تصريح بالاستثمار من طرف الراغب في إنجاز الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و لا يقتصر الأمر على الوكالة فقط بل يتعداها إلى تقديم تصريح ثاني لمستغل المنطقة الحرة³⁶⁵ و لقد جاء نص المادة 10 منه كالتالي: " **يجب أن يتم التصريح**

³⁶¹ بالنسبة للمناطق الخاصة أو التي تخضع لنظام إستثنائي فإن الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لم يخها بإجراء قبل الإنجاز مغاير لإجراء التصريح المعمول به في النظام العام . إنما الشيء المغاير هو إستفادتها من مزايا خاصة. و المناطق الخاصة كما صنفتها المادة 10 من الأمر، هي مناطق تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة.

أما بالنسبة لما يسمى بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و المنصوص عليها في ذات المادة فإن ما يميزها هو الإتفاقية التي تبرم بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر.

³⁶² مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

³⁶³ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معتل و متمم .

³⁶⁴ أمر رقم 02.03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمناطق الحرة . ج . ر عدد 43 مؤرخ في جويلية سنة 2003 .

³⁶⁵ إن ما يميز هذه المناطق أن الدولة بموجب إتفاقية الإمتيازات تتنازل عن سلطة التصرف و تسيير المنطقة لشخص هو المستغل ، الذي يتوقف الدخول إليها و الاستثمار على إقليمها ، على تقديم تصريح للمستغل.

بالاستثمارات المنجزة في المنطقة الحرة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و كذا لدى المستغل المذكور في المادتين 7 و 8 أعلاه ."

و يعود هذا التشديد كما يظهر من خلال نص المادة المذكورة أعلاه إلى الخصوصية التي تمتاز بها هذه المناطق. إذ أن عدم إحترام المتعامل للتصريح لدى الوكالة يُحرمه من الإمتيازات المتعلقة بهذه الأقاليم. أما عدم إحترامه لإجراء التصريح لدى المستغل، فيمنعه من الدخول و الاستثمار في المنطقة الحرة.

غير أنه ما يجب التنويه إليه أن المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 24.06.2006³⁶⁶ قد ألغى الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالمناطق الحرة.

و إذا كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تلعب دور الجهاز الإداري المكلف بالاستثمارات و الذي لديه يتم العمل على إيداع التصريح بالاستثمار، ما هو الشكل الذي يأخذه هذا التصريح؟³⁶⁷

- شكل التصريح بالاستثمار

كما سبقت الإشارة إليه، فإن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم³⁶⁸ لم يتعرض لموضوع البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاستثمار.

³⁶⁶ قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 جوان 2006 ، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالمنطق الحرة. ج.ر عدد 42 مؤرخ في 25.06.2006

³⁶⁷ ما تجدر الإشارة إليه، أن الأمر رقم 01-03 ، المبين أعلاه لم يوضح البيانات التي يتضمنها التصريح بالاستثمار و هذا عكس المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى. إلا أن البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح و الواردة في هذا الأخير هي التي ما زالت سارية المفعول حتى في ظل النظام الجديد أي الأمر رقم 01-03 و هذا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك. ج.ر عدد 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008

³⁶⁸ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

على عكس ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁶⁹ في المادة 4 . و عليه إستنادا إلى الواقع العملي فإن البيانات التي يتضمنها التصريح في ظل الأمر المشار إليه أعلاه هي نفسها التي جاءت بها المادة 4 من المرسوم الملغى. و قياسا على ما جاءت به هذه المادة نجد أنه على المتعامل الذي يرغب في الاستثمار و الإستفادة من الإمتيازات في ظل النظام الذي جاء به الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، أن يبيّن في التصريح الذي يقدمه، على الخصوص البيانات المتمثلة في: مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل المزمع إحداثها، التكنولوجيا التي سيتم إستخدامها، مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار و الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و نجد هذه البيانات في وثيقة التصريح قد جاءت على النحو الآتي³⁷⁰ :

I- التعريف بالمستثمر: إذ يتمّ ذكر إسم و لقب المستثمر و الشكل القانوني للمؤسسة، مصدر الرساميل و كذا الطبيعة القانونية للاستثمار، رقم السّجل التجاري و رقم التسجيل الجبائي و المقر الاجتماعي.

II- التعريف بالممثل القانوني: و يتم تقديم المعلومات الخاصة بإسم و لقب هذا الممثل تاريخ و مكان ميلاده و صفته و كذا عنوانه الشخصي و رقم الهاتف و الفاكس.

III - نموذج الاستثمار: و لقد تم الأخذ بما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 01-03 المعدّل و المتمم³⁷¹ ، بحيث يجب على المستثمر الذي يقدم التصريح أن يوضّح فيما إذا كان استثماره متعلق بإستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو

³⁶⁹ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج . ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

³⁷⁰ المرشد الجبائي للمستثمرين. وزارة المالية- المديرية العامة للضرائب - بمساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. 2004 من ص 89 إلى غاية ص 93 .

³⁷¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

إعادة الهيكلة أو إستعادة نشاطات جزئية أو كلية - و هذا يكون في إطار عملية الخوصصة - أو المساهمة في رأسمال.

IV- مجال النشاط : و يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب المتعامل الاستثمار فيه، مكان التوطين، المناصب المرتقب إستحداثها، و كذا آثار الاستثمار على المحيط، مدة إنجاز المشروع بالأشهر، هيكل الاستثمار و هيكل التمويل. و في ذيل هذه الوثيقة نجد معلومات موضحة تخصّ الإلتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

و في هذا الشأن (أي شكل التصريح و كذا طلب المزايا) بقي العمل بالنظام القديم إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008³⁷² الذي جاء لينظم عملية التصريح بالاستثمار و طلب المزايا و كذا إجراءات منحها و المقررات المرتبطة بها. و لقد جاء هذا بمجموع ثلاثة و أربعين (43) مادة مؤطرة لهذا الموضوع، مرفوقة بعشرة (10) ملاحق بعنوان مايلي:

- 1- التصريح بالاستثمار،
- 2- التوكيل ، سواء تعلق الأمر بالتصريح كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي أو طلب الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلتى الانجاز أو الاستغلال و المنصوص عليه في المادة 18 و 19 من ذات المرسوم.
- 3- قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- 4- قائمة السلع المشكلة للحصص العينية،
- 5- طلب مزايا الانجاز،
- 6- طلب مزايا الاستغلال،
- 7- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار،
- 8- بطاقة تقديرية للمشروع،

³⁷² مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر المزايا و كذا إجراءات ذلك. ج.ر عدد 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008 .

9- شهادة إيداع ملف الاستغلال أو التعديل،

10- شكل و مضمون المقررات : و يعلق الأمر بمجل البيانات التي يجب أن تتضمنها المقررات - أي مقررات منح المزايا سواء تعلق الأمر بالإنجاز أو الاستغلال- التي تصدرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: الترخيص

لقد نصت المادة 3 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006 و التي عدلت المادة 4 من الأمر رقم 01-03³⁷³، على حرية إنجاز الاستثمارات مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة و حماية البيئة. و بالتالي فإنه للاستثمار في مثل هذه النشاطات، يُشترط الحصول على ترخيص مسبق.

و بصدد النشاطات المقننة يقول الأستاذ يوسف محمد³⁷⁴ "...و بخصوص النشاطات و المهن المقننة، ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري على أنه حسب مفهوم المرسوم الحالي فإن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها و محلها و وسائل تفعيلها، توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطا مقننا."

إستنادا إلى هذا، فإن الرخصة بإعتبارها إجراء من الإجراءات الإدارية للاستثمار مرتبطة بطبيعة النشاطات المرغوب الاستثمار فيها و التي أطلق على تسميتها بالنشاطات المقننة و التي بسبب إرتباطها الضيق بالأمن ، النظام العام، الصحة العمومية و كذا البيئة، يُشترط على الراغب بالاستثمار في مجالاتها، الحصول على رخصة.

³⁷³ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار . ج.ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .
³⁷⁴ يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية. مجلة إدارة، المجلد 12 العدد 23 / 2002. ص 28.

و بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12³⁷⁵ الملغى و الأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم³⁷⁶، نجد أن كلا النصين لم يتعرضا لتعريف ماهية النشاطات المقننة. إذ أن كل من المادة 3 من المرسوم التشريعي و المادة 4 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار إكتفت بمبدأ حرية إنجاز الاستثمارات بشرط مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

غير أنه لتحديد هذه الأنشطة، يجب الرجوع إلى مجمل النصوص القانونية التي من شأنها تنظيم هذا النوع من النشاطات. و بالفعل، إستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40³⁷⁷ نجد أن المادة الأولى منه قد بيّنت أن المضمون الخاص بهذا المصطلح، يتمحور حول ضبط المعايير التي يمكن إتخاذها كمرجع لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية تكون محلّ نصوص تنظيمية خاصة، و توضيح محتواها العام. و ما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم 97-40³⁷⁸، جاء كنص تطبيقي للقانون المتضمن السّجل التجاري³⁷⁹ و بالتالي جاءت المادة 2 منه موضحة للمقصود بالنشاط أو المهنة المقننة و التي تمسّ كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري و يستوجبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما، و بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما. و بالتالي فإن تصنيف نشاط أو مهنة ضمن صنف النشاطات و المهن المقننة يخضع لوجود إنشغالات و مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنيا، خاصا.

³⁷⁵ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

³⁷⁶ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج. ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

³⁷⁷ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها . ج. ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1997 .

³⁷⁸ مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، مرجع سابق

³⁷⁹ قانون رقم 96.22 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، معدل و متمم بالأمر رقم 96.07 المؤرخ 10 جانفي سنة 1996 ج. ر عدد 3 مؤرخ في 14 جانفي سنة 1996.

و لقد تم تحديد³⁸⁰ المجالات التي تدخل ضمن هذه الإنشغالات و هي كما نصت عليها المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المشار إليه أعلاه ، كالتالي:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات و الأشخاص،
- حماية الصّحة العمومية،
- حماية الخلق و الآداب،
- حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة،
- حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية،
- إحترام البيئة و المناطق و المواقع المحمية و الإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني

و عليه، فإذا كان الاستثمار عموماً- الأجنبي أو الوطني - يدخل ضمن هذه المجالات المحددة في المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي المذكور آنفاً، فإنه يخضع لترخيص مسبق يجب تقديمه مع التصريح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و هو ما جاءت به المادة 3/4 من المرسوم التشريعي إذ تنص " .. يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقنّنة مرفوقاً بالوثائق التي تشترطها التشريعات و التنظيمات المعمول بها."

أما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدّل و المتمم³⁸¹ ، فقد إكتفى بالنّص على إلزامية مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة و حماية البيئة. و في إطار الأمر رقم 01-03 يمكن أن نتساءل عن إجراء الاستثمار في أحد مجالات النشاطات المقنّنة، و الذي لا يقدم صاحبه طلباً للحصول على مزايا؟ بالطبع فإن عدم طلب المزايا يحزر صاحبه من الإلتزام بالتصريح و بالتالي فالأرجح أن الإجراء الإداري السابق لعملية الاستثمار في هذه الحالة هو الحصول على الترخيص فقط.

³⁸⁰ في الواقع إن المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، المبين أعلاه، قد حدد المجالات دون تحديد ما يدخل ضمن كل مجال.

³⁸¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج .ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدّل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج .ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

و ما يمكن أن نخلص إليه، أن الترخيص الذي يتعيّن على المستثمر الحصول عليه قبل الاستثمار في المجالات التي نص عليها المرسوم التنفيذي الذي يؤطر النشاطات المقنّنة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوجهة المادية للضابطة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية و التي كانت تتمحور في الأول حول المفهوم الكلاسيكي للنظام العام الذي كان يدور حول الهدوء و الأمن و السلامة العامة، لنتعداه بعد ذلك لتشمل النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي و هو ما أصبح سائداً حتى في الدول الليبرالية.

و بالتالي فإن الذهاب بالقول أن المشرع الجزائري بنصه في الأمر رقم 01-03، المعدّل و المتمم، على ضرورة حصول المستثمر على ترخيص مسبق، إذا تعلق الأمر بالنشاطات المقنّنة، هو مساس بمبدأ حرية الاستثمار الذي أكدّه في ذات الأمر، هو رأي مبالغ فيه. إذ أنه في ميدان الاقتصاد لا يمكن الأخذ بالمفهوم الفلسفي للحرية.

و إذا كانت الدول الأكثر ليبرالية تتدخل بتنظيم بعض النشاطات، فما بالنا بالدول التي يعتبر عهدها بتحرير الاقتصاد قصير جداً، و منها الجزائر. و عليه لا يمكن تأييد الرأي الذي إنتهى إليه الأستاذ يوسف محمد³⁸² و الذي مفاده أن ربط المشرع الجزائري حرية الاستثمار بوجوب مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة و بمقتضيات حماية البيئة، يعتبر بمثابة تقليص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر و بالتالي على حد قوله يضيف على نص المادة 4 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار غموضاً و إلتباساً يوحيان بإحتوائه على فكرتين متناقضتين و متنافرتين.

غير أنّه، ما يمكن إستنتاجه أن القاعدة هي حرية الاستثمار، و الاستثناء مراعاة بعض المجالات التي تشترط الترخيص المسبق للاستثمار فيها. و بالتالي لا يمكن قياس الأوضاع على أساس الاستثناء و ننسى المبدأ العام الذي هو حرية الاستثمار.

و الملاحظ أن إشتراط الترخيص المسبق، هو معرفة مدى تطابق الاستثمار للمعايير المحددة قانوناً. و بالتالي متى توفرت هذه المعايير - التي يتم فيها مراعاة النظام العام بمفهومه الواسع- في الاستثمار أو المستثمر، يُمنح الترخيص.

³⁸² يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية. مجلة إدارة، المجلد 12 العدد 23 / 2002. ص 27 .

و طبقا للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم³⁸³، يتمثل الترخيص المسبق فيما يخص النشاطات المقننة، في الوثيقة التي يجب تقديمها لدى الوكالة مع التصريح، في حالة طلب المزايا و هذا إستنادا إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه. لذا فإن الطلب الذي يتقدم به المستثمر من أجل الحصول على المزايا، يدخل ضمن الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار و الذي سيتم التعرض إليه أدناه.

الفرع الثالث: طلب المزايا

يقول الأستاذ هارون مهدي³⁸⁴ أنه على عكس التصريح بالاستثمار، فإن الطلب يكتسي طابعا إختياريا يتوقف على إرادة المستثمر. و هذا بإستناده على المادة 4 الفقرة الأخيرة التي تنص " ...في حالة طلب المستثمر الإستفادة من الإمتيازات... " و بالتالي تترك الصيغة التي جاءت بها هذه الفقرة ، الإختيار للمستثمر. هذا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³⁸⁵.

أما الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم³⁸⁶، فإنه ينص أيضا على الطابع الإختياري لطلب المزايا و لكن إلزامية التصريح مقترنة فقط بهذا الطلب. و بالتالي فإن التصريح في النص الجديد ملازم للطلب.

و إذا ألقينا نظرة على الوثيقة التي تجسد طلب المزايا، كما جاء بها الدليل الجبائي للمستثمرين، الصادر عن المديرية العامة للضرائب و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

³⁸³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج. ر. عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

³⁸⁴HAROUN (MEHDI): LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000. P 309

³⁸⁵ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. ج. ر. عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993 .

³⁸⁶ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق.

نجد أنها لم تأت مفصلة³⁸⁷. إذ بالإضافة إلى المجال المخصص للتعريف بطالب المزايا، نجد مجالاً مخصصاً لتحديد طبيعة المزايا المطلوبة أي التأشير فيما إذا كانت المزايا تعلق متعلقة بالنظام العام أو النظام الإستثنائي. مع تذكير المستثمر الذي سيستفيد من المزايا المطلوبة بإيداع قبل 31 جويلية من كل سنة، تقرير حول الوضعية المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات المتعهد بها.

و كما يُلاحظ، فإن الوثيقة التي تشكل طلب المزايا، لا تحمل أي مؤشر، بواسطة يتم العمل على تبيان ماهية مشروع الاستثمار. إلا أن الأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، المبين أعلاه، قد حسم هذا الموضوع، و بالضبط في الفقرة الأخيرة من المادة 4 منه التي تنص على إلزامية التصريح بالاستثمارات التي يقدم أصحابها طلبات للإستفادة من المزايا. و بالتالي، لا يمكن منح إمتيازات، إذا لم يُصرح بالاستثمار لدى الوكالة. أي أن الوكالة لا تمنح مزايا لاستثمار غير معرف. و التعريف يتم عن طريق التصريح و بالتالي فإن طلب المزايا ما هو إلا إمتداد للتصريح.

في الواقع، المشرع الجزائري في النصين الأساسيين المؤطرين للاستثمارات في الجزائر³⁸⁸، بتقريره الطابع الإختياري لإجراء طلب الإمتياز، و تقرير إلزامية التصريح بالاستثمار إذا قدم المستثمر طلباً للحصول على الإمتيازات- و هذا طبقاً للأمر رقم 01-03 - يوحى بأنه يمكن أن تتواجد أوضاع بالنسبة للاستثمار، لا يلجأ صاحبها لطلب الإمتيازات، و بالتالي يكون غير ملزم بالتصريح باستثماره. و في غياب مثل هذا التصريح في مثل هذه الحالات، فإن الدور الإحصائي الذي تقوم به الوكالة قد يتعثر.

³⁸⁷ يجب أخذ الأمور هنا بتحفظ و ذلك لأن صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمارات و طلب و مقرر منح المزايا و كفيات ذلك، قد أتى بالجديد في هذا المجال. إذ تم التمييز بين شكل طلب المزايا المتعلق بالانجاز و الذي بقي بنفس الشكل المنصوص عليه في الأول. و طلب المزايا المتعلق بالاستغلال الذي جاء مفصلاً. و الأمر قد يعود إلى أن طلب مزايا الاستغلال يأتي بعد الحصول على مزايا الانجاز. في حين أن النظام القديم لم يميز بين مزايا الانجاز و الاستغلال.

³⁸⁸ و المقصود هنا بالطبع الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم و كذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي ألغيت أحكامه بأحكام هذا الأمر، و المبين مرجعها أعلاه.

و قد يظهر للوهلة الأولى أنّ المنطق الذي تأسّس عليه المزايا الممنوحة قانوناً، يجعل من كل مستثمر، طالب للمزايا، و بالتالي مُصرّح باستثماره. إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك³⁸⁹.

و بناءً على تقديم طلب المزايا، تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالبتّ فيه، بمنح المستثمر المزايا المطلوبة أو رفض منحها إياها. و يتم تبليغه بذلك، بموجب قرار.

و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة على طلب المزايا أو في حالة صدور هذا الرد في غير صالح الطالب، يمكن لهذا الأخير أن يقدم طعناً أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و المحدثّة بمقتضى الأمر رقم 06-357 المؤرخ في 09.10.2006⁽³⁹⁰⁾ التي تتوفر على مدة شهر واحد (01) للفصل فيه.

أما في حالة صدور هذا القرار بقبول طلب المزايا، فإنه يجب أن يتضمن إسم المستفيد المزايا الممنوحة، الواجبات التي تقع على المستثمر. و ينشر مستخرج هذا القرار في مدونة القرارات الإدارية.

³⁸⁹ لقد تبين من خلال أحد اجتماعات لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار لولاية تيزي وزو ، أنه من بين 56 ملف مشروع استثمار مقدم من طرف مستثمرين - وطنيين و أجانب بالإشتراك مع وطنيين - قصد الإستفادة من قطع أرضية، لم يتم التصريح بأي مشروع لدى الوكالة الوطنية للاستثمار، و هذا ما يعرقل الدور الإحصائي الذي تقوم به هذه الوكالة.

³⁹⁰ مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج. ر عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

المبحث الثاني: المعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

تلازم المعاملة الجبائية المشروع الاستثماري منذ تأسيسه إلى غاية تصفيته، و هذا مرورا بمرحلة الانجاز و الاستغلال.

و في هذا السياق يبرز تأثير النظام الجبائي على الاستثمارات و تدفقها³⁹¹ و بالتالي فإن لجوء المشرع إلى تحديده (النظام الجبائي) يكون طبقا لأهداف معينة يتم تسطيرها في الإستراتيجية التنموية و هذا بالموازاة مع قواعد العدالة. فلا يكون هذا النظام جائرا. إذ أن الدولة التي تسعى إلى التنمية الاقتصادية المتوازنة، تعمل على إستغلال وجود الاستثمارات الأجنبية في عملية التنمية التي تسعى إليها، و ذلك من خلال التحفيزات و التشجيعات.

و في هذا الإطار، يبقى النظام الجبائي، من خلال المحققات و الإمتيازات الضريبية التي يضعها المشرع قصد إستدراج المستثمرين الأجانب، أحد أهم الوسائل لتشجيع هؤلاء على إتخاذ قرار الاستثمار في دولة ما، و من ثم مساهمته في عملية التنمية الوطنية.

إنّ التطرق للمعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، القصد منه معرفة التحفيز الجبائي و محتواه فيما يخص هذا النوع من الاستثمار³⁹². و تؤكد الحقائق أن القصد من اللجوء إلى التحفيز الجبائي هو توجيه الأعوان الاقتصاديين عموما (الوطنيين و الأجانب، العموميين و الخواص) صوب الأنشطة و القطاعات ذات الأولوية ضمن برامج التنشيط و الإنعاش الاقتصادي. و تكمن هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدّل الضرائب أو الإلتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد - بشرط تقيده ببعض الشروط - أو الإعفاء من دفع بعض الضرائب.

³⁹¹ و يتحدد هذا التدفق بعوامل أخرى إذا إقترنت بهذا النظام ، تؤدي إلى نتائج جد ايجابية في مجال توطين الاستثمارات الأجنبية.

³⁹² فيما يخص الاستثمار، و للتأكيد فقط، المشرع الجزائري أقر مبدأ المساواة في المعاملة بين الاستثمار الأجنبي و الوطني.

و تحنل الضرائب مكانة رائدة بين مختلف مصادر الإيرادات العامة، و هذا لا يتوقف على أهميتها كأداة تمويلية فحسب، بل لأنها أضحت تشكل أداة هامة من أدوات التوجيه الاجتماعي و الاقتصادي.

و من خلال التعرض إلى المعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، يظهر النظام الجبائي الجزائري و الأشخاص المخاطبين به و بالخصوص الشركات في أشكالها القانونية المختلفة (المطلب الأول) كما يظهر التحفيز الجبائي (المطلب الثاني) الذي يُقصد من ورائه توجيه و تنظيم السياسة الاقتصادية التي تهدف إلى إرساء قواعد اقتصادية بين الدولة و المتعاملين، و ذلك بهدف إيجاد توازن بين المصالح المشتركة. و لغرض تحقيق ذلك تعتمد الدولة إلى منح المتعاملين تحفيزات جبائية، التي إن كانت تؤدي إلى تخفيض في موارد الخزينة العامة للدولة، فإنها بالمقابل تمنح المتعاملين المستثمرين تسهيلات من حيث إنشاء المشاريع الاستثمارية و توسيعها.

المطلب الأول: النظام الجبائي الجزائري و شركات الاستثمار الأجنبي

يقول آدم سميث أن النظام الجبائي الجيد، يجب أن يتّصف بالعدالة، البساطة، الملائمة و أن يكون قليل التكلفة³⁹³. و في الواقع ينطبق هذا، على الضرائب غير المباشرة و الضرائب الخاصة بالإستهلاك و الإقتطاع من المنبع.

أما بالنسبة للضرائب المباشرة، فهي متغيرة وفقا للعامل المكلف بالضريبة. و يشترط في هذا الإطار ملئ الوثائق وإرسالها في مواعيدها إلى الإدارة المكلفة بذلك. بالإضافة إلى العديد من التعقيدات. و بالتالي فإن هذا النظام ليس عادلا و لا بسيطا و لا سهلا و لا قليل التكلفة.

و عادة، نقصد بالنظام الجبائي، مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها و تطبيقها - في مجتمع محدد و في زمن محدد - تحقيق أهداف السياسة الضريبية المسطرة. و هذا

³⁹³ BOUDERBAL (ABDELKADER): LA FISCALITE A LA PORTEE DE TOUS. ED. LES BELLES IMPRESSIONS .3 ème EDITION ALGER 1987. P 31.

النظام يُشترط لإعداده، إعتقاد قواعد جاءت بها نظرية المالية العامة التقليدية و المتمثلة في أن تكون الجباية : متساوية، ذات مردود و محايدة.

لقد ذهب المشرع الجزائري في قانون الضرائب و الذي يشمل قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل و قانون الطابع، إلى تحديد مختلف الضرائب و الرسوم المرتبطة بمختلف النشاطات التجارية لكل من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.و بالتالي سيتم التعرض إلى معرفة المقصود بالضريبة، أنواع الضرائب المفروضة و الأشخاص المخاطبين بها و بالخصوص الشركات في أشكالها القانونية المتعددة بإعتبار أن الاستثمار، كمبدأ عام، يتم عن طريقها.

الفرع الأول: ماهية الضريبة

يقول الأستاذ خلاصي رضا³⁹⁴ أنه لا يمكننا تعريف الضريبة بدون الرجوع إلى النظريات القديمة التي إعتبرتها " ثمّة خدمة مقدمة من طرف الدولة، أو علاوة التأمين المقدمة من طرف الأشخاص من أجل ممارسة حقوقهم." و لقد أدت الصعوبات التي وجدها الفقهاء في تحديد مفهوم الضريبة إلى تعدّد التعاريف بتعدد مذاهب أصحابها .

إذ أن هناك من عرف الضريبة على أنها إقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل و ذلك من أجل تغطية الأعباء العامة³⁹⁵ . و عرفها الأستاذ عبد الحميد دراز على أنها فريضة إلزامية تحددها الدولة و يلزم الممولّ بأدائها بلا مقابل، تمكينا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع .³⁹⁶

³⁹⁴ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين- محدث لغاية 2005 الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. 2005 ص 11 .

³⁹⁵ خلاصي رضا: مرجع سابق ص 11

³⁹⁶ خلاصي رضا: مرجع سابق ص 11

أما الأستاذ رفعت محجوب كما أورده الأستاذ خلاصي في مرجعه المبين أعلاه³⁹⁷، فقد عرّف الضريبة على أنها إقتطاع مالي، تقوم به الدولة عن طريق الجبر، من ثروة الأشخاص الآخرين و دون مقابل لدافعها، و ذلك لغرض تحقيق نفع عام. و عليه يمكن أن نستخلص أن حقيقة الضريبة تكمن في كونها تعتبر أداء مالي، إجباري الدفع من طرف الخاضع لها، بصفة نهائية و بدون مقابل. القصد من ورائها تغطية النفقات العمومية.

و تتميز الضريبة عن الرسم في كون أن هذا الأخير يبدأ إجباريا و ينتهي إجباريا، في حين أن الضريبة إجبارية بطبيعتها أي تنشأ و تنتهي إجباريا. كما أن الرسم يدفع نظير خدمة معينة تقدمها الدولة للدافع في حين أن الضريبة تُدفع بدون مقابل. و إستنادا إلى مجمل هذه التعريفات بشأن الضريبة نستنتج الخصائص التالية:

أ- الضريبة مساهمة مالية أو أداء مالي مما يستلزم عدم جواز تقديمها في شكل خدمة أو سلعة.

ب - تدفع إجباريا، أي بمجرد توفر شروط دفعها لا يمكن التهرب من دفعها و هذا كقاعدة عامة.

ج- تدفع بصفة نهائية، و بالتالي لا يمكن إستردادها.

د- يتم تحصيل الضريبة لتحقيق المنفعة العامة و لتغطية النفقات العمومية.

و تعتمد الضريبة على تقنيات هي عبارة عن مجموعة العمليات التي يتم بمقتضاها إعداد و تحصيل الضريبة أي " تحديد الأوضاع و الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض و جباية الضريبة"³⁹⁸ و تتجسد هذه العمليات في :

- **تحديد وعاء الضريبة:** الذي مفاده تحديد العنصر الاقتصادي الذي يخضعه القانون للضريبة أي أن المقصود بالوعاء، القيمة التي تنتزع منها الدولة مستحقاتها بواسطة

³⁹⁷ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - محدث لغاية 2005 الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. 2005 ص 11

³⁹⁸ خلاصي رضا: مرجع سابق ص 16

الضرائب. و قد يكون هذا العنصر الاقتصادي عبارة عن نشاط، عمل أو حيازة تكون منبعاً للضريبة.

- **ربط الضريبة:** و المقصود بها كيفية تحديد المبلغ الذي يتوجب دفعه من طرف المكلف بالضريبة. و يتوقف تحديد هذا المبلغ على تحديد المادة الخاضعة للضريبة الذي يتم باللجوء إلى تقنيات تتمثل في النظام الحقيقي الذي يتم فيه تحديد الضريبة إستناداً إلى المعلومات التي يدلي بها المكلفون بالضريبة إلى مصلحة الضرائب. أو النظام الجزافي الذي تحدد فيه الضريبة بطريقة جزافية بناءً على تصريحات المكلفين بها التي يعاد تقييمها و من ثم تحدد نسبة الضريبة وفقاً للسعر أو النسبة المطبقة.

- **تحصيل الضريبة:** و تعني كيفية إدخال الضريبة إلى الخزينة العمومية. إذ تسعى الإدارة الضريبية إلى إنتهاج طرق مختلفة لتحصيل الضرائب و تخصّ كل ضريبة بالطريقة المناسبة لتحصيلها. و تنقسم طريقة تحصيل الضرائب إلى قسمين: الأولى عن طريق تسديد الضريبة مباشرة من المكلف بها و الثانية عن طريق تسديد الضريبة من طرف وسيط بين المكلف بها و مصلحة الضرائب.

و تؤسس الضريبة و تقوم على مبادئ تتمثل في :

- **اليقين :** و يعني أنه يجب أن تكون الضريبة محددة من حيث نسبتها أو سعرها، و بالتالي لا يجب أن تُفرض الضريبة بشكل تعسفي، و إنما يكون دفعها و طريقة تحصيلها مقررة بوضوح يعلمه المكلف بالضريبة. و بالتالي فإن مرجع هذه القاعدة هو محاولة إعطاء المكلف بها، توضيحاً مفصلاً عن كيفية دفع الضريبة و تحديد مقدارها.

- **العدالة:** و مرّد هذه القاعدة أو المبدأ أن يتمّ توزيع العبء المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، مقارنة مع مستوى الدّخل و الحالة الاجتماعية.

- **الملائمة في الدفع:** و تعني بأن يتلائم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة و ليس قبل ذلك.

- **الاقتصاد في النفقات:** أي ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة و ذلك بالعمل على الاقتصاد في تكاليف الجباية و بالتالي الإبتعاد عن المبالغة في النفقات المتعلقة بعملية التّحصيل الجبائي.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

لقد تعدّدت وجهات النظر حول أنواع الضرائب، و ذلك يعود إلى تعدد التصنيفات التي على أساسها تمّت عملية ترتيب الضريبة. إذ نجد من صنفها من حيث نقل عبئها، من حيث المادة الخاضعة لها أو من حيث الواقعة المنشئة لها و كذا من حيث المصدر أو من حيث السّعر³⁹⁹. و للتوضيح أكثر سنتناول بنوع من التفصيل هذه التصنيفات .

1- من حيث نقل العبء الضريبي: و نجد الضرائب المباشرة و الضرائب الغير مباشرة. فنكون أمام الضريبة المباشرة عندما تُفرض على المال مباشرة أي أن أساسها أو وعائها هو مال معين بالذات و بالتالي تكون العلاقة بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب مباشرة.

أما الضرائب الغير مباشرة فهي بعكس الضرائب المباشرة، و ذلك نظرا لأن العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير.

2- من حيث المادة الخاضعة للضريبة: و تنقسم إلى الضرائب على الأشخاص و التي تُدفع من أشخاص بمجرد إقامتهم على إقليم معيّن، و الضرائب على الأموال التي يعتبر أساسها ما يملكه الشخص إما دخلا أو رأسمالا.

3- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة: إنّ التّكليف بالضريبة، قد ينتج عن تملك رأس المال الذي يكون عن طريق إنتقاله - الإرث مثلا- أو عن الإنتاج او تحقيق الدّخل.

³⁹⁹ هذا ما ذهب إليه الأستاذ خلاصي رضا في : النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين- الجزء الأول محدث لغاية 2005 .. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. 2005. ص 17، 18، 19 و 20 .

4- من حيث المصدر أو الوعاء: إذ نجد نظام الضريبة المتعددة الذي بناءا عليه يخصص لكل نشاط ضريبة. و نظام الضريبة الوحيدة و الذي بمقتضاه يتم تجميع كل الأنشطة مهما كان نوعها و إخضاعها إلى ضريبة وحيدة و مثلها الضريبة على الدخل الإجمالي.

5- من حيث السعر: و تنقسم إلى ضرائب نسبية و ضرائب تصاعدية. بالنسبة للضريبة النسبية فهي عبارة عن تلك الضريبة التي تفرض على الدخل أو الثروة بنسبة معينة ثابتة و واحدة لجميع المداخيل. و يتميز هذا النوع من الضرائب بالسهولة في التحصيل. غير أنه يُعاب على هذا النوع من الضرائب أنه لا يحقق العدالة بين الخاضعين لها.

أما فيما يخص الضريبة التصاعدية فهي تزداد بزيادة الدخل ، و يكون تغير النسبة مرتبط بتغير قيمة الوعاء. و يمكن التفرقة هنا بين الضريبة التصاعدية بالشرائح و التصاعدية النسبية.

ففي نظام التصاعدية بالشرائح يقسم دخل الفرد إلى شرائح ، و تُفرض على كل شريحة النسبة المقررة لقيمتها ثم تجمع بعد ذلك الضريبة الواجب دفعها. أما بخصوص التصاعدية النسبية فنجد أن كل دخل يخضع إلى نسبة أعلى بمجرد إنتقاله من شريحة إلى شريحة أعلى.

و من حيث مآل هذه الضريبة، نجد أن هناك ضرائب موجّهة كلياً لصالح الدولة كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات . و الضرائب الموجّهة للجماعات المحلية و المتمثلة في الرّسم العقاري، الرّسم على النشاط المهني. كما نجد ضرائب مشتركة بين الفئتين - أي يوزع حاصلها بين الدولة و الجماعات المحلية إستنادا إلى نسب معينة - و مثالها الضريبة على الأملاك، الرسم على القيمة المضافة.

من خلال هذا التقديم الذي هو بمثابة مدخل للنظام الجبائي في الجزائر، سنتعرض للشكل القانوني الذي يتخذه الاستثمار الأجنبي الذي يطبق عليه هذا النظام الجبائي.

الفرع الثالث: التجسيد المادي للاستثمار الأجنبي المخاطب بالنظام الجبائي.

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، يتمثل في معرفة ما هو الشكل القانوني الذي يأخذه الاستثمار الأجنبي طبقاً للتشريع الجزائري؟

من خلال تعريف الاستثمار الذي تم التعرض إليه في أول هذا البحث، و بالخصوص الاستثمار الأجنبي ، نلاحظ إشماله على كل العناصر المكونة للشركة، من رأسمال مساهمات، إقتسام الربح أو الخسارة. غير أنه يمكن أن يتواجد الاستثمار في غير شكل شركة، و هذا رغم محدودية هذه الصيغة و هو ما أكده الأستاذ هارون مهدي⁴⁰⁰.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، و بالإعتماد على مدلول المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم⁴⁰¹، فنجد قد إعتنق الصيغة الأكثر شيوعاً و التي بموجبها يتم تجسيد الاستثمار الأجنبي في شكل شركة و هو ما يمكن إستنباطه من نص المادة 2 المذكورة أعلاه و التي جاءت كالتالي: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

- 1- إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التّاهيل، أو إعادة الهيكلة،
- 2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،
- 3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

و بالرجوع إلى المادة 50 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري⁴⁰² نجد أنّ الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و يكون لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. و عليه نجد أنّ أي شركة أجنبية لها مركزها الرئيسي في الخارج و تريد الاستثمار في الجزائر، يتعيّن عليها أن تمتلك مركزاً في الجزائر، و

⁴⁰⁰ HAROUN (MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS FRANCO- ALGERIENNES – LITEC. PARIS 2000.P 238.

⁴⁰¹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 . معدل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006. ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁴⁰² أمر رقم 58.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. جريدة رسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975.

بالتالي تلتزم بإنشاء شخص معنوي تابع لها في الجزائر، و يكون ذلك طبقا للقوانين الجزائرية ، و هذا إستنادا إلى مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها. و عليه، إستنادا إلى منظور المشرع الجزائري، فإن تدفقات الرساميل الأجنبية عن طريق الاستثمار لن يكون لها وجود إلا إذا إستوفت كل الإجراءات الإدارية و القانونية، و المتمثلة خاصة في إنشاء هيكل قانوني على الإقليم الجزائري وفقا للتشريع الوطني، و حتى يكون لهذا الهيكل وجود، يجب تسجيله في السجل التجاري⁴⁰³ . و مهما كان هذا الهيكل القانوني الذي يتخذه الاستثمار الأجنبي كقالب له، فإن الشكل الذي يحتل الصدارة هو شكل الشركة التي سنتاول أنواعها طبقا للتشريع الجزائري و بالتالي معرفة معاملتها الجبائية كمبدأ عام.

1- أنواع الشركات في منظور التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الشركات في كل من القانون المدني⁴⁰⁴ و القانون التجاري⁴⁰⁵ . و لقد عرّفت المادة 416 من القانون المدني، الشركة على أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة " . و بذلك فإن الشركة تتكون على الأقل من شخصين. إلا أن المشرع الجزائري تعرض للمؤسسة الفردية في حالة شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

و تنقسم الشركات التجارية إلى شركات الأشخاص و شركات الأموال.

أ- شركات الأشخاص: و هي شركات تعتمد في تكوينها على شخصية شركائها و الثقة المتبادلة بينهم و هذا لإعتبارات شخصية أو إعتبارات مالية و ذلك نظرا لأن الإلتزامات

⁴⁰³ أنظر المادة 19 فقرة 2 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري . ج.ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.

⁴⁰⁴ خص القانون المدني الجزائري، الشركات بالمواد من 416 إلى 449.

⁴⁰⁵ وردت الأحكام الخاصة بالشركات في المواد من 544 إلى 840 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري . ج.ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.

التي تبرمها الشركة مع الغير تتعدى في إستحقاقها إلى ممتلكات الشركاء الشخصية إضافة إلى موجودات الشركة ، و يكون لإفلاس أحد الشركاء أو إنسحابه أثر على سيرورة الشركة و يتمثل هذا النوع من الشركات في:

- شركات التضامن⁴⁰⁶ :

و لقد تعرّض المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري و تتكون هذه الشركة عادة من شخصين أو أكثر، يكون فيها الشريك مسؤول مسؤولية شخصية و تضامنية مطلقة عن ديون الشركة. و هي إن كانت تخضع للقواعد العامة التي تحكم الشركات إلا أنها تتميز بما يلي:

- يكتسب كل الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر

- تسمية الشركة تكون بأسماء الشركاء

- مسؤولية الشركاء شخصية، تضامنية و مطلقة فيما يخص ديون الشركة

- لا يجوز التنازل عن حصة الشريك، و في حالة وفاة أحد الشركاء لا تنتقل حصته إلى الورثة.

- شركات التوصية البسيطة⁴⁰⁷:

و لقد نص عليها المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 25.04.1993⁴⁰⁸ و يعتبر هذا النوع من الشركات من الإضافات التي جاء بها هذا المرسوم⁴⁰⁹. تقوم على الإعتبار الشخصي. و تُعرف على أنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين و متضامنين، و بين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها و خارجين على

⁴⁰⁶ LES SOCIETES EN NOM COLLECTIF (S N C)

⁴⁰⁷ LES SOCIETES EN COMMANDITE SIMPLE

⁴⁰⁸ مرسوم تشريعي رقم 08.93 في 25 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26.09.1975 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1993.

⁴⁰⁹ لقد جاء المرسوم التشريعي رقم 08.93 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 ، مرجع سابق، بإضافات فيما يخص أنواع الشركات التجارية. فبعد أن كانت هذه تنحصر في ثلاثة أنواع و هي : الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة و شركات التضامن ، تعدتها طبقا للتعديل إلى شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم و شركات المحاصة. فجاء التعديل الخاص بالفقرة 2 من المادة 544 من القانون التجاري كالتالي: تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها.

الإدارة و يسمون موصين⁴¹⁰. و يتضح من خلال هذا التعريف أنها تتكون من فئتين من الشركاء:

* الشركاء المتضامنين: و هم مسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة عن ديون الشركة و يترتب عن هذا إكتساب الشريك بالنسبة لهذه الفئة لصفة التاجر.

* الشركاء الموصون: و تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها و الذي لا يجب أن يكون على شكل عمل. و لا يكتسب الشريك من هذه الفئة صفة التاجر و ليس له الحق في إدارة الشركة.

- شركات المحاصة⁴¹¹ :

لا تدخل شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل و إنما بحسب الموضوع و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري. و هي عبارة عن شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تتعقد بين شخصين أو أكثر لإقتسام الأرباح و الخسائر الناتجة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء بإسمه الخاص⁴¹². و هي بذلك لا تخضع للإشهار و لا يكون لها إسم تجاري أو عنوان كما أنها غير مطالبة بالقيد في السجل التجاري. و تكون إدارتها بإتفاق الشركاء على تعيين أحدهم لديرها بإسمه و يتعامل مع الغير بصفته الشخصية أو أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة كما يمكن أن يديرونها جميعا. و المشرع الجزائري بتعرضه لهذا النوع من الشركات في المواد من 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5 من المرسوم التشريعي رقم 08.93⁴¹³ لم يحدّد مدة بقاء الشركة و هذا يعود لكونها مؤقتة تزول بمجرد إنتهاء العمل التجاري الذي وُجدت من أجله.

⁴¹⁰ و هذا التعريف جاء به المشرع المصري. و في هذا أنظر عمار عمورة : الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة الجزائر 2000 . ص 249 .

⁴¹¹ LES SOCIETES EN PARTICIPATION.

⁴¹² عمورة عمار: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة الجزائر 2000 . ص 257 .

⁴¹³ مرسوم تشريعي رقم 08.93 في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26.09.1975 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

ب- شركات الأموال:

و تعتمد في تكوينها على تقديم الحصص المكونة لرأسمالها دون توجيه النظر إلى شخص الشركاء و بالتالي فهي عبارة عن مجموعة من الأموال لا يوجد إعتبار لشخصية الشريك فيها و يترتب على هذا أنه لا يكون لوفاة أو إفلاس أحد الشركاء أثر على إستمرارية الشركة. و تشمل شركات الأموال:

- شركات المساهمة⁴¹⁴ :

و يعتبرها البعض⁴¹⁵ بأنها النموذج الأمثل لشركة الأموال. فهي تهدف لتجميع الأموال بغرض القيام بمشروعات صناعية و تجارية و هي أداة للتطور في هذا العصر. و لقد عرّفت المادة 592 من القانون التجاري⁴¹⁶ شركة المساهمة أنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يكون عددهم أقلّ من تسعة.

و ما يميز هذه الشركة أن رأسمالها يتكون من حصص قابلة للتداول، يُسأل كل شريك فيها بقدر حصته في الشركة و لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه. و لا يكتسب الشريك في هذا النوع من الشركات صفة التاجر و بالتالي فإن إفلاس الشركة لا ينجرّ عنه إفلاس الشركاء.

أما فيما يتعلق بالتسمية، فيتم إطلاق تسمية الشركة، التي يجب أن تسبق أو تتبع بذكر شكل الشركة و مبلغ رأسمالها. و طبقاً لنص المادة 593 فقرة 2⁴¹⁷ يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. و تنشأ شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للإدخار و في هذه الحالة لا يجب أن يقل رأسمالها عن خمسة ملايين (5.000.000) دينار

⁴¹⁴ LES SOCIETES PAR ACTION .

⁴¹⁵ عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة الجزائر 2000. ص 263 .

⁴¹⁶ أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري . ج.ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.

⁴¹⁷ أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، مرجع سابق.

جزائري . أما في حالة الإكتتاب الفوري أي دون اللجوء إلى الإدخار العلني فلا يجب أن يقل رأسمال الشركة عن مليون (1.000.000) دينار جزائري. و هو مانصت عليه المادة 594 من المرسوم التشريعي رقم 08.93⁴¹⁸.

- شركات التوصية بالمساهمة⁴¹⁹ :

و لقد أدخلها المشرع في القانون التجاري الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08.93⁴²⁰، و هي تصنف ضمن شركات الأموال و بالتالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس المال الذي يكون في شكل أسهم قابلة للتداول كما أن انحلال الشركة لا يمكن أن يكون بناء على وفاة الشريك أو تعرضه لظروف تدخل ضمن الموانع القانونية التي تجرده من أهلية التصرف؛ و هذا نظرا لأنها تقوم على الإعتبار المالي.

إلا أنّ هذا النوع من الشركة يختلف عن شركة المساهمة بإعتباره يتوفر على فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين و شركاء موصين .

* فالشركاء المتضامنين يعدون في نفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين لدى شركة التوصية البسيطة. إذ تعتبر مسؤوليتهم ، مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة. يكتسبون صفة التاجر، لهم الحق في إدارة الشركة التي تدرج أسماؤهم في عنوانها. كما أن حصصهم لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة و لا يمكن التنازل عنها للغير.

* أما الشركاء الموصون، فإن مسألتهم عن ديون الشركة تكون في حدود حصصهم في رأسمالها و يعتبرون حاملين للأسهم و بالتالي يحتلون ذات المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة. و عليه تكون حصصهم الممثلة بالأسهم قابلة للتداول،

⁴¹⁸ مرسوم تشريعي رقم 08.93 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

⁴¹⁹ LES SOCIETES EN COMMANDITE PAR ACTION

⁴²⁰ مرسوم تشريعي رقم 08.93 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 ، مرجع سابق.

تنتقل ملكيتها بالوفاة. إلا أنّ هذه الفئة من الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر و لا يحق لهم التّدخل في إدارة الشركة كما أنه لا يجوز تضمين تسمية الشركة، أسمائهم.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁴²¹ :

إنّ ما يميّز الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أنها تتلائم مع إستغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي لا يشترط لإنشائها توفر رؤوس أموال كبيرة، فلقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 08.93 المبين أعلاه⁴²² و التي تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 566 من الأمر 59.75 المتضمّن القانون التجاري⁴²³ ، القيمة الدنيا لرأسمال هذا النوع من الشركات بـ 100.000 د.ج. إذ تنص هذه المادة على أنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقلّ من 100.000 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، مبلغها 1000 دج على الأقلّ.

و تتميز الشركات ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميّزها عن باقي أنواع الشركات في أنها:

* تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة تجارية بسبب الشّكل، إذ يتعين أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريكا و هو ما جاءت به المادة 590 من الأمر رقم 59.75 المتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمم⁴²⁴.

* مسألة الشريك عن الديون بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون في حدود الحصّة المقدمة من طرفه و هذه هي النقطة المميزة لهذا النوع من الشركات عن شركات التضامن التي تكون فيها مسألة الشريك على وجه الإطلاق في كل ذمّته المالية و على

⁴²¹ LES SOCIETES A RESPONSABILITE LIMITEE (S A R L)

⁴²² مرسوم تشريعي رقم 08.93 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمّ الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.

⁴²³ أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري . ج.ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.

⁴²⁴ أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ، مرجع سابق

وجه التضامن، مما يستلزم إمكانية تقديم العمل كحصة، في حين، أنه لا يجوز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمله كحصة في رأسمال الشركة.

* يحظر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب العام، كما يحظر إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول. و هذا يؤدي إلى عدم جواز تداول الحصص و تقييد حق التنازل عنها و هو الشيء الذي يؤدي بالقول أن هذا النوع من الشركة يشبه شركة التضامن لأنها تقوم أيضا على الإعتبار الشخصي.

و نتيجة لهذا الوضع، إختلف الفقهاء في تصنيف هذه الشركة ضمن شركات الأموال أو الأشخاص. و هناك من يرى⁴²⁵ بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي في مركز وسط بين شركة التضامن، التي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأشخاص و شركة المساهمة التي تمثل النموذج الأمثل لشركة الأموال.

و نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تتكون من شخص واحد و التي يُطلق عليها شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة⁴²⁶ تتكون كما سبقت الإشارة إليه من شريك واحد، إلا أنها تتميز بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة، المبينة أعلاه. و هذا الشريك لا يتعامل مع الغير بإسمه الخاص بل بالشخصية المعنوية للشركة المستقلة عن الشخص الطبيعي المؤسس لها، و تعد مسؤوليته محدودة، حيث لا يسأل إلا في حدود الرأسمال المقدم من طرفه و لا يجب أن يكون المؤسس لشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، شخصا معنويا.

و قبل التعرض لمختلف الضرائب التي تدخل ضمن جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و المجسدين في الأشكال القانونية المبينة أعلاه؛ يتوجب التعرض بصفة موجزة للإلتزامات التي تقع على هؤلاء الأشخاص بإعتبارهم مخاطبين بالنظام الجبائي. و تتمثل في:

⁴²⁵ عمورة عمار: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة الجزائر 2000. ص 327.

⁴²⁶ ENTREPRISE UNIPERSONNELLE A RESPONSABILITE LIMITEE (E U R L)

* القيد في السجل التجاري:

يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري. و هو ما أورده كل من المادة 19 و المادة 20 من القانون التجاري⁴²⁷ المعدل و المتمم، و كذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 41.97 المؤرخ في 18.01.1997⁴²⁸ و المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، و التي جاءت لتؤكد ماهية الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري إذ تنص: " يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- 1- كل تاجر، شخص طبيعي أو معنوي.
- 2- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.
- 4- كل مؤسسة حرفية و كل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- 5- كل مستأجر يسير محلا تجاريا.
- 6- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

⁴²⁷ جاء نص المادة 19 من القانون التجاري كالاتي: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: 1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري. 2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، و مقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت. " أما المادة 20 فتتص: " يطبق هذا الإلتزام بوجه خاصة على: 1- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، 2- كل مقولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، 3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. "

⁴²⁸ مرسوم تنفيذي رقم 41.97 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .ج.ر عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1997.

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

و عليه، و إستنادا إلى هذه النصوص لا يمكن القيد في السجل، إلا إذا توفرت شروط معينة لإمكانية ممارسة التجارة كمهنة. و هذه الشروط يمكن تلخيصها في إلزامية أن يكون الشخص تاجرا ، سواءا كان طبيعيا أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا؛ و أن يكون مسموحا له بممارسة النشاط التجاري و تكون ممارسته لهذا النشاط على التراب الجزائري. فإذا كان شخص طبيعي، يتوجب أن يكون محله في الجزائر. أما إذا كان عبارة عن شخص معنوي فهو مطالب قانونا بأن يمارس نشاطه على التراب الجزائري و لو كان مركزه الرئيسي في الخارج و لا يزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا. و يترتب عن القيد في السجل التجاري إثبات الصفة القانونية للتاجر، الإشهار القانوني الإلزامي، إستلام التاجر للسجل التجاري الذي يحتوي على رقم التسجيل. و كذا ميلاد الشخصية المعنوية عندما يتعلق الأمر بالشركة.

* مسك السجلات المحاسبية:

طبقا للمادة 9 من القانون التجاري⁴²⁹ كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر⁴³⁰ ملزم بمسك دفتر لليومية يدخل في إطار السجلات المحاسبية التي تعتمدها المحاسبة العامة. و تتم عملية مسك هذه الدفاتر بطريقة تضمن بيان المركز المالي للتاجر الذي يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا. و بالمناسبة يمكن التساؤل عن مدى إلزام الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية بمسك الدفاتر التجارية إلى جانب دفاتر الشركة؟ لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بعدم إلزام الشريك المتضامن بمسك هذه الدفاتر، و يكفي مسك دفاتر الشركة. أما الجانب الثاني من الفقه، فقد أقرّ بإلزامية مسك

⁴²⁹ لقد جاء نص المادة 9 من الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، كالاتي: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقابلة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا." ⁴³⁰ على هذا الأساس يعتبر الشخص المدني معفى من إلزام إمساك الدفاتر التجارية.

هذه الدفاتر من طرف الشريك المتضامن، إلى جانب مسك دفاتر الشركة، و التي تسمح له بتقييد ما يحصل عليه من أرباح الشركة و ما ينفقه من مصروفاته الشخصية. و الأهمية في هذا تكمن عند إفلاس الشريك أو الشركة.

و على العموم، فإن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر و يزاول مهنته على الإقليم الجزائري و هذا سواء كان وطنيا أو أجنبيا. و من أهم الدفاتر التجارية التي يتوجب مسكها، نجد دفتر اليومية الذي يعتبر بمثابة سجل يومي تقييد فيه كل عمليات المشروع الاستثماري، التي يتم القيام بها يوما بعد يوم من بيع و إقتراض و سحب الخ... و بالإضافة إلى هذا، نجد دفتر آخر هو دفتر الجرد و الميزانية المنصوص عليه في المادة 10 من القانون التجاري⁴³¹. إذ يقيد فيه جدول ميزانية سنوية يضم مختلف الأصول و الخصوم و المتمثلة في ممتلكات المشروع الاستثماري. و يشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل. و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد في القانون التجاري نوعين فقط من الدفاتر التجارية كما هو موضح في المادة 9 و 10. إلا أنه بالإضافة إلى هذا، نجد دفاتر تجارية إختيارية تتمثل في دفتر التسوية⁴³² دفتر الأوراق التجارية⁴³³، دفتر الصندوق أو الخزانة⁴³⁴ دفتر الأستاذ⁴³⁵، دفتر المستندات و المراسلات⁴³⁶ و كذا دفتر المخزن⁴³⁷. و تمسك هذه الدفاتر قصد تنظيم و تحديد رقم الأعمال و مختلف العمليات التي تخضع للنظام الضريبي المحدد و ذلك بتحديد النتائج المحاسبية و النتائج الضريبية. و تأسيسا على هذا يسهل على الإدارة الضريبية تحديد قيمة الرسم المفروض.

⁴³¹ أمر رقم 59.75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري . ج.ر عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975. معدّل و متمّم.

⁴³² و الذي تقييد فيه كل العمليات التي يتم القيام بها، و لا يخضع هذا القيد لأي قواعد معينة، على أن ترحل هذه العمليات فيما بعد إلى دفتر اليومية.

⁴³³ و تقييد فيه حركة الأوراق التجارية.

⁴³⁴ و يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق و التي تخرج منه.

⁴³⁵ و هو دفتر رئيسي نصب فيه كل الدفاتر الفرعية السالفة الذكر، و هو الذي يعكس الميزانية السنوية للمشروع الاستثماري. و يتم مسك هذا الدفتر وفق قواعد المحاسبة التجارية.

⁴³⁶ و فيه يتم تقييد كل ما هو متعلق بالمستندات و المراسلات الصادرة و الواردة، و المتصلة بنشاط المشروع.

⁴³⁷ و يسجل فيه حركة البضائع سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء.

كما أن الهدف من مسك هذه الدفاتر هو توضيح الوضع المالي السنوي سواء كان ربحاً أو خسارة.

*** إكتتاب التصريحات: و تتمثل في:**

- التصريحات الشهرية: هذه التصريحات تتمثل كما يتضح من تسميتها في التصريح شهرياً برقم الأعمال، الذي يضم مختلف العمليات المتعلقة بالنشاط و كذا الممتلكات خلال ذلك الشهر، و هذا بغرض حساب المستحقات الضريبية خلاله.

- التصريحات السنوية: و الموافق للميزانية السنوية. إذ يسمح هذا التصريح بعملية المقارنة مع مختلف التصاريح الشهرية لتلك السنة، كما يسمح بالتأكد من صحتها و مراجعة مختلف المستحقات بالنسبة للأطراف المعنية.

- قائمة الزبائن: و التي تشمل مراجعة الأجور و مصاريف المستخدمين، و تحدد قائمة الزبائن التي يتعامل معهم المكلف بالضريبة بغرض مراقبة مدى صحة التصاريح الشهرية.

هذا بالنسبة للمبدأ العام المطبق على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين بالجزائر.

أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تنشط بالجزائر بصفة مؤقتة، و التي لا تملك مقر إقامة مهنية دائم ، فلقد خصها المشرع الجزائري في الميدان الجبائي ببعض الإلتزامات و التي تم تحديدها في المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴³⁸. و تتحدد هذه الإلتزامات كالآتي:

يتعين على هذه المؤسسات، أن تبعث برسالة موصى عليها، مع الإشعار بالإستلام، إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعة للمقر خلال الشهر الموالي لإقامتها بالجزائر، نسخة من

⁴³⁸ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006

العقد التأسيسي للشركة، كما تلتزم بالإعلام عن كل ملحق أو تعديل يطرأ على العقد الرسمي لها، و ذلك خلال عشرة (10) أيام.

و بالمقابل، تلتزم مفتشية الضرائب المباشرة التابعة لمقر الضريبة بإعلام المؤسسات الأجنبية بالواجبات التي تلتزم بها و المتمثلة في :

- مسك دفتر، بصفحات مرقمة، مختوم من طرف مصلحة الضرائب و الذي يجب أن يشمل، و فقا للتسلسل الزمني، دون أي شطب، على مبلغ المشتريات و المقتنيات، الإيرادات، الرواتب و الأجور، العمولات و الأتعاب و كذا الإيجارات مهما كانت طبيعتها.

- التصريح، و الذي يجب إرساله قبل 01 أفريل من كل سنة، إلى مفتش الضرائب المباشرة للمقر الضريبي، و الذي يكون وفقا للنموذج المعدّ من طرف الإدارة. و يُرفق هذا التصريح، بكشف مفصّل للمبالغ المدفوعة من طرف المؤسسة للغير، بعنوان الأشغال من الباطن⁽⁴³⁹⁾، الدراسات، إيجارات المعدّات و المستخدمين و الإيجارات مهما كانت طبيعتها و كذا الخاصة بالمساعدة التقنية⁴⁴⁰. غير أنه يُستثنى من هذا النظام المؤسسات التي ليس لها منشأ مهني دائم في الجزائر و التي تقوم إنطلاقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الإقتطاع من المصدر - المنصوص عليه في المادة 156 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁴¹ - كما تُستثنى أيضا المؤسسات الخاضعة لنفس النظام المشار إليه أعلاه، و التي يتحدد تدخلها في الجزائر، بوجود خبراء لا تتعدى إقامتهم في الجزائر 183 يوما خلال فترة محددة بإثنتي عشر شهرا أي سنة .

⁴³⁹ TRAVAUX SOUS TRAITES.

⁴⁴⁰ المادة 162 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. طبعة 2006

⁴⁴¹ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006

المطلب الثاني: إطار التطبيق الجبائي في الجزائر

تجدر الإشارة، أن المكلف بالضريبة بعنوان نشاطه الاستثماري يقوم بالدفع شهريا، بالتقسيط أو سنويا، ما عليه من مستحقات ضريبية إلى الإدارة الضريبية التي تقع في مقر إقامته. فيقوم بدفع الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني. و يتم إقتطاع من أجور العمال، شهريا، الرسم على الدخل الإجمالي للأجور، كما يتم دفع الرسم على أرباح الشركات عن طريق أربعة (04) أقساط، سنويا، أي كل ثلاثة أشهر. هذا إضافة إلى دفع بعض المستحقات بمناسبة العملية الخاضعة للإنشاء مثلا أو القيام بالعملية الخاضعة لحقوق التسجيل و الطابع أو الرسم العقاري. و هذا ما سيتم التعرض إليه في الفرع الأول تحت عنوان الضرائب المفروضة- المبدأ و الاستثناء-⁴⁴².

و من المؤكد أن الضرائب تعتبر من الموارد الهامة للدولة لكونها تهدف إلى تمويل النفقات العمومية، كما تهدف إلى الوصول إلى حالة إستقرار اقتصادي و هذا من خلال إستعمالها كأداة للتأثير. و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2001.08.20 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁴³ و كذا الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 2006.07.15⁴⁴⁴ و ذلك باللجوء إلى إجراء التحفيز الجبائي (الفرع الثاني) الذي يعتبر الهدف الأساسي منه، جلب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب و حثهم على الاستثمار وفقا للأولويات المسطرة في المخطط الوطني للتنمية و توجيه الاستثمارات قصد تحقيق التوازن الجهوي.

⁴⁴² ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الضريبي قد ألغى نهائيا ضريبة الدفع الجزافي التي كانت تدفع من طرف أرباب العمل عن العمال الذين يتم إستخدامهم و ذلك في قانون المالية لسنة 2006 . و هذا يدخل ضمن الإجراءات التحفيزية .

⁴⁴³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .

⁴⁴⁴ أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

الفرع الأول: الضرائب المفروضة - المبدأ و الاستثناء -

1 - الضريبة على أرباح الشركات⁴⁴⁵

من المنطقي أن يكون الهدف الذي تسعى إليه الشركات، أيا كان شكلها، هو تحقيق الربح الذي يتحدّد من خلال تحديد الفرق بين أصول و خصوم الشركة سنويا، أين تكون الأصول أكبر من الخصوم، أي وجود فائض، و بالتالي نكون أمام تحقيق أرباح؛ و في حالة العكس، نكون أمام تحقيق خسارة. و المشرّع الجزائري فرض على تلك الأرباح ضريبة أطلق على تسميتها " الضريبة على أرباح الشركات".

و لقد أنشئت هذه الضريبة بمقتضى المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁴⁶. و تتميز هذه الضريبة بإعتبارها سنوية، وحيدة، عامة، نسبية و تصريحية على مجموع الأرباح و المداخل التي يتم تحقيقها من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنويين⁴⁴⁷.

- فهي سنوية بإعتبار و عائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- و هي وحيدة، نظرا لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم
- عامة، نظرا لكونها شاملة لمختلف الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
- أما إعتبارها ضريبة نسبية فمؤداه أنها تعتمد على معدّل واحد يُفرض على الربح الضريبي.

- و تعتبر الضريبة على أرباح الشركات تصريحية، نظرا لأنه يتعين على المكلفين بها التصريح بالربح السنوي قبل 01 أفريل من كل سنة.

⁴⁴⁵ IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (I B S)

⁴⁴⁶ CODE DES IMPOTS DIRECTS ET TAXES ASSIMILEES . EDITION 2006

⁴⁴⁷ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. محدث لغاية 2005. ص 29

أولا - مجال تطبيقها

طبقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁴⁸، تطبق الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات و الأشخاص المعنويين. و بهذا الصدد منح المشرع الجزائي في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حق إختيار الخضوع لضريبة الأرباح على الشركات، لشركات الأشخاص، التي يكون لها إختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الضريبة، نهائيا. و عليه يتحدد مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

أ- بالنسبة للشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات

- و تُفرض الضريبة على أرباح الشركات، إجباريا كما سبقت الإشارة إليه، على الأرباح المحققة من طرف شركات الأموال و المحددة في القانون التجاري على النحو التالي:
- * الشركات ذات الأسهم
 - * الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسات ذات الشخص الوحيد
 - * شركات التوصية بالأسهم
 - * المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري
 - * الشركات المدنية المؤسسة في شكل شركة أسهم
 - * المؤسسات، المنشآت، الدواوين ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و البنكي
 - * التعاونيات و فروعها و كل المنظمات العامة ذات هدف مربح.

⁴⁴⁸ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006

ب- بالنسبة للشركات التي تخضع اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المبينة أعلاه، قد أخضع شركات الأموال، إجباريًا للضريبة على أرباح الشركات، إلا أنه في ذات المادة قد نص على إمكانية خضوع شركات الأشخاص بصفة إختيارية لهذه الضريبة. و في حالة إختيار شركات الأشخاص، الخضوع لهذه الضريبة، فإن هذا الإختيار يتم بصفة نهائية و يطبق على مدى حياة الشركة. و يتم هذا الخضوع الإختياري - الذي ينتهي إجباري- بتقديم طلب في هذا الصدد، إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها الشركة إقليميا. و لقد حدد المشرع هذه الشركات كالتالي:

* شركات التضامن

* شركات التوصية البسيطة

* الشركات المدنية التي لا تدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم

* جمعيات المساهمة التي لا تدرج تحت شكل شركات الأسهم.

ثانيا- الإعفاءات و الأنظمة الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات⁴⁴⁹

لقد نص المشرع الجزائري على الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات و الموجهة لبعض الأشخاص على سبيل الاستثناء، و القصد من وراء هذا، تشجيع المؤسسات على الاستثمار في أنشطة معينة و وفق السياسة المنتهجة في إطار تطوير الاستثمار. و عليه، فلقد جاءت المادة 138 من قانون الضرائب⁴⁵⁰ موضحة لذلك و على سبيل التفصيل. إذ قامت بتحديد الأشخاص المخاطبين بهذه الإعفاءات و المدة المقررة لذلك. و بالتالي يستفيد بعنوان هذه الإعفاءات كل من:

⁴⁴⁹ و هو ما نصت عليه المادة 138 /1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة - طبعة 2006 في القسم 4 منه.

⁴⁵⁰ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006

- النشاطات التي يقوم بها الشباب المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب. إذ يستفيد هؤلاء من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال. و لمدة ست (06) سنوات إذا كان النشاط يُمارس في المناطق الواجب ترقيتها و يكون الإعفاء أيضا ابتداء من تاريخ إنطلاق النشاط⁴⁵¹.

- كما تُعفى من من الضريبة على أرباح الشركات، التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية.

و إضافة إلى هذا، تعفى نهائيا من دفع الضريبة على أرباح الشركات، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، والأجهزة التابعة لها، و تعفى كذلك المداخل المحصلة من طرف الفرق المسرحية.

- و في نفس الإطار، صناديق التعاضديات الفلاحية بعنوان العمليات البنكية و التأمين المحققة خصيصا مع شركائها. و يطبق ذات الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب و إتحاداته مع الديوان الجزائري المهني للحبوب عندما يتعلق الأمر بشراء، بيع، تحويل أو نقل الحبوب. و نفس النظام يطبق أيضا بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات للحبوب في إطار برامج مسطرة من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب.

و في إطار الإعفاءات من الضريبة على أرباح على الشركات، يشمل هذا النظام أيضا الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ و بيع المنتجات الفلاحية بما في ذلك إتحاداتها المعتمدة⁴⁵².

⁴⁵¹ و لقد نصت المادة 1/138 أنه في حالة ما إذا وُجدت مؤسسة نشاط من طرف شباب مستثمر، تمارس نشاطاتها في منطقة يجب ترقيتها و في نفس الوقت تمارس نشاط خارج هذه المنطقة، فإن تحديد الربح المُعفى من الضريبة يكون إستنادا إلى النسبة الناتجة عن رقم الأعمال المُحقق في المنطقة الواجب ترقيتها و رقم الأعمال الإجمالي.

⁴⁵² هذا بإستثناء بعض العمليات التي تقوم بها و التي لايشملها هذا الإعفاء كالمبيعات التي يتم تحقيقها في محلات التجزئة المنفصلة عن المؤسسات الرئيسية و كذا عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات ماعدا الموجهة لتغذية الإنسان و الحيوان أو يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة. كما يخرج عن نطاق الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لهذه التعاونيات، العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء و التي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

- كما نص المشرع الجزائري على إستفادة المؤسسات السياحية المحدثة من طرف مستثمرين وطنيين أو أجانب من الإعفاء من دفع هذه الضريبة و ذلك لمدة عشر(10) سنوات⁴⁵³.

- كما تستفيد من الإعفاء، عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير، بإستثناء النقل البري و البحري و الجوي و إعادة التأمين و البنوك.
و الإعفاء المذكور أعلاه، يتم منحه فقط للمؤسسات التي تلتزم بإعادة استثمار الأرباح التي تحققتها بمناسبة قيامها بالعمليات المشار إليها أعلاه. و لقد تقرر هذا النظام بمقتضى قانون المالية لسنة 2001⁴⁵⁴.

كما تقرر قبله بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 ، إعفاء وكالات السياحة و السفر و المؤسسات الفندقية من دفع الضريبة على أرباح الشركات و ذلك لمدة ثلاث(03) سنوات و ذلك مقارنة مع حصة أعمالها المحققة بالعملة الصعبة. و للإستفادة من هذا الإعفاء، يلتزم المعنيون أمام المصالح الجبائية، بتقديم شهادة إيداع تلك العائدات بالعملة الصعبة لدى بنك موطن بالجزائر.

ثالثا- القواعد الخاصة بالخضوع للضريبة على أرباح الشركات

تحدد قواعد الخضوع للضريبة على أرباح الشركات إستنادا إلى ثلاث(03) نقاط تتمثل في المجال الإقليمي لهذه الضريبة، مكان الخضوع لها و فترة الخضوع لها.

⁴⁵³ و يُستثنى من هذا النظام الوكالات السياحية و الأسفار، و الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي و التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

⁴⁵⁴ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين- الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. محدث لغاية 2005. ص 34.

فالأرباح المقصودة بالضريبة على أرباح الشركات هي الأرباح و المداخيل المحققة في الجزائر و التي جاءت بها المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁵⁵.

و يعتبر مكان الخضوع لهذه الضريبة طبقا لنص المادة 149 من قانون الضرائب في المقر الاجتماعي و المنشأة الرئيسية للأشخاص المعنويين. و يتحدد المقر الاجتماعي بالمكان الذي تتواجد فيه إدارة أعمال المؤسسة.

أما بالنسبة للمنشأة الرئيسية، فالمقصود بها مكان الإدارة أو التسيير الإداري لمجموع الوحدات التقنية أو المنشآت الفرعية. و تلتزم المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشأ مستقر، بتعيين لدى الإدارة الجبائية الجزائرية ممثل يقطن بالجزائر.

رابعاً- أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات و معدل فرضها

أ- أساس فرض الضريبة على أرباح الشركات

إنّ الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، يفرض على الأرباح الصافية الناتجة عن مختلف العمليات التي تقوم بها الشركة من بيع، إنتاج، تقديم خدمات... إلخ؛ يُطرح

⁴⁵⁵ART 137 « L'IMPOT EST DU A RAISON DES BENEFICES REALISES EN ALGERIE. SONT NOTAMMENT CONSIDERES BENEFICES EN ALGERIE :
-LES BENEFICES , REALISES SOUS FORME DE SOCIETES PROVENANT DE L'EXERCICE HABITUEL D'UNE ACTIVITE A CARACTERE INDUSTRIEL, COMMERCIAL OU AGRICOLE EN L'ABSENCE D'ETABLISSEMENT STABLE,
- LES BENEFICES D'ENTREPRISES UTILISANT EN ALGERIE LE CONCOURS DE REPRESENTANTS N'AYANT PAS UNE PERSONNALITE PROFESSIONNELLE DISTINCTE DE CES ENTREPRISES,
- LES BENEFICES D'ENTREPRISES QUI, SANS POSSEDER EN ALGERIE D'ETABLISSEMENT OU DE REPRESENTANTS DESIGNES, Y PRATIQUENT NEANMOINS, DIRECTEMENT OU INDIRECTEMENT, UNE ACTIVITE SE TRADUISANT PAR UN CYCLE COMPLET D'OPERATIONS COMMERCIALES.
LORSQU'UNE ENTREPRISE EXERCE SON ACTIVITE A LA FOIS EN ALGERIE ET HORS DU TERRITOIRE NATIONAL, SON BENEFICE EST, SAUF PREUVE CONTRAIRE RESULTANT DE COMPTABILITES DISTINCTES, PRESUME REALISE EN ALGERIE AU PROROTA DES OPERATIONS, OU A DEFAUT, DES VENTES REALISEES DANS CE TERRITOIRE. »

منها الأعباء المتحمّلة في إطار ممارسة النشاط، من تكاليف عامة، تكاليف مالية، مؤونات، ضرائب و رسوم مهنية. و لقد حددت المادة 141 من قانون الضرائب⁴⁵⁶، الربح الصافي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

ب-معدل فرض الضريبة على أرباح الشركات

إنّ ما يميز الضريبة على أرباح الشركات، أنها نسبية. فهي تُفرض بمعدّل معين. و لقد حددت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة هذه المعدّلات كالآتي:

* المعدل العام أو ما يسمى أيضا بالمعدل العادي⁽⁴⁵⁷⁾ و يقدر بـ 30 % .

* المعدل الإستثنائي أو المعدل المخفض : و هو يشمل :

⁴⁵⁶ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006
⁴⁵⁷ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. محدث لغاية 2005. ص 37.

1- معدل الأرباح المعاد استثمارها و الذي تم تحديده بـ 15 % و ذلك طبقا للشروط المحددة في المادة 142 من قانون الضرائب⁴⁵⁸. و هذه النسبة تم إستحداثها بمقتضى قانون المالية لسنة 1996.

2- معدل الإقتطاع من المصدر: و يتحدد كما يلي:

-مداخيل الديون و الودائع 10 %

-مداخيل المؤسسات الأجنبية المحققة في الجزائر في إطار صفقات متعلقة بتقديم الخدمات و معدلها 24 %

⁴⁵⁸ « ART 142-1 SOUS RESERVE DES DISPOSITIONS DU PARAGRAPHE 2, LES BENEFICES DES ENTREPRISES SONT SOUMIS AU TAUX REDUIT PREVU A L'ARTICLE 150 LORSQU'ILS ONT ETE, AU COURS DE L'EXERCICE DE REALISATION, AFFECTES A DES INVESTISSEMENTS IMMOBILIERS ET MOBILIERS REALISES PAR LESDITES ENTREPRISES DANS OU EN DEHORS DE LEUR SECTEUR D'ACTIVITE.

SONT EGALEMENT SOUMIS AU TAUX REDUIT, LES BENEFICES POUR LESQUELS LES ENTREPRISES SOUSCRIVENT A L'APPUI DE LEUR DECLARATION L'ENGAGEMENT DE LES REINVESTIR DANS LES MEMES CONDITIONS AU COURS DE L'EXERCICE SUIVANT LEUR REALISATION. LE TAUX REDUIT S'APPLIQUE EN OUTRE AUX BENEFICES CONCOURANT A L'ACQUISITION D'ACTIONS OU DE PARTS SOCIALES ET AUTRES VALEURS MOBILIERES PERMETTANT LA PARTICIPATION A RAISON DE 90% DANS LE CAPITAL D'AUTRES SOCIETES DU MEME GROUPE.

2) POUR BENEFICIER DE LA TAXATION REDUITE, LES ENTREPRISES DOIVENT TENIR UNE COMPTABILITE REGULIERE. EN OUTRE, ELLE DOIVENT MENTIONNER DISTINCTEMENT DANS LA DECLARATION ANNUELLE DES RESULTATS, LES BENEFICES SUSCEPTIBLES D'ETRE TAXES AU TAUX REDUIT ET JOINDRE LA LISTE DES INVESTISSEMENTS REALISES AVEC INDICATION DE LEUR NATURE, DE LA DATE DE LEUR ENTREE DANS L'ACTIF DE LEUR PRIX DE REVIENT.

LES BIENS DONNANT LIEU A LA TAXATION AU TAUX REDUIT, DOIVENT DEMEURER CINQ (5) ANS AU MOINS DANS LE PATRIMOINE DE L'ENTREPRISE.

EN CAS DE CESSATION OU DE MISE HORS SERVICE INTERVENANT DANS CE DELAI ET NON SUIVI D'UN REINVESTISSEMENT IMMEDIAT, LA SOMME TAXEE AU TAUX REDUIT EST IMPOSEE AU TAUX PLEIN SOUS DEDUCTION DU MONTANT DE LA TAXATION REDUITE DONT ELLE A FAIT L'OBJET. LES DROITS SUPPLEMENTAIRES AINSI EXIGIBLES SONT MAJORES DE 5%.

UNE IMPOSITION COMPLEMENTAIRE EST EGALEMENT ETABLIE DANS LES MEMES CONDITIONS EN CAS DE NON RESPECT DE L'ENGAGEMENT VISE AU PARAGRAPHE 1 AVEC UNE MAJORATION DE 25 %.

3) LA LISTE DES BIENS IMMOBILIERS ET MOBILIERS OUVRANT DROIT AU BENEFICE DU TAUX REDUIT EST FIXEE PAR VOIE REGLEMENTAIRE »

-مؤسسات النقل البحري الأجنبية و التي تطبق بلدانها نفس النظام الضريبي على المؤسسات الجزائرية و معدلها هو 10 %.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي⁴⁵⁹

لقد نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على تأسيس ضريبة تُستحق سنويا⁴⁶⁰ على الربح أو الدخل يحققه المكلف بهذه الضريبة. و هي عبارة عن ضريبة إجمالية باعتبارها تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي ينتج بعد طرح جميع الأعباء المحددة قانونا، كما تعتبر هذه الضريبة تصاعدية، إذ تُحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا و هي ضريبة وحيدة باعتبارها تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها و تُحصّل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون لها سنويا و بالتالي نقول عنها أنها تصريحية⁴⁶¹.

أولاً- الأشخاص المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي⁴⁶²

لقد نصّ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المواد 3، 4 و 7 على الأشخاص المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي و ذلك إعتبارا لمجموع مداخلكم، و لقد حددها كالآتي:

أ - الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر و كذا الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر بالنسبة لعائدتهم ذات المصدر الجزائري.

⁴⁵⁹ IRG : IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

⁴⁶⁰ المبدأ هو سنوية هذه الضريبة، إلا أنه يوجد إستثناء بإعتبار أنها تُدفع شهريا على أجور العمال.

⁴⁶¹ هذا و لو أنها تعتمد على تطبيق الإقتطاع من المنبع، دون التصريح.

⁴⁶² و نجد أن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قد حدد كإستثناء في المادة 5 منه الأشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي و هم كالتالي:

- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي شهريا أو يساوي 60.000 دج
- السفراء و الأعوان الدبلوماسيون و القناصل و الأعوان القنصليين من جنسية أجنبية في حالة ما إذا منحت هذه البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين .

و لقد عرّف قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الأشخاص المصنفين كأن لديهم موطن تكليف جبائي في الجزائر كما يلي⁴⁶³ :

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين أو منتفعين به أو مستأجرين له لمدة سنة على الأقل.

- الأشخاص الذين لديهم مكان إقامتهم الرئيسية في الجزائر أو يملكون مركز مصالحهم الأساسية بالجزائر.

- الأشخاص الذين يمارسون في الجزائر نشاط مهني سواء كانوا أجراء أم لا.

ب - و يخضع شخصيا أيضا للضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان حصّتهم من الأرباح الاجتماعية المتعلقة بحقوقهم في الشركة، شركاء شركات الأشخاص، شركاء الشركات المدنية المهنية المتكونة من النشاط المشترك لمهنة أعضائها.

كما يخضع أيضا لهذه الضريبة و في نفس الإطار، أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام شركات التضامن و الغير متكونة في شكل شركات ذات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما أورد أيضا قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، في نفس السياق، فئة أخرى و الخاضعة لهذه الضريبة و المتمثلة في أعضاء شركات المساهمة غير المعيّنين و الذين يعتبرون مسؤولين تضامنيا⁴⁶⁴.

463 المادة 3 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

464 و تجدر الإشارة أن الضريبة على الدخل الإجمالي، تؤسس بإسم الخاضع لها و ذلك حسب الإيرادات و المداخل التي يُحصل عليها، و كذا مداخل أولاده و الأشخاص الذين يأويهم و المعتبرين في كفالتة.

ثانياً- المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي⁴⁶⁵

إستناداً إلى قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإن الخضوع للضريبة على

الدخل الإجمالي، يمس المداخل الصافية للأصناف المبينة أدناه و هي:

* الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية،

* أرباح المهن الغير تجارية،

* المداخل الفلاحية،

* المداخل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية و غير المبنية،

* مداخل رؤوس الأموال المنقولة،

* المرتبات و الأجور و المنح و الربوع العمرية،

* فوائض قيمة التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق المخصصة

لها.

ثالثاً - تحديد الدخل الخام الإجمالي

إنّ الدخل الخام الإجمالي المهيأ للخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي، يساوي إلى

مجموع المداخل المصنفة كالاتي:

أ- بالنسبة للأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية: و تتحدد وفقاً للنظام الجرافي أو لنظام

الربح الحقيقي. و لقد وضع قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سقفاً يتم على أساسه

تحديد النظام الواجب التطبيق.

⁴⁶⁵ بالموازاة مع المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي؛ نجد مداخل معفية من دفع هذه الضريبة. و الإعفاء من هذا الدفع يكون إما دائماً أو مؤقتاً. إذ نجد إعفاءات تتعلق بالأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية و إعفاءات تتعلق بالمداخل الزراعية و إعفاءات خاصة بالرواتب و الأجور و المنح و الربوع العمرية.

فمثلا إذا كان رقم الأعمال السنوي المحقق من طرف المكلف بالضريبة لا يتجاوز 2500.000 دج، في حالة ما إذا كانت تجارته الأساسية تتمثل في بيع السلع و الأشياء و اللوازم و المواد الغذائية إما لأخذها أو لإستهلاكها بعين المكان أو تتمثل في توفير السكن. و كذا إذا كان رقم الأعمال السنوي المحقق لا يتجاوز 1200.000 دج بالنسبة لتأدية الخدمات، فإن الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي يتم في إطار النظام الجزافي

أما في حالة تجاوز عتبة 2500.000 دج بالنسبة لعملية الشراء و إعادة البيع أو 1200.000 دج بالنسبة للخدمات المقدمة عند تحقيق عمليات البيع بالجملة، فإن تحديد

الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، يتم وفقا لنظام الربح الحقيقي.

ب- بالنسبة للأرباح غير التجارية:

إنّ تحديد الربح الذي على أساسه يتم الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح غير التجارية، يتم وفقا لنظام التقدير الإداري⁴⁶⁶ أو نظام التصريح المراقب⁴⁶⁷ أو نظام الإقتطاع من المنبع⁴⁶⁸.

⁴⁶⁶ يطبق نظام التقدير الإداري على المداخل عندما لا تتجاوز الإيرادات السنوية 300.000 دج

⁴⁶⁷ و يطبق هذا النظام وجوبا عندما تتجاوز الإيرادات السنوية مبلغ 300.000 دج

⁴⁶⁸ و تطبق الإقتطاعات من المنبع على المداخل المدفوعة عن طريق المدينين المقيمين في الجزائر، لصالح مستفيدين غير مقيمين بالجزائر و تتكون من المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط منجز في الجزائر و المتعلق بممارسة إحدى المهن غير التجارية، المنتجات المحصلة في إطار الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، المنتجات المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية كالتنازل عن براءات الإختراع و كذا المبالغ المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

ت- بالنسبة للمداخل العقارية المتأتية من إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية:

و تشمل العائدات العقارية الناشئة عن إيجار المباني أو أجزاء المباني المبنية و كذا إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير الحاوية لتجهيزاتها⁴⁶⁹.

ث- بالنسبة لمداخل رؤوس الأموال المنقولة:

و هي تنقسم إلى نواتج الأسهم أو حصص اجتماعية و مداخل مماثلة، و مداخل الديون و الودائع و الكفالات.

ج- بالنسبة للرواتب و الأجور:

و هو مانصت عليه المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁷⁰.

ح- بالنسبة لفوائض قيم التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية:

إذ يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة التي يحققها الأشخاص الطبيعيين مهما كانت جنسيتهم و مكان إقامتهم الذين يتنازلون عن أملاكهم العقارية و كذا الحقوق المرتبطة بها و المتعلقة سواء بأملكهم العقارية أو أملاكهم الخاصة. و يُستثنى من هذا الأشخاص المعنويين و الشركات الخاضعة لضريبة الأرباح على الشركات و كذا الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون فوائض قيمة عقارية في إطار نشاطهم المهني.

⁴⁶⁹ أما إذا تعلق الأمر بالكراء بالتجهيزات الخاصة بالمبنى و كذلك كراء مؤسسة صناعية أو تجارية مجهزة بمحركات أو تجهيزات ضرورية لإستغلالها، فإنها تدخل ضمن الأرباح الصناعية و التجارية و ليس ضمن المداخل العقارية.

⁴⁷⁰ « LES TRAITEMENTS, INDEMNITES, EMOLUMENTS, SALAIRES, PENSIONS ET RENTES VIAGERES CONCOURENT A LA FORMATION DU REVENU GLOBAL SERVANT DE BASE A L'IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL » ARTICLE 66 DU CIDTA

3- الرسم على القيمة المضافة⁴⁷¹

تتحدّد القيمة المضافة، باعتبارها تشكل الفرق بين الإنتاج الإجمالي و الإستهلاكات الوسيطة من مواد و لوازم و خدمات. إذ أن الإستهلاكات الوسيطة هي عبارة عن العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع ، من أجور، ضرائب و رسوم و مصاريف مالية و إهتلاكات...إلخ.

و يدخل الرسم على القيمة المضافة في رزنامة الرسوم على رقم الأعمال، و هو يعتبر ضريبة غير مباشرة تُفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي و يُطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا. و بالتالي فإن الرسم على القيمة المضافة تميزه خصائص هي كالتالي:

- فيعتبر هذا الرسم ضريبة حقيقية، نظرا لأنها تمس إستعمال الدخل على عملية الإنفاق أو الإستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.

- بالإضافة إلى هذا، تعتبر ضريبة غير مباشرة باعتبار أنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي، و إنما تدفع عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج و توزيع السلع التي تعتبر المكلف القانوني بها.

- الرسم على القيمة المضافة، ضريبة متعلقة بالقيمة، إذ تحسب على أساس قيمة المنتج دون توجيه النظر إلى طبيعته (أي المنتج)، نوعيته أو كميته.

- ما يميز أيضا الرسم على القيمة المضافة، أنه ضريبة مؤسسة وفقا لآلية الدفع بالأقساط. إذ أنه في كل طور من أطوار التوزيع، لا يمس الرسم على القيمة المضافة إلا القيمة المضافة المتعلقة بالمنتج في نهاية دورته. إذ أن العبء الضريبي الإجمالي في هذه الحالة يكون مساويا للرسم المحتسب على سعر البيع للمستهلك. و بالتالي فهي تركز على آلية الخصم.

⁴⁷¹ TVA- TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE -

- و لقد صُنّف الرسم على القيمة المضافة على أنه ضريبة حيادية، باعتبار أنها لا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين و هذا نظرا لأن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا.

أولا- نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة

إستنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الرسوم على رقم الأعمال⁴⁷²، فإن الرسم على القيمة المضافة يطبق على عمليات البيع و الإنتاج أو تقديم الخدمات و التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، و التي يتم إنجازها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية. و يطبق هذا الرسم مهما كانت الوضعية القانونية للأشخاص القائمين بالأعمال الخاضعة لهذه الضريبة، أو وضعيتهم تجاه جميع الضرائب الأخرى و كذا شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص، كما يطبق هذا الرسم على عمليات الإستيراد التي يقومون بها. و بعنوان نشاط المؤسسة، نجد أن هناك عمليات تخضع وجوبا لدفع هذا الرسم. و عمليات أخرى تخضع لهذا الرسم، إختياريا. و عليه، و لتحديد نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة، يتعين علينا معرفة الأشخاص الخاضعين له و كذا العمليات المقصودة به.

ثانيا- الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

كما سبقت الإشارة إليه، و طبقا للمادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال، يطبق الرسم على القيمة المضافة مهما كانت الحالة القانونية للأشخاص الذين حققوا عمليات خاضعة لهذا الرسم سواء بصفة إعتيادية أو بصفة عرضية، و مهما كانت وضعيتهم إزاء الضرائب الأخرى.

و الشخص المخاطب بالرسم على القيمة المضافة، أي المكلف به قانونا، هو الشخص الذي يحقق عمليات تقع في مجال تطبيق هذا الرسم و بالتالي فهو يلعب دور الوسيط الاقتصادي، و هذا بجمع الرسم المدفوع من طرف المستهلك النهائي، أي الخاضع

⁴⁷² قانون الرسوم على رقم الأعمال. نشرة 2006.

الحقيقي لدفع هذا الرسم، و له القدرة على إسترجاع الرسم الذي دفعه أثناء مراحل الإنتاج أو التوزيع. و في هذا، و نقلا عن أحد الفقهاء يقول الأستاذ خلاصي رضا⁴⁷³ بأن المكلف يلعب دورا هاما ليس فقط بصفته قابلا أو جامعا للرسم و لكن أيضا في السير الحسن لميكانيزمات الرسم على القيمة المضافة. إستنادا إلى هذا المنطق، تظهر أهمية مفهوم المكلف بالرسم على القيمة المضافة. إذ في بادئ الأمر هو من يتحمل هذا الرسم، لكن هو قابل للخصم، إذ يقوم بإسترجاعه عند تحقيق المبيعات المثقلة بهذا الرسم.

ثالثا-العمليات التي تخضع للرسم على القيمة المضافة

و في هذا الشأن، يجب التأكيد على أن نشاط المؤسسة يمكن أن يشمل عمليات خاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة، و عمليات خاضعة إختياريا لهذا الرسم.

أ - بالنسبة للعمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة

و هو ما جاءت به المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و تتحدّد هذه العمليات كالآتي:

- عمليات البيع، الأشغال العقارية، تقديم خدمات ذات طابع تجاري، صناعي أو حرفي المحققة في الجزائر سواء بصفة إعتيادية أو عرضية.
- عمليات الإستيراد
- العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة كالمبيعات، العمليات المنجزة وفق شروط البيع بالجملة عن طريق التجار المستوردين، عمليات الشراء من أجل إعادة البيع...إلخ
- العمليات المتعلقة بالأموال العقارية، و على سبيل المثال بيع العقارات كالمباني و كذا العمليات الوسيطة في شراء أو بيع الأملاك العقارية.

⁴⁷³ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. محدث لغاية 2005. ص 129.

- عمليات البناء و بيع المباني المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية و كذا عمليات بناء مساكن اجتماعية.

- عمليات تقديم الخدمات : كعمليات النقل مثلا سواء بالنسبة للأشخاص أو السلع.

ب - العمليات الخاضعة إختياريا لدفع الرسم على القيمة المضافة

يتعلق الإختيار بالنسبة لدفع الرسم على القيمة المضافة، بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق هذا الرسم، الذي تطرقنا له أعلاه، و حسب الأطراف المعنية بالتسليم.

و يتمثل هذا، في العمليات الموجهة للتصدير، العمليات المنجزة من طرف الشركات البترولية، المكلفين بالرسم، الأخرين و المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء.

ت - العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة

إنّ المشرع الضريبي، بالإضافة إلى تحديده في القانون المتعلق بالرسم على القيمة المضافة، العمليات التي تخضع لهذا الرسم؛ قد نص على وجود عمليات معفاة من الخضوع له. و يتم هذا الإعفاء بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب. و تتمثل الجوانب التي قد يشملها هذا الإعفاء العمليات التي تنتمي إلى الداخل بالإضافة إلى عمليات الإستيراد و التصدير. و يأتي هذا الإعفاء لأغراض قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية...إلخ.

رابعاً- معدلات الرسم على القيمة المضافة

إنّ الرسم على القيمة المضافة، يمسّ مجموع العناصر المكونة لسعر البيع و الخدمات المقدمة و خصوصا الأعباء التي يتحملها المورد، و يتم تقييدها في الفاتورة بطريقة منفصلة للزبون.

و لا يدفع الخاضع للرسم إلى الخزينة، إلا الفرق بين الرسم المجمع عند البيع و الرسم الذي مسّ سعر تكلفة المنتج أو الخدمة.

و لقد تم تحديد معدلين للرسم على القيمة المضافة و هما المعدل العادي و المقدر بـ 17% و المعدل المخفض و المقدر بـ 7%. إذ أنّ المعدل المخفض يطبق على المنتوجات، الأموال، الأدوات و البضائع التي نصت عليها المادة 23 من قانون الرسم على القيمة المضافة، و ما يخرج عن نطاق هذه المادة يخضع للمعدل العادي أي 17% .

4- الرسم على النشاط المهني⁴⁷⁴

يصنّف الرسم على النشاط المهني ضمن الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامتها، و هو ما جاء في نص المادة 223 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة⁴⁷⁵.

و لقد أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996⁴⁷⁶ و ذلك بإدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري.

و بالرجوع إلى نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، فإن هذا الرسم يُستحق سنويا، بعنوان رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة المداخيل الصناعية و التجارية، و كذا الضريبة على أرباح الشركات.

⁴⁷⁴ TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)

⁴⁷⁵ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . طبعة 2006

⁴⁷⁶ خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين - محدث لغاية 2005 الجزء الأول. دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع. 2005. ص 167.

أولاً-مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني

و المقصود بهذا، معرفة المجال التطبيقي لهذا الرسم و بالتالي نتناول بالدراسة تلك الإيرادات و أرقام الأعمال المهنية التي تعتبر بالحدث المؤسس لهذا الرسم. و يدخل ضمن هذا المجال:

- الإيرادات الإجمالية التي يتم تحقيقها من طرف الملزمين بهذه الضريبة الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة في الجزائر و الذين يمارسون نشاط مهني حر و الذي تصنّف أرباحه في خانة الأرباح غير التجارية.

- رقم الأعمال المحقق بالجزائر من طرف المكلفين، الذين يمارسون نشاط ترتبط أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية و التجارية، أو ترتبط بالضريبة على أرباح الشركات. أما فيما يتعلق بمؤسسات الأشغال العمومية و المباني، فإن رقم الأعمال بالنسبة لها يتشكل من مبلغ العمل المدفوع خلال الدورة.

- رقم الأعمال المحقق بناء على العمليات المنجزة بين وحدات نفس المؤسسة، و يكون خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

إذا، يمس الرسم على النشاط المهني المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال و الإيرادات المهنية خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات و المهن الخاضعة لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

و إذا كان المبدأ هو إستحقاق هذا الرسم متى توفر مجال تطبيقه، فإن الاستثناء هو الإعفاء من دفع هذا الرسم متى توفرت الشروط القانونية لذلك. غير أنه، و قبل معرفة الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ، يتوجب معرفة الوضعية الوسطية بين مبدأ تطبيق الرسم و الإعفاء منه، و هي مسألة التخفيض المتعلق بهذا الرسم.

إذ يطبق على رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني، معدلات تخفيض، تتغير حسب الحالات. فنجد تخفيض بـ 30% و يخص رقم الأعمال المحقق ضمن نشاطات البيع بالجملة مثلا و كذا رقم الأعمال المحقق من طرف تجّار التجزئة و الذين يثبتون صفة

العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و كذا أرامل الشهداء...إلخ.

و تخفيض بنسبة 50% و يمس مثلا مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تتعلق بالأدوية المصنفة إستراتيجية. كما نجد تخفيض بنسبة 75% و الذي يمس عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي و الممتاز و المازوت.

ثانيا - الإعفاءات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني

في إطار الإعفاءات من الخضوع للرسم على النشاط المهني نجد الحالات التالية:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج عندما يتعلق الأمر بالمكلفين المتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع، المواد، تجهيزات و مواد غذائية من أجل الإقتناء أو الإستهلاك السريع.

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 50.000 دج إذا تعلق الأمر بتقديم الخدمات من أجل الإستفادة من هذه الميزة و هذا شرط عمل المستفيد الذي يكون شخصا طبيعيا ، لوحده دون اللجوء إلى مساعدة أطراف أخرى.

- مبلغ عمليات البيع المتعلقة بمنتجات الإستهلاك الواسع المدعمة بميزانية الدولة أو المستفيدة من التعويض.

- مبلغ عمليات البيع، التسليم أو السمسرة الذي يتعلق باللوازم أو المواد الموجهة مباشرة للتصدير.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد الإستراتيجية عندما لا يتجاوز فيها هامش الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة 10%.

هذا بالنسبة للإعفاءات الدائمة. و تعتبر العمليات المذكورة أعلاه عناصر محذوفة من رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني.

- و يعفى من الرسم على النشاط المهني، لفترة محددة، رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الممارس من طرف الشباب المستثمر و المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم

تشغيل الشباب و ذلك لمدة ثلاث (03) سنوات. و ترفع هذه المدة إلى ستة (06) سنوات إذا وقع النشاط في المناطق الواجب ترقيتها.

- و يعفى كذلك من هذا الرسم رقم الأعمال المحقق في إطار قانون الاستثمار و ذلك لمدة معينة⁴⁷⁷.

و بالتالي فإن الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني في هاتين الحالتين يكون بصفة مؤقتة.

و على العموم ، و بمفهوم المخالفة لما ذكر أعلاه، فإن دفع الرسم على النشاط المهني، يُستحق عندما يتجاوز رقم الأعمال 80.000 دج بالنسبة للنشاطات الإنتاجية و الشراء و البيع. و عندما يتجاوز أيضا مبلغ 50.000 دج بالنسبة للخدمات المقدمة، و عند تجاوز المداخل المهنية 15.000 دج بالنسبة للمهن الحرة.

و يخضع نظام الدفع بالنسبة للرسم على النشاط المهني لنظامين: نظام التسديد العفوي شهريا، و نظام التسديد العفوي الثلاثي الأشهر. و لقد تم تحديد معدل هذا الرسم بـ 2%.

5- الضريبة العقارية

للخوض في مجال الضرائب العقارية، إرتأيت أن أسلك المنحى الذي سلكه الأستاذ شامة سماعيل⁴⁷⁸ الذي ميز بين الضرائب المفروضة على الأملاك و الضرائب المفروضة على إنتقال الملكية العقارية.

أولاً- الضرائب المفروضة على الأملاك: و نميز فيها ما بين:

أ- ضريبة الإمتلاك:

و هي ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر كما تفرض على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم أملاك بالجزائر حتى و لو لم يكن مقرهم

⁴⁷⁷ و هو ما سيتم توضيحه لاحقا.

⁴⁷⁸ شامة سماعيل: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية و تحليلية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2003. ص 149.

الجبائي فيها؛ و هذا إعتباراً لمبدأ الإقليمية المطبق على الملكية العقارية. و تشمل هذه الضريبة كل الأراضي و كذا الحقوق العينية العقارية. و يشمل وعاء هذه الضريبة كل الأملاك. إلا أنه في حالة ما إذا إستطاع المكلف بهذه الضريبة إثبات أن ملكيته العقارية ضرورية لنشاطه، يتم إعفاؤه من دفعها.

ب- الرسم العقاري:

تمّ فرض هذا الرسم لصالح البلديات. و قد كان وعاءه ينصب على الملكية العقارية المبنية بالدرجة الأولى و ملحقاتها المباشرة من أراضي، كالحوائق مثلاً. و لقد أعاد المشرع الجبائي صياغة أحكام هذا الرسم و ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992⁴⁷⁹ و كان هذا بهدف رفع الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية من خلال توسيع مجال تطبيقه و تعديل قواعد حسابه. و يضم هذا الرسم قسمين:

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يفرض هذا الرسم سنوياً على جميع الملكيات المبنية فوق التراب الوطني و المحددة طبقاً للمادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و قد حدد هذا القانون مجموعة من الإعفاءات، جاءت بها المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، إذ تعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة شريطة أن تكون العقارات المذكورة مخصصة لمرفق عام أو لا تدرّ دخلاً. و يضاف إلى ذلك البنائيات المخصصة للقيام بشعائر دينية، كما نجد بعض الإعفاءات الخاصة بالشباب المستثمر.

⁴⁷⁹ قانون رقم 25.91 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 . ج.ر. عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991.

- الرسم على الملكيات غير المبنية:

يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها بإستثناء التي تكون معفية صراحة من الضريبة و يستحق هذا الرسم على الأراضي الواقعة في مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير، المحاجر و مواقع إستخراج الرمل و مناجم الملح أو الأراضي الفلاحية. و تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، الملكيات التابعة للدولة و التي لا تدرّ أرباحا، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية، الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

و يتمثل وعاء الرسم العقاري في القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية في المساحة الخاضعة للضريبة سواء كانت مبنية أو غير مبنية.

ثانيا- الضرائب الواردة على التصرف في الملكية العقارية:

يترتب على التصرف في الملكية العقارية، مجموعة من الرسوم و الضرائب يلتزم بها كل من المشتري و البائع على حد سواء و هي كالاتي:

- الأعباء المفروضة على المشتري: و أهمها رسم التسجيل و رسم الإشهار العقاري.

إذ يخضع لرسم التسجيل كل أنواع البيوع و التنازلات. و تقدر نسبته طبقا للمادة 252 من قانون التسجيل بـ 8 % من قيمة ثمن الأرض⁴⁸⁰.

أما بالنسبة لرسم الإشهار العقاري، فيأتي بمناسبة القيام بإجراءات شهر و نقل ملكية الأراضي لدى المحافظات العقارية. و يقبض لصالح الدولة. و تقدر نسبة هذا الرسم بـ 2 % من قيمة ثمن العقار.

⁴⁸⁰ و هو المعدل الذي أورده الأستاذ سماعيل شامة في مؤلفه : النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية و تحليلية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2003. ص 155 ، في حين أن ذات المادة من قانون التسجيل - نشرة 2006- أي المادة 252 تنص على معدل 5 %.

ب - الأعباء المفروضة على عاتق البائع: و تتمثل خصوصا في الضريبة على فائض القيمة الذي يحققه الأشخاص الذين يتنازلون، خارج إطار نشاطهم المهني، عن الأراضي باختلاف أنواعها و الحقوق العقارية الناجمة عن ذلك. و يختلف الأمر فيما إذا كانت الأرض فلاحية أو أرض مخصصة للبناء . فتحق هذه الضريبة على الأرض الفلاحية المكتسبة منذ تسع(9) سنوات أو أقل. أما بالنسبة للأرض المخصصة للبناء فتقع على الأراضي المكتسبة منذ خمسة عشر(15) سنة أو أقل.

من خلال عرض جملة الضرائب و الرسوم المفروضة في التشريع الجبائي الجزائري ، نفهم لماذا تشكل الضرائب هاجسا يثير مخاوف و شكوك المستثمرين. فكثرة الضرائب المفروضة على المؤسسة و ارتفاع معدلاتها يشكل عائقا يكبح الاستثمار و يثير تحفظات المستثمرين. و نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الاستثمار في تحديد البنية الاقتصادية و الطاقات الإنتاجية و توسيعها قصد تحقيق التنمية الاقتصادية، و هذا من خلال تأثيره الواسع في مختلف الميادين الاقتصادية، المالية و الاجتماعية؛ تم إتخاذ عدة إجراءات، يُعد التحفيز الجبائي أهمها، و ذلك بتخفيض نسب الضريبة أو الإعفاء التام من بعضها. الوضع الذي يؤدي إلى خلق إمتيازات واسعة و ضمانات مغرية تستقطب المستثمرين الأجانب. فالتحفيز أضحي إجراء لا مفرّ منه.

و تتجلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها الحوافز الجبائية، من خلال ما تقدمه من إمتيازات دائمة و مؤقتة. هذا بالرغم من الخسارة التي تنجر عن هذه التحفيزات في إيرادات خزينة الدولة و تعدّ هذه الخسارة النقطة المشتركة بين التحفيز الجبائي و التهرب الضريبي. إلا أن الخسارة التي تأتي جراء التحفيز تكون بإرادة. و عليه يتم تكييف هذه الوضعية بالنفقات الجبائية و التي يمكن تعريفها على أنها المبلغ المستحق للخزينة العامة، الموضوع تحت تصرف المستثمرين لتغطية إلتزامات أخرى، إستنادا إلى الأحكام الواردة في قانون الاستثمار، بغرض تشجيع القطاعات الاقتصادية. أي أن هذه التحفيزات هي عبارة عن حقوق مضمونة بنصوص قانونية و هو ما سيتم التعرض إليه في الفرع الثاني من المطالب

الأخير المخصص لهذا البحث و الذي جاء تحت عنوان التطبيق الجبائي في قانون الاستثمار.

الفرع الثاني: التطبيق الجبائي في قانون الاستثمار

المقصود بالتطبيق الجبائي في قانون الاستثمار، مجموع الترتيبات المنصوص عليها في قوانين الاستثمار و المتعلقة بالجباية وهذا إضافة إلى الترتيبات التي يتضمنها قانون الضرائب و قوانين المالية. و هذه الترتيبات المنصوص عليها خارج الإطار المألوف هي ما يطلق عليها بالتحفيز الجبائي.

و التحفيز الجبائي، هو ذلك الإجراء الخاص غير الإجمالي⁴⁸¹ لسياسة اقتصادية، الهدف منه الحصول على تصرف معين من قبل الأعوان الاقتصاديين - سواء تعلق الأمر بالوطنيين أو الأجانب - و هذا مقابل الإستفادة من إمتيازات معينة. و تتمثل هذه الإجراءات التحفيزية عادة في تخفيض معدل الضرائب، الإعفاء من الدفع لمدة معينة وكذا إلغاء بعضها⁴⁸². و هذا مقابل تقيد المستفيد ببعض الشروط.

⁴⁸¹ يعتبر التحفيز الجبائي إجراء إختياري نظرا لأن الأعوان الاقتصاديين يملكون حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض لما يُعرض عليهم من إمتيازات دون أن تسلط عليهم أي عقوبات في حالة عدم الإستجابة أي حالة الرفض.
⁴⁸² كما هو الشأن بالنسبة للدفع الجزافي الذي عمد المشرع الضريبي في أول الأمر إلى تخفيض نسبه، لينتهي به الأمر إلى إلغائه تماما و ذلك إستنادا إلى قانون المالية لسنة 2006 في المادة 13 منه التي ألغت المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المتعلقة بالدفع الجزافي . و يعرف الدفع الجزافي على أنه عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي تدفع مرتبات و أجور لمستخدميها أي أن هذا الدفع الجزافي يرتكز على الأجور و المرتبات و لا يقع عبئه على المستفيد من هذه المداخيل (أي المستخدمين) بل يقع على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من أشخاص طبيعيين و معنويين. و المقصود بالأجور و المرتبات هنا، كل المبالغ و الإمتيازات التي يستفيد منها المستخدم (بفتح الدال) الذي يقوم بتأدية عمل لحساب المستخدم (بكسر الدال) و المقصود به رب العمل. أي أن هذه الضريبة تم فرضها على الكتلة الأجرية. و الهدف من وراء هذا الإلغاء هو محاولة تشجيع عملية التشغيل و بالتالي معالجة مشكلة البطالة.

و عليه يعتبر التحفيز الجبائي إجراء إختياري، الهدف من وراءه توجيه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات و القطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير و إنعاش لأهميتها في البرامج التنموية. هذا فضلا عن إعتباره إجراء له مقاييس نظرا لأن هذا التحفيز الجبائي موجه لفئة معينة من المكلفين الذين يتعين عليهم إحترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان الإقامة، الإطار القانوني للمستفيد...إلخ.

و لسياسة التحفيز الجبائي أهداف عدة تتلخص أهمها في منظار هذا البحث فيما يلي:

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا،
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية،
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي،
- تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب شغل،
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة عملية التصدير⁴⁸³ و الجدير بالذكر أن معرفة الحوافز الجبائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، يستوجب منا التعرّض لها كما هي واردة في قانون الاستثمار، الذي من خلاله عمد المشرع الجزائري إلى تقسيمها وفقا لنظامين: النظام العام و النظام الإستثنائي.

1- النظام العام:

لقد ذهب المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم⁴⁸⁴ ، إلى تحديد الإمتيازات التي تمنح للاستثمارات الأجنبية و على أساس هذا التحديد ميّز بين الإمتيازات التي تمنح في إطار النظام العام و الإمتيازات التي تمنح في إطار النظام الخاص الإستثنائي. و بالتالي ما يمكن فهمه، أن هناك مزايا عامة و مزايا خاصة. و هذه الأخيرة تستفيد منها الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ

(⁴⁸³) و هذا ما ورد في مذكرة نهاية التبريص في مجال التحفيزات الجبائية في إطار المشاريع الاستثمارية ، الخاصة بطلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، تحت إشراف باري عبد العزيز، أستاذ بنفس المدرسة. السنة الجامعية 2002/2003
⁴⁸⁴ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

في 20.08.2001 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁸⁵. إلا أن الاستثمارات تستفيد من هذه الإمتيازات بالإضافة إلى إستفادتها من الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام. و هو ما نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم.

لكن بالنسبة للمزايا العامة أو التي تدخل في إطار النظام العام، هل تستفيد منها أيضا الاستثمارات التي حددتها المادة 10 المذكورة أعلاه بالإضافة إلى إستفادتها بالمزايا الخاصة؟

من خلال تفحص النصّ الأصلي و التعديل الوارد عليه. نلاحظ أن هناك مزايا "عامة" تستفيد منها الاستثمارات المنصوص عليها في المادة الأولى و الثانية⁴⁸⁶ كما تستفيد منها و بنفس الشروط، الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 2⁴⁸⁷ مثل الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية، و من دفع حقوق نقل الملكية و كذا الإعفاء من دفع الضريبة على القيمة المضافة... إلخ من الإمتيازات التي يتم الإستفادة منها بعنوان الإنجاز. كما نجد إمتيازات و حوافز مطبقة في النظامين بشروط مختلفة و مثالها الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات. كما قد نجد إمتيازات تستفيد منها فقط الاستثمارات الواردة في المادة 10 فقرة 1 و مثال ذلك التخفيض بالنسبة لحق التسجيل.

و على العموم، فإن الإمتيازات التي تستفيد منها الاستثمارات التي تخضع للنظام العام، يمكن تقسيمها إلى إمتيازات بعنوان إنجاز الاستثمار و إمتيازات بعنوان إستغلال الاستثمار.

أ- الإمتيازات بعنوان الإنجاز:

تشمل الاستثمارات التي تخضع للنظام العام بالنسبة للإمتيازات- و هذا بعنوان الإنجاز- الممنوحة في إطار قانون الاستثمار، و بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، كل

⁴⁸⁵ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁴⁸⁶ و التي تدخل في النظام العام للمزايا
⁴⁸⁷ و التي تدخل في النظام الخاص للمزايا

الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة.

و لقد عدد المشرع الجزائري القنوات الرسمية للاستثمار و أوردها في المادة 2 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم⁴⁸⁸، كآلاتي:

1- إقتناء أصول تدرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة،

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

و الجدير بالذكر أن هذه الاستثمارات إذا كانت تخرج عن نطاق تطبيق أحكام المادة 10 بفقرتيها الأولى و الثانية من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20.08.2001⁴⁸⁹، فإنه تطبق عليها، بعنوان الإنجاز، إمتيازات تغير موقف المشرع فيها من التخفيض بالنسبة لبعض الإلتزامات الجبائية و الإعفاء من البعض الآخر؛ و هذا في النص الأصلي للمادة 9 من الأمر رقم 03-01 المذكور سابقا ، إلى الإعفاء تماما من هذه الإلتزامات بعنوان الإنجاز و هو ما إنتهى إليه المشرع الجزائري في التعديل الذي طرأ على هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15.07.2006⁴⁹⁰.

* بالنسبة للحقوق الجمركية: لقد جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 9 المعدلة و المتممة، أن المتعامل الأجنبي بعنوان إنجاز استثماره، يعفى من دفع الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار. في حين أن النص الأصلي أي المادة 9 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20.08.2001 نصت

⁴⁸⁸ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁴⁸⁹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق.

⁴⁹⁰ أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلقة بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

على تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية. و المشرع الجزائري في هذه الأخيرة إستعمل عبارة " التجهيزات" بدلا من عبارة "السلع" المذكورة في نص المادة 9 المعدلة و المتممة.

* بالنسبة للرسم على القيمة المضافة: لقد ذهب المشرع الجزائري إلى إعفاء المستثمرين من دفع الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة و المستوردة أو التي يتم إقتناؤها محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* أما بالنسبة لحقوق نقل الملكية بعوض فلقد نصت المادة 9 فقرة 3 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار⁴⁹¹، أنه يتم إعفاء المستثمرين من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

ب - الإمتيازات بعنوان الإستغلال:

تُظهر هذه الإمتيازات، الجديد الذي أتى به الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006⁴⁹². إذ أن الأمر رقم 01-03 بصيغته الأصلية لم يتحدث عن الإمتيازات بعنوان الإستغلال التي يتم منحها للمستثمرين في إطار النظام العام للمزايا. و تتمثل هذه المزايا في الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني. و يأتي هذا بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

⁴⁹¹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم .

⁴⁹² أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

2- النظام الإستثنائي

و يشمل هذا النظام الخاص للمزايا، الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذا الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة إذا كانت تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تؤدي إلى تنمية مستدامة. و هو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم⁴⁹³. و لقد تقرّر منح هذه الإمتيازات، إضافة إلى المزايا الممنوحة في إطار النظام العام.

أ - المناطق ذات الأولوية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم المذكور أعلاه، على إستفادة الاستثمارات التي تقام في مناطق تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة، من مزايا إضافية خاصة بهذا النوع من الاستثمارات. و المقصود بهذا النوع من المناطق، تلك التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة و ذلك لإعتبارات عدّة كالموقع الجغرافي الذي يؤدي إلى عزل المنطقة و نفور المستثمرين بسبب العوائق التي تسودها.

و القصد من إيجاد هذا النظام للإمتيازات الإضافية، هو العمل على جلب المستثمرين الذي يؤدي حتما إلى التقليل من عزلة هذه المناطق و كذا تحقيق التوازن الجهوي الذي تهدف إليه كل الإستراتيجيات الاقتصادية.

⁴⁹³ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق.

و حسب المادة 11 من الأمر رقم 03-01، المعدلة و المتممة⁴⁹⁴، تختلف المزايا التي أوجدها المشرع الجزائري بحسب ما إذا كان الاستثمار في مرحلة الإنجاز أو بعد إنطلاق الإستغلال.

* في مرحلة إنجاز الاستثمار:

لقد منح التعديل الذي جاء به الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006⁴⁹⁵ للاستثمارات التي تقام في المناطق ذات الأولوية و بعنوان إنجازها ، مزايا أكبر من التي وردت في النص الأصلي. حيث تم الإنتقال من التخفيض إلى الإعفاء و هو ما جاء به نص المادة 11 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم⁴⁹⁶. و مقابل الإنتقال من التخفيض إلى الإعفاء ، إشتراط المشرع الجزائري في التعديل الذي جاءت به المادة 8 من الأمر رقم 06-08⁴⁹⁷ أن تكون المزايا الممنوحة للمستثمرين بعنوان الإنجاز - و بعد معاينة مباشرة الإستغلال على حد السواء- و التي يتم إنجازها في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة؛ متعلقة بنشاطات غير مستثناة من المزايا. و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-08⁴⁹⁸ قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا. و لقد جاء نص المادة 11 من الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم⁴⁹⁹ كالآتي: "تستفيد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات غير المستثناة من المزايا و المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 أعلاه من المزايا الآتية:..."

و لقد حدّدت المادة 11 المذكورة أعلاه، هذه المزايا بعنوان الإنجاز كما يلي:

⁴⁹⁴ مادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 معدلة و متممة بالمادة 8 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁴⁹⁵ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁴⁹⁶ مادة 11 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق

⁴⁹⁷ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، مرجع سابق.

⁴⁹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 04 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2007.

⁴⁹⁹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 ، مرجع سابق

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار،

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (2 00%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال. و بالمقارنة مع ما جاء في النص الأصلي الذي أوجد حقا ثابتا في مجال التسجيل و بذات النسبة المذكورة أعلاه، نلاحظ التسهيلات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين عموما. إذ أنه بحذف كلمة "ثابت" بالنسبة لحق التسجيل ، ألصق المشرع بهذا الحق صفة التغيير، دون الإفصاح عنه و هو ما جاء به التعديل الوارد على المادة 11 المبينة أعلاه.

- تكفل الدولة بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، و هذا بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. و قد يكون هذا التكفل إما جزئيا أو كليا.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

- الإعفاء - بدلا من تطبيق النسبة المخفضة- كما ورد في نص المادة المبينة أعلاه بصيغتها الأصلية- من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

* بعد إنطلاق الإستغلال

عندما تباشر الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة بالتنمية، نشاطاتها، أي بداية الإستغلال، فإنها تستفيد من إمتيازات خاصة أتى بها الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001.08.20 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم⁵⁰⁰، و هي كالتالي:

⁵⁰⁰ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدل و متمم .

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني ،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار،
- إضافة إلى هذه المزايا الممنوحة بعد معاينة إنطلاق الإستغلال، قررّ المشرع الجزائري منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسّن أو تسهّل الاستثمار، أو الإثنين معا، كتأجيل العجز و أجال الإستهلاك.

ب - الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

و المقصود بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، و تدّخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة. و هو مانصت عليه المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمّم⁵⁰¹. و يحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات و يفصل فيما إذا كانت من هذا النوع أم لا.

و ينجرّ عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إبرام إتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة، و بين المستثمر. و يتم هذا تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. و لا تُبرم هذه الإتفاقية إلا بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار. تُنشر هذه الإتفاقية بعد ذلك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. و هو ما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 03-01 المعدّل و المتمّم، المشار إليه أعلاه.

⁵⁰¹ أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار . ج . ر عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001. معدّل و متمّم .

و لقد نصت المادة 12 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، أن الاستثمارات التي تعتبر ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني⁵⁰² تستفيد من مزايا تعدّ عن طريق التفاوض بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة. و يكون هذا كله كما سبق ذكره تحت إشراف السيد الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

و بهذا الصدد تثار إشكالية معرفة ماهية الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني؛ و في نفس السياق، معرفة و جه المقارنة بين هذه الفكرة و الاستثمارات في القطاعات الحيوية التي أوجدتها قوانين الاستثمار السابقة.

إبتداءً، فإن فكرة الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني قد أوجدها المشرع الجزائري بالنسبة لتطبيق النظام الإستثنائي فيما يخص المزايا التي يستفيد منها المستثمرون الأجانب و الوطنيون على حد سواء، أي إمكانية الاستثمار في مثل هذه القنوات و بالتالي فإنه من حيث التواجد، فإن هذه الاستثمارات تعتبر قائمة. و إيجاد هذه الفكرة جاء مرتبطاً فقط بالمزايا الخاصة التي يستفيد منها هذا النوع من الاستثمارات. في حين نجد أن فكرة القطاعات الحيوية التي أوجدتها قوانين الاستثمار السابقة، ترتبط بإمكانية أو عدم إمكانية الاستثمار في هذه القطاعات، أي مرتبط بتواجد الاستثمار في حد ذاته.

إلا أنّ نقطة التشابه التي يمكن أن نجدها بين مفهوم الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني و مفهوم القطاعات الحيوية، هو المطاطية التي يتميز بها كلا المصطلحين، و غياب الدقة في التعريف بهما. و كما سبقت الإشارة إليه، فإن المرسوم الذي نصت عليه قوانين الاستثمار السابقة، قصد تحديد القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، تعذر إصداره لأسباب تقنية . و الشيء نفسه يمكن ترقبه بالنسبة لفكرة تحديد المعايير التي تبيّن الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني. إذ جاء نص

⁵⁰² و تحدد هذه الاستثمارات حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار . و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم.

الفقرة الثانية من المادة 12 مكرّر من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، كالآتي: " تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه."

و الواقع أنه حتى و إن تم إصدار مرسوم لتحديد المعايير التي على أساسها يتم تصنيف الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن هذه المعايير لا يمكن أن تكون دقيقة بالشكل الذي يسمح بتحديد هذا النوع من الاستثمارات بسهولة و على العموم ستكون نسبية.

و الملاحظ، أنّ المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006⁵⁰³، قد جاء بالمادة 12 مكرّر 1 الذي نص فيها على المزايا التي تستفيد منها هذه الاستثمارات. إلا أن الإستفادة قد تكون جزئية أو كلية. و على الأرجح، يتوقف هذا على الإتفاقية التي يتم إبرامها.

و للإستفادة من هذه المزايا يجب التفرقة بين مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال.

1- بعنوان الإنجاز

لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 مكرّر 1 المذكورة أعلاه، أنه و لمدة أقصاها خمس (05) سنوات يمكن للاستثمارات التي تصنّف ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني الإستفادة من:

- إعفاء و/أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي التي تطبق على إقتناءات السلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار . و هذا سواء كان هذا الإقتناء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية.

⁵⁰³ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- الإعفاء من دفع الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

- بعنوان الإستغلال

أما بالنسبة لمرحلة الإستغلال و هو ما تناولته الفقرة 2 من المادة 12 مكرّر 1⁵⁰⁴ ، فلقد تقرّر إعفاء الاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من دفع الضريبة على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني ، و هذا لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تُعدّها المصالح الجبائية و هذا بطلب من المستثمر.

و بالإضافة إلى هذه المزايا التي يمكن أن تُمنح بصفة كلية أو جزئية- و الأمر في هذا المقام متوقف على الإتفاق المبرم بين الأطراف- ، يمكن أن يقرّر المجلس الوطني للاستثمار و كذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به. و هو ما ذهبت إليه مؤخرا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمنح إمتيازات لمدة 10 سنوات لشركة الدار الدولية " سيدار " المتخصصة في العقار. و هذه الإمتيازات تمس الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح. هذا بالإضافة إلى مجموعة من الإمتيازات الخاصة بالاستثمار⁵⁰⁵.

⁵⁰⁴ الفقرة 2 من المادة 12 مكرّر 1 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المعدّل و المتّم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

⁵⁰⁵ س.ب: " مقالون عقاريون يستكرون المعاملة التفضيلية لصالح مجمع سيدار السعودي " صحيفة الخبر عدد 4959 مؤرخ في 12 مارس 2007. ص 15.

و الجدير بالذكر أنه بعنوان المزايا الممنوحة في إطار النظام العام و النظام الإستثنائي نجد المادة 17 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15.07.2006 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20.08.2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار⁵⁰⁶، قد أنت بجديد لم يسبق للنص الأصلي التطرق إليه. إذ تنص هذه المادة: " تطبق المزايا المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 11، المعدلة ، من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المذكور أعلاه، على الاستثمارات المصرح بها بعد نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية. لا يمكن الجمع بين هذه المزايا و المزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي."

و على هذا الأساس فإن للمستثمر الأجنبي الذي يقدم على الاستثمار في الجزائر، إما طلب الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار و بالتالي لا يمكن له الاستفادة من نفس المزايا المنصوص عليها في التشريع الجبائي؛ أو عدم اللجوء إلى طلب المزايا الواردة في قانون الاستثمار، و بالتالي الاستفادة من المزايا المؤسسة بموجب التشريع الضريبي. و للمستثمر في هذا الموازنة و معرفة أيهما أصح، لإتخاذ القرار و الحسم في موضوع الخضوع لأي نظام من أنظمة المزايا: نظام المزايا المؤسس بموجب قانون الاستثمار أم نظام المزايا المؤسس بموجب التشريع الجبائي.

تأسيسا على ما سبق ذكره فيما يخص الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين و التي جاءت بها القوانين المتعلقة بالاستثمار و كذا التشريع الجبائي الجزائري؛ يمكن التساؤل عن مدى قدرة التحفيز الجبائي الذي تم إعماله في الجزائر، على اجتلاب الاستثمار الأجنبي؟ للتمكّن من تقييم قدرة التحفيز الجبائي و وقوعه على الاستثمار، يجب أولا العمل على تقييم النظام الجبائي الجزائري.

⁵⁰⁶ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج . ر عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.

بعيدا عن تفاصيل هذا الموضوع، ما يمكن إستنتاجه من خلال وضعية النظام الجبائي الجزائري، أن المشكل الذي يعترض هذا النظام يكمن في صعوبة ضبط المداخل الجبائية. و هذا يعود إما لصعوبات متعلقة بالنظام الجبائي ذاته، خاصة فيما يخص إجراءات التحصيل الضريبي، و كذا عدم التفرقة في تسيير الملفات- إذ نجد أن تسيير الملفات على إختلاف أهميتها يتم على مستوى نفس المصلحة-

و قد يعود لصعوبات مستقلة عن النظام الجبائي، مثل صعوبة مراقبة النشاطات التجارية، تطور السوق الموازية، تعميم المعاملات التجارية دون فاتورة،... إلخ و إذا كان النظام الجبائي يعاني من هذه الصعوبات و هذا التعقيد، فإن هذا سينعكس سلبا على نظام التحفيز الجبائي.

لذا نجد أن التقرير المقدم من طرف البنك العالمي حول الجزائر، قد أكد على ضرورة تبسيط النظام الجبائي و العمل على إلغاء الحوافز الجبائية التي لم تبرهن على فعاليتها فيما يخص زيادة معدّل الاستثمارات.

خاتمة

بالرجوع إلى وثيقة البنك العالمي حول الجزائر و هذا بالنسبة للقطاع الخاص و التي أصدرتها يومية الوطن بتاريخ 7، 8 و 9 أكتوبر سنة 2003 تحت عنوان تشخيص البنك العالمي حول القطاع الخاص بالجزائر، تم التطرق إلى الأولويات التي يتعين على الحكومة الجزائرية رصدها بالنسبة لتهيئة المناخ الملائم للقطاع الخاص بما فيه الاستثمارات الأجنبية. و تترجم هذه الأولويات، بمجموعة من الإصلاحات، يُشترط لتطبيقها فعليا إيجاد إرادة سياسية قوية و قدرة كبيرة في التسيير و المساهمة و المتابعة من طرف إطارات بمستوى عال . و تجسيدا لهذا المنطق، فإنه لا مناص من اللجوء إلى الإصلاحات الهيكلية التي أثبتت التجارب الأخرى أنه يجب أن تكون شاملة.

و بهذا الصدد، يتعين على الحكومة تحديد الأولويات الإستراتيجية و ذلك قصد استقطاب المستثمرين الأجانب. و تتمثل هذه الأولويات في:

- فرض نظام السوق للمؤسسات العمومية و تشجيع برنامج الخصخصة و من خلاله إعادة تحديد دور الدولة في الحياة الاقتصادية الذي ينحصر في تنمية قدراتها فيما يخص تنظيم السوق، تطبيق القرارات، ضمان المساواة بين كل المساهمين و توفير خدمات عمومية بجودة عالية و مؤسسات للسوق تكون فعّالة و تكون في المستوى. كما أنه يعتبر من الأولويات تقليل تدخل الدولة في القطاعات التي يجب فتحها أمام الخواص كسوق العقار، و كذا القرض، القطاعات المتخصصة في تقديم الخدمات للمؤسسات، الهياكل، إنتاج السلع و الخدمات التي لا تدخل ضمن الأموال العمومية. و على العموم فرض نظام السوق.

- و بالإضافة إلى هذا، و قصد جلب المستثمرين الأجانب، يمكن للحكومة تنظيم منتديات الهدف من ورائها فتح الحوار مع المستثمرين الخواص وطنيين كانوا أم أجانب و ذلك للتمكن من معرفة إنشغالاتهم.

- إعادة هيكلة الإطار التنظيمي لسوق العقار الصناعي و ذلك لتطوير العرض بالنسبة للأراضي. كما يجب تشجيع مساهمة الخواص في تنمية و تسيير الحضائر الصناعية.

- الإسراع في إصلاح القطاع المالي و إعادة هيكلته و ذلك عن طريق خوصصة بعض البنوك و كذا شركات التأمين العامة. كما يجب القيام بإصلاحات على مستوى القضاء.

- تطوير جانب الإنشاءات الأرضية على غرار ما قامت به دول أخرى، و ذلك بفتح المجال أمام القطاع الخاص. و لقد أثبتت هذه العملية نجاحها فيما يخص قطاع النقل و الهاتف النقال. و يمكن للجزائر في هذا الصدد أن تطبق ذلك فيما يخص المطارات، الطاقة و المياه. كما يمكن منح تسيير و صيانة الإنشاءات الأرضية للمناطق الصناعية، للمتعاملين الخواص.

- تحسين النظام القانوني و القضائي. إذ يتعين على المدى القصير الإسراع في تطبيق إصلاح جهاز القضاء فيما يخص المسائل التجارية و بالأخص العمل على إيجاد محاكم تجارية مستقلة كما يجب العمل على إيجاد برنامج تكوين القضاة في المواد التجارية.

- تنمية قوى عمل تتلائم مع اقتصاد السوق و بالتالي من الملزم إصلاح المنظومة التربوية و بالخصوص التعليم الثانوي و الجامعي بالشكل الذي يتطابق مع متطلبات سوق العمل، ناهيك عن الإسراع في العمل على إصلاح مراكز التكوين المهني.

و السؤال المطروح بعد هذا العرض : ما مدى تطبيق الجزائر لهذه " الوصفة " المقدمة من طرف البنك العالمي؟ للتمكّن من الإجابة على هذا الطرح، يجب التطرق إلى ما تم فعله بالنسبة للمجالات المطلوب إصلاحها، و التي جاءت بها الوثيقة الصادرة من البنك العالمي، و هذا قصد إستقطاب الاستثمارات الأجنبية على الخصوص.

لقد عمدت الجزائر في السنوات الأخيرة، إلى تبني سياسة جديدة للتطهير المالي للمؤسسات العمومية التي تتمتع بنجاعة اقتصادية و قادرة على البقاء في السوق. و حسب التصريحات الرسمية فإن هذه الخطة تستثني من هذه السياسة الجديدة، الشركات المفلسة أو التي لا يُرتجى منها أي نمو في المستقبل و التي يكون مآلها العرض للبيع للمستثمرين الخواص الوطنيين و الأجانب.

إنّ الإصرار على تبني سياسة التطهير رغم إثبات فشلها في السابق، هو الذي أدى بوزارة المالية سنة 2004 على لسان وزير المالية ، إلى دقّ ناقوس الخطر و إبداء القلق حيال مستوى الديون غير مضمونة الدفع المسجلة على مستوى البنوك العمومية تجاه القطاع العمومي . إذ أنه بالرغم من عمليات التطهير المالي إلا أنها بقيت مرتفعة. و لقد تم تقدير المبلغ الذي تم تخصيصه لتطهير المؤسسات العمومية بـ 1400 مليار دينار. و بالطبع فإن هذه المبالغ المالية الباهضة قد تم ضخها من الخزينة العمومية. إلا أن النتيجة بقيت على حالها، فلم يؤدي هذا الإجراء إلى تحسين أداء البنوك و لا تحسين وضعية المؤسسات العمومية المنتجة، بالنسبة للديون غير مضمونة الدفع. بل أن ما إنتهت إليه وزارة الصناعة في تقرير لها لسنة 2006 أنّ نسبة نمو هذه المؤسسات قد تراجعت.

و بالموازاة مع هذا، أثبتت التجارب أن خيار التطهير المالي وحده غير ناجح. و هذا ما أكده الخبير المالي عبد الحق لعميري⁵⁰⁷ الذي يرى أن الأولوية يجب أن تعطى لتأهيل الموارد البشرية في الشركات العمومية، إذ أنّ ما ينقص القطاع الاقتصادي الوطني هو إمتلاك مهارات التسيير و الإدارة في مختلف مراحل النشاط؛ و أنّ الحل لا يكمن في ضخ المزيد من الأموال دون رؤية و خطة لتأهيل الموارد البشرية و الإطارات و الخبرة الوطنية.

إذا كان الأمر كذلك، فلماذا الإصرار على تطبيق مثل هذه السياسات التي لم تثبت فعاليتها؟ إن الواقع و التوجّهات السياسية للدولة تؤكد أن مآل كل هذه المؤسسات هو بيعها مستقبلا للخواص سواء كانوا وطنيين أم أجنب، و بالتالي تطبيق النقطة الأولى التي جاءت في توصيات البنك العالمي.

و الأمر لم يقتصر على هذا فقط، بل أنه في إطار تطبيق تلك التوصيات ، نجد أن الجزائر، و بغرض محاولتها إستقطاب المستثمرين الأجانب، تعمد إلى تنظيم ملتقيات و كان أهمها المؤتمر العاشر لمجتمع الأعمال العربي الذي تم تنظيم مجرياته في 18 و 19 نوفمبر من سنة 2006 .

⁵⁰⁷LAMIRI (ABDELHAK) : PROFESSEUR D'ECONOMIE, CHERCHEUR ET CONSULTANT INTERNATIONAL EN MANAGEMENT. DOCTORAT D'ETAT DE L'UNIVERSITE CLAREMONT DE CALIFORNIE. EL WATAN ECONOMIE. N° 95 DU 12 AU 18 MARS 2007 .P10 ET 11

هذا، ناهيك عن الإصلاحات بالجملة التي تقوم بها الجزائر في كل الميادين و هذا قصد محاولة استقطاب الاستثمار الأجنبي.

ما يلفت الإنتباه، أن ما تسعى إليه الجزائر من خلال تبني و تطبيق الإستراتيجيات التنموية و محاولاتها تهيئة مناخ مناسب لإستقطاب الاستثمار الأجنبي، جاء متماشيا مع توصيات البنك العالمي، إذ أنّ ما جاء في التقرير المقدم من طرف هذا الأخير، حول ما يجب القيام به، و المشار إليه أعلاه، هو الذي تم تطبيقه، و مازال ذلك ساريا. و خير ترجمة لذلك ما تضمنه مشروع الإستراتيجية الصناعية الجديدة - التي حدّد مداها لفترة الـ25 سنة المقبلة - و بالخصوص ما تضمنه الباب المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر.

غير أنه ما يلاحظ، و ما تدلي به الإحصائيات و بالرغم من التنازلات التي تم القيام بها، أنّ عملية إستقطاب الاستثمار الأجنبي لم تأت بالنتيجة المرجوة. صحيح أن العامل الأمني يتصدر قائمة الأسباب التي تحول دون توافد الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه ليس السبب الوحيد.

المعروف أن كل الدول في العالم تبحث عن الاستثمارات الأجنبية و بالخصوص الاستثمارات المباشرة، و كلها تتبنى نفس السياسات التحفيزية. غير أنّ المستثمرين عندما يقع إختيارهم على دولة ما، يكون هذا لأسباب تتعلق بالتكلفة و المردودية. فبم يتم الاستثمار في الصين أو الهند مثلا نظرا لأن تكلفة الراتب ضئيلة جدا أي توفر يد عاملة رخيصة. في الجزائر نجد أن الأمر ليس كذلك و إن كانت تكلفة الراتب ليست عالية، إلا أن المردودية تعتبر كارثية. مما يؤدي إلى عدم توافد المستثمرين الأجانب. هذا من جهة. من جهة أخرى ، نجد أن المؤسسات الأجنبية تستثمر في دولة نظرا لأن هذه الأخيرة لا تسمح بسهولة لدخول منتوجات أجنبية، في حين أن الجزائر تعتبر سوقا مفتوحة و بالتالي لا يوجد أي عناء لبيع المنتوجات الأجنبية ، أي أنّ الحماية للمنتوج الوطني غير متوفرة. و يدخل هذا التحليل ضمن وجهة نظر اقتصادية.

في حين نجد أن الخطاب السياسي في الجزائر، يُرجع عدم إمكانية إستقطاب الاستثمارات الأجنبية لعوامل أخرى، و المثال هنا ما صرّح به وزير التجارة لجريدة الخبر ليوم 20

جويلية سنة 2006 فيما يخص الاستثمارات العربية، بقوله أنّ هناك قوة مالية و اقتصادية رافضة لمجيء الاستثمارات العربية للجزائر. و أنّ من إستثمر في الجزائر يكون قد خاض بطولة كبيرة نظرا للعراقيل و الحواجز المزيفة التي وُضعت أمام المستثمرين.

و بالرجوع إلى العامل الإنساني الذي يعتبر المحور في كل الميادين، نجد أنّ ما وضّحته الدراسات في ميدان علم الاجتماع أنّ الطّباع الثورية للفرد الجزائري، تعتنق بالإضافة إلى الجانب الثقافي و الأخلاقي الجانب الاقتصادي، التعليمي و الاجتماعي. و هي طباع تتنافى و السياسة المنتهجة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات -التي يعتبر الاستثمار المباشر أحد ميكانيزماتها- التي تعتمد على الإستغلال. و بالتالي فإن هذه الطباع تدخل ضمن عوامل تنفير و ليس إستقطاب الاستثمارات الأجنبية. إذ بالرجوع إلى ما سبق ذكره في مقدمة هذا البحث، فإن قرار الاستثمار للمتعاملين الأجانب يتوقف على التوازن بين أربع مجموعات من العوامل من بينها العوامل الخاصة بالإقليم و التي يدخل ضمنها الخصائص و التقاليد الثقافية.

و إذا سلمنا بضرورة اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي، خاصة المباشر منه - و هذا تماشيا مع توصيات المؤسسات الدولية- و بالتالي تهيئة كل الظروف الملائمة لإستقطابه و التوصل في النهاية إلى إقناع المتعاملين الأجانب بالاستثمار في الجزائر. فهل هذا سيؤدي بنا حتما إلى الخروج من دائرة التخلف ؟ و هل يعتبر هذا هو الحل لكل مشاكلنا ؟ و هل أنّ المشي وراء وصفات البنك العالمي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق التنمية؟

المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

I - المؤلفات

*- الكتب

- 1- أحمد بديع بليح : التشريع الضريبي (الضرائب على الدخل- تأصيل في ضوء الفقه و أحكام النقض-) منشأة المعارف بالإسكندرية 1987.
- 2- بن اشهو عبد اللطيف:عصرنة الجزائر، حصيلة و آفاق. 1999- 2009. ألفا ديزاين. فيفري 2004.
- 3- بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الأولى. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2006.
- 4- جلال وفاء محمدين : التحكيم بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (القواعد - الإجراءات - الإتجاهات الحديثة) . دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001.
- 5- حسن عبد الله العايد : أثر العولمة في الثقافة العربية - دار النهضة العربية، بيروت لبنان 2004 .
- 6- خلاصي رضا: النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين) الجزء الأول- دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر، 2005.
- 7- خلاف عبد الجابر خلاف : القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو - دار الفكر العربي، القاهرة .
- 8- سمير محمد عبد العزيز: التجارة العالمية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية. مكتبة و مطبعة الإشعاع للطباعة و النشر. الإسكندرية 2001 .
- 9- شامة سماعيل: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري - دراسة وصفية و تحليلية .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر 2003.
- 10- عبد السلام أبو قحف : نظريات التدويل و جدوى الاستثمارات الأجنبية - سلسلة كتب و دراسات الاستثمارات الدولية 1989.
- 11- عبد السلام أبو قحف : اقتصاديات الإدارة و الاستثمار - المكتبة الاقتصادية 1993 .
- 12- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية. 1999.

13- عليوش قربوع كمال : التحكيم التجاري الدولي في الجزائر . الطبعة الثالثة - ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2005.

14- عمورة عمار: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري. دار المعرفة. الجزائر. 2000

15- فوضيل نادية: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون. الجزائر. 1999.

16- فيديل كاسترو: أزمة العالم الاقتصادية و الاجتماعية (إنعكاساتها على البلدان المتخلفة و آفاقها القاتمة و ضرورة النضال إذا أردنا الحياة) . التقرير المقدم لمؤتمر القمة السابع للبلدان غير المنحازة. الطبعة الثانية. المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر. 1984

17- قادري عبد العزيز : الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي / ضمان الاستثمارات - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر. 2004 .

18- محيو أحمد : محاضرات في المؤسسات الادارية. ترجمة د. محمد عرب صاصيلا. الطبعة الرابعة. ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. 1986.

19- ميرونوف أ.أ : الأطروحات الخاصة بتطور الشركات المتعددة الجنسيات، ترجمة الدكتور علي محمد تقي عبد الحسين (القرويني) . ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1986 .

20- هشام خالد : الحماية القانونية للاستثمارات العربية - مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية 1988.

21- هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار - القانون الواجب التطبيق عليه و تسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه- دار الفكر الجامعي. الإسكندرية 2000 .

* - الرسائل الجامعية

أ- دكتوراه

1- عيبوط محند وعلي : الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون. جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق . السنة الجامعية 2005 / 2006 .

ب- ماجستير

1 - أوباية مليكة : مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 2005.12.07 .

2- أوديع نادية: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2003 / 2004 .

- 3- أولد رابح صافية : مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2000 / 2001 .
- 4- حسان نادية : نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير،، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، بوخالفة، السنة الجامعية 1999/2000.
- 5- حسين نواردة: الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، كلية الحقوق. 2003
- 6-عينوش عائشة : ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،، جامعة مولود معمري- تيزي وزو ، كلية الحقوق. 2003

ت- مذكرات نهاية التربص و التخرج (المدرسة الوطنية للإدارة)

- 1- تليلى هشام : المؤسسة و الجباية . مذكرة التخرج . المدرسة الوطنية للإدارة. السنة الجامعية 2003/2004 .
- 2- خالفة إسمهان : واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - دراسة تحليلية و تقييمية - مذكرة التخرج المدرسة الوطنية للإدارة. السنة الجامعية 2003 / 2004 .
- 3- سليحي طاهر : التحفيزات الجبائية في إطار المشاريع الاستثمارية . مذكرة نهاية التربص. المدرسة الوطنية للإدارة . السنة الجامعية 2002/2003 .
- 4- مداحي عادل: أحكام إتفاقية كيوطو المعدلة، التكفل بها قانونا و تطبيقها ميدانيا. مذكرة التخرج. المدرسة الوطنية للإدارة. السنة الدراسية 2003/2004 .

* - المقالات

- 1- سعيد يوسف محمد يوسف: مآخذ على قانون الجمارك الجزائري . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية العدد 1 و 2 سنة 1992 . من ص 290 إلى ص 296
- 2- قادري عبد العزيز: دراسة في العقود بين الدولة و رعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية - عقد الدولة -مجلة إدارة، المجلد 7 العدد 1 سنة 1997 . من ص 31 إلى ص 81
- 3- و يوسف محمد: إتجاهات الاستثمار الدولي و آثارها على سياسة الإدماج الاقتصادي للبلدان المغاربية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية و السياسية .العدد 1 و 2 سنة 1992 . من ص 256 إلى ص 288
- 4- يوسف محمد: مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية و الأجنبية .مجلة إدارة، المجلد 12 العدد 23 سنة 2002 . من ص 21 إلى ص 51

II - نصوص قانونية

1- الاتفاقيات

- اتفاقية لاعتماد القرارات التحكيمية و تنفيذها، التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 التي تم الانضمام إليها بمقتضى المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 .ج.ر. عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.

- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 . ج.ر. عدد 66 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1995.

2- الدساتير

- دستور 1976 جريدة رسمية عدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1976.

- دستور 1996 جريدة رسمية عدد 61 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1996 (معدّل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 .ج.ر. عدد 25 مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002)

3- النصوص التشريعية

- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 يتضمن قانون الاستثمارات. جريدة رسمية / مؤرخ في 02 أوت سنة 1963.

- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات . جريدة رسمية عدد 80 مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. جريدة رسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.جريدة رسمية عدد 101 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975 .

- أمر رقم 76-26 مؤرخ في 25 مارس سنة 1976 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية و كذلك ملحقاتها هـ3 و هـ4 و هـ5 المعدة بكيوتو في 18 ماي سنة 1973. جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 16 أبريل سنة 1976.

- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية. جريدة رسمية عدد 7 مؤرخ في 14 فيفري 1978 .

- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الخاص الوطني. جريدة رسمية عدد 34 مؤرخ في 24 أوت سنة 1982.

- قانون رقم 82-12 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي . جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.

- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت سنة 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها. جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 31 أوت سنة 1982.
- قانون رقم 86-13.86 مؤرخ في 19 أوت سنة 1986 يعدل و يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها. جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 27 أوت سنة 1986.
- قانون رقم 88-18 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتضمن الإلتزام إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها. جريدة رسمية عدد 28 مؤرخ في 13 جويلية سنة 1988.
- قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية سنة 1988 يتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية جريدة رسمية عدد 29 مؤرخ في 20 جويلية سنة 1988.
- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض. جريدة رسمية عدد 16 مؤرخ في 18 أفريل سنة 1990.
- قانون رقم 91-09 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 يتضمن الموافقة على الإتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، المحررة ببروكسل في 14 جوان سنة 1983. جريدة رسمية عدد 20 مؤرخ في 01 ماي سنة 1991.
- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 . جريدة رسمية عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 .
- مرسوم تشريعي رقم 93-08 في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975.09.26 المتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.
- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966.06.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1993.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993.
- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994. جريدة رسمية عدد 88 مؤرخ في 30 ديسمبر 1993.
- أمر رقم 95-05 مؤرخ في 21 جانفي سنة 1995 يتضمن الموافقة على الإتفاقية المتضمنة إحداهن الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات . جريدة رسمية عدد 7 مؤرخ في 15 فيفري سنة 1995.
- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996 . جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1995.
- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية عدد 77 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1996

- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار. جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .
- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها. . جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 22 أوت سنة 2001 .
- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتضمن قانون المناجم. جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 04 جويلية سنة 2001 .
- أمر رقم 02-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمناطق الحرة. جريدة رسمية عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003 .
- أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع و تصديرها. ج.ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003.
- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض . جريدة رسمية عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.
- قانون رقم 16-05 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 . جريدة رسمية عدد 85 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005.
- أمر رقم 04-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006. جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006.
- أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 يعدّل و يتمّ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20.08.2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. جريدة رسمية عدد 47 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2006 .
- أمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006 يعدّل و يتمم القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات . جريدة رسمية عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية سنة 2006.
- أمر رقم 11-06 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006 يحدد شروط و كفيات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة و الموجهة لإجاز مشاريع استثمارية. جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 30 أوت سنة 2006.
- أمر رقم 02-07 مؤرخ في 01 ماي سنة 2007 يعدّل و يتمم القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 و المتضمن قانون المناجم. جريدة رسمية عدد 16 مؤرخ في 07 مارس سنة 2007 .

4- النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها. ج.ر عدد 48 مؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1988.
- مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 ماي سنة 1973) المحررة ببروكسل يوم 26 جوان سنة 1999 . جريدة رسمية عدد 2 مؤرخ في 07 جانفي سنة 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره.
- مرسوم رئاسي رقم 06-186 مؤرخ في 31 ماي سنة 2006 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. جريدة رسمية عدد 5 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1997.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18.01.1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها. جريدة رسمية عدد 61 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 في 24 سبتمبر سنة 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره. جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 03-49 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2003 يحدد صلاحيات وزير المساهمة و ترقية الاستثمار. جريدة رسمية عدد 07 مؤرخ في 02 فيفري سنة 2003 .
- مرسوم تنفيذي رقم 03-313 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2003 يحدد شروط و كفيات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني. جريدة رسمية عدد 57 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2003.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره. جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار و تنظيمها و سيرها. جريدة رسمية عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار. جريدة رسمية عدد 04 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2007 .
- مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي.جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أفريل سنة 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الإمتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة و الموجهة لإجراز مشاريع استثمارية . جريدة رسمية عدد 27 مؤرخ في 25 أفريل سنة 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك. ج.ر عدد 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.
- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها. جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1990 .
- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 31 جويلية 2005.

III-مراجع متنوعة:

- 1- ص.ب : " فشلنا في استقطاب الاستثمار العربي " صحيفة الخبر. عدد 4760 مؤرخ في 20 جويلية 2006 . ص 8.
- 2- س.ب: " مقاولون عقاريون يستنكرون المعاملة التفضيلية لصالح مجمع سيدار السعودي " صحيفة الخبر عدد 4959 مؤرخ في 12 مارس 2007 ص 15.
- 3- ص.ح: " قيمة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا تتطابق مع المشاريع المعلن عنها " - دراسة للشبكة الأوروبية متوسطة لوكالات إنعاش الاستثمار - صحيفة الخبر. عدد 4960 مؤرخ في 13 مارس 2007 ص 6
- 4- بوعاتي جلال: إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية " فرنسا تتحفظ بسبب منع استيراد السيارات القديمة " صحيفة الخبر. عدد 4967 مؤرخ في 21 مارس 2007 . ص 12
- 5- بوعاتي جلال : " الحكومة تعود إلى سياسة التطهير المالي للمؤسسات العمومية " صحيفة الخبر عدد 4972 مؤرخ في 27 مارس 2007 . ص 7
- 1- ب.ج : " في انتظار استقدام 6221 عامل في مشروع الطريق السريع. ورشات غرب البلاد تشغل قرابة تسعة آلاف عامل صيني " صحيفة الخبر. عدد 5015 مؤرخ في 17 ماي 2007 . ص 4

A-OUVRAGES

- 1 – ALEXANDRE (JEAN) : DROIT FISCAL ALGERIEN . OPU ALGER .REIMPRESSION 1990 .
- 2 – ANDREFF (VLADIMIR) : LES MULTI.NATIONALES GLOBALES. NOU.ED LA DECOUVERTE PARIS 2003.
- 3 – BOUHACENE (MAHFOUD) : DROIT INTERNATIOAL DE LA COOPERATION INDUSTRIELLE OPU ALGER 1982.
- 4- BOUSSOUMAH (MOHAMED) : L'ENTREPRISE SOCIALISTE EN ALGERIE. O.P.U ALGER 1982.
- 5 - BOUTEFNOUCHET (MOSTEFA): SYSTEME SOCIAL ET CHANGEMENT SOCIAL EN ALGERIE. OPU ALGER. S D E .
- 6 – CARREAU (DOMINIQUE), JUILLARD (PATRICK) : DROIT INTERNATIONAL ECONOMIQUE. 4 EDITION . L.G.D.J PARIS. 1998.
- 7 - CHARVIN (ROBERT): L'INVESTISSEMENT INTERNATIONAL ET LE DROIT DE DEVELOPPEMENT . L'HARMATTAN PARIS 2002.
- 8-CHRISSOS (JACQUES) - GILLET (ROLANT): DECISION D'INVESTISSEMENT / COLLECTION DIRIGEE PAR JEROME CABY . E. NODE & PEARSON EDUCATION FRANCE . 2003
- 9 -DUBOIS (PIERRE) : MORT DE L'ETAT-PATRON . COLLECTION « RELATIONS SOCIALES » EDITION ECONOMIE ET HUMANISME / LES EDITIONS OUVRIERES / PARIS 1974.
- 10 - ECREMENT (MARC) : INDEPENDANCE POLITIQUE ET LIBERATION ECONOMIQUE – UN QUART DE SIECLE DU DEVELOPPEMENT DE L'ALGERIE / 1962-1985 – ENAP / OPU (ALGER) , PUG (GRENOBLE) . 1986.
- 11 - EL KENZ (ALI) : AU FIL DE LA CRISE – 4 ETUDES SUR L'ALGERIE ET LE MONDE ARABE – BOUCHENE, ALGER 1989.
- 12 - HAROUN (MEHDI) : LE REGIME DES INVESTISSEMENTS EN ALGERIE A LA LUMIERE DES CONVENTIONS BILATERALES FRANCO-ALGERIENNES. LITEC PARIS 2000 .
- 13 - HEDDAR (BELKACEM) : ROLE SOCIO-ECONOMIQUE DU TOURISME – CAS DE L'ALGERIE – COEDITION ENAP- OPU – ENAL ALGER .1988.
- 14 –LIABES (DJILLALI) : CAPITAL PRIVE ET PATRONS D'INDUSTRIE EN ALGERIE / 1962-1982 .C.R.E.A .ALGER AVRIL 1984.
- 15 - LUCRON (C.P): CROISSANCE ECONOMIQUE ET INVESTISSEMENT INTERNATIONAL . PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE PARIS VI 1961.
- 16 - M'HAMSADJI- BOUZIDI (NACHIDA): LE MONOPOLE DE L'ETAT SUR LE COMMERCE EXTERIEUR – L'EXPERIENCE ALGERIENNE – (1974- 1984) OPU .ALGER 1988.

17 - TERKI (NOUREDDINE) : LES SOCIETES ETRANGERES EN ALGERIE . COLLECTION SCIENCES JURIDIQUES ET ADMINISTRATIVES / OPU ALGER 1976.

18 - TERKI (NOUREDDINE) : LES CODES DES INVESTISSEMENTS DU MAGHREB. C.M. E R A . ALGERIE . 1979

B- ARTICLES

1 – BELATTAF (MATOUK) : LES DETERMINANTS DE LA LOCALISATION DES ENTREPRISES ET ATTRACTIVITES DES TERRITOIRES DANS LES PAYS EN DEVELOPPEMENT :CAS DES DELOCALISATIONS ET DES IDE DANS LE BASSIN MEDITERRANEEN . IN RECUEIL DES RESUMES . COLLOQUE INTERNATIONAL. . FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES ECONOMIQUES .UNIVERSITE DE BEJAIA LES 21 ET 22 JUIN 2006

2 - BOUKHEZAR – AMMICHE (NACIRA) / SEMAHI (SIDAHMED) : LES I D E : NOUVELLE ALTERNATIVE DE DEVELOPPEMENT ET D'INTEGRATION POUR L'ALGERIE. IN RECUEIL DES RESUMES.COLLOQUE INTERNATIONAL .FACULTE DE DROIT ET DES SCIENCES ECONOMIQUES UNIVERSITE DE BEJAIA . LES 21 ET 22 JUIN 2006

3 - ZOUAIMIA (RACHID) : LE REGME DE L'INVESTISSEMENT INTERNATIONAL EN ALGERIE. R.A.S.J.E.P N°3 VOLUME XXIX 1991.

C- MEMOIRE DE FIN D'ETUDES (ECOLE NATIONALE D'ADMINISTRATION)

1 - GUESSAB (A.AZIZ) : LE CONTROLE DES PRIVILEGES FISCAUX ET DOUANIERS DANS LE CADRE DE L'ANDI. MEMOIRE DE FIN D'ETUDES . ANNEE UNIVERSITAIRE 2003 /2004.

D- TEXTES

- LOI N° 63-277 DU 26 JUILLET 1963 PORTANT CODE DES INVESTISSEMENTS .J.O.R.A N° 53 DU 02 AOUT 1963.

- CODE DES IMPOTS DIRECTES ET TAXES ASSIMILEES . EDITION 2006.

- ORDONNANCE N° 96.07 DU 10 JANVIER 1996 MODIFIANT ET COMPLETANT LA LOI N° 90.22 DU 18 AOUT 1990 RELATIVE AU REGISTRE DE COMMERCE .J.O.R.A N° 3 DU 10 JANVIER 1996

- LOI N° 97.02 DU 31 DECEMBRE 1997 PORTANT LOI DE FINANCES POUR 1998 . J.O R A N° 89 DU 31 DECEMBRE 1997.

- ORDONNANCE N° 01.03 DU 20 AOUT 2001 RELATIVE AU DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT.J.O.R.A N° 47 DU 22 AOUT 2001.

- DECRET N°67.42 DU 9 MARS 1967 PORTANT ORGANISATION ET FONCTIONNEMENT DE LA COMMISSION NATIONALE DES INVESTISSEMENTS . J.O.R.A N° 24 DU 21 MARS 1967.

- DECRET EXECUTIF N° 97.40 DU 18 JANVIER 1997 RELATIF AUX CRITERES DE DETERMINATION ET D'ENCADREMENT DES ACTIVITES ET PROFESSIONS REGLEMENTEES SOUMISES A L'INSCRIPTION AU REGISTRE DU COMMERCE. J.O N° 5 DU 19 JANVIER 1997.

- DECRET EXECUTIF N° 97.41 DU 18.01.1997 RELATIF AUX CONDITIONS D'INSCRIPTION AU REGISTRE DU COMMERCE. J.O N° 5 DU 19 JANVIER 1997.

F- INSTRUCTIONS

- INSTRUCTION INTERMINISTERIELLE N° 28 DU 15 MAI 1994 RELATIVE AUX MODALITES D'ASSISTANCE ET DE FACILITATION EN MATIERE D'ATTRIBUTION DE TERRAINS AUX INVESTISSEURS.

E – DIVERS

1 - GUIDE FISCAL DES INVESTISSEURS. MINISTERE DES FINANCES / DIRECTION GENERALE DES IMPOTS. EN COLLABORATION AVEC L'ANDI 2004.

2 - AVIS RELATIF AU PLAN NATIONAL DE LUTTE CONTRE LE CHOMAGE. CONSEIL NATIONAL DE LUTTE CONTRE LE CHOMAGE (P N L C)

3 - LE PARACHEVEMENT DE LA REFORME FISCALE- LE PROGRAMME 2005.2009. MINISTERE DES FINANCES. DIRECTION GENERALE DES IMPOTS. MARS 2006.

4 – « DIAGNOSTIC DE LA BANQUE MONDIALE SUR LE SECTEUR PRIVE EN ALGERIE » DOCUMENT DE LA BANQUE MONDIALE . EL WATAN DU 07 OCTOBRE 2003. 1 re PARTIE. P 10

5 - « DIAGNOSTIC DE LA BANQUE MONDIALE SUR LE SECTEUR PRIVE EN ALGERIE » DOCUMENT DE LA BANQUE MONDIALE . EL WATAN DU 08 OCTOBRE 2003. 2 me PARTIE. P 10

6 -« DIAGNOSTIC DE LA BANQUE MONDIALE SUR LE SECTEUR PRIVE EN ALGERIE » DOCUMENT DE LA BANQUE MONDIALE . EL WATAN DU 09 OCTOBRE 2003. 3ème PARTIE ET FIN . P 10

7 –HADJAM ZHOR « L'OPTION LIBERALE N'INTERDIT PAS LA PROTECTION DE L'ECONOMIE NATIONALE » EL WATAN . ECONOMIE N° 94 DU 5 AU 11 MARS 2007.P 5

8 –RABHI MAZIANE « 10 MILLIARDS DE DOLLARDS D'INVESTISSEMENTS ENREGISTRES EN 2006 » LIBERTE DU 22 MAI 2007.P 3.

الفهرس

رقم الصفحة

- 1..... قائمة المختصرات
- 2..... مقدمة
- الفصل الأول : الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي في القانون**
- 8 الجزائري.
- 9..... المبحث الأول: الاستثمار الأجنبي في الواقع الجزائري.
- 10..... المطلب الأول: ماهية الاستثمار
- 10..... الفرع الأول: مفهوم الاستثمار
- 10..... 1-المفهوم الاقتصادي للاستثمار
- 11..... 2-المفهوم القانوني للاستثمار
- 13..... الفرع الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي.
- 14..... 1-الاستثمار في المحفظة.
- 15..... 2- الاستثمار المباشر.
- 15..... المطلب الثاني : وضعية الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري.
- 16..... الفرع الأول: مجالات تطبيق الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري.
- 16..... 1-من حيث الشخص القائم بالاستثمار.
- 26..... 2-من حيث موضوع الاستثمار.
- 35..... الفرع الثاني : إنعكاسات الاستثمار الأجنبي على السياسة التنموية في الجزائر.
- 37..... 1-التأثير على النشاط الاقتصادي.
- 38..... 2-التأثير على عملية التشغيل.
- 42..... المبحث الثاني : معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري كظاهرة دولية.
- 43..... المطلب الأول: حماية الاستثمار الأجنبي.
- 43..... الفرع الأول : حماية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الداخلية.
- 43..... 1-بالنسبة للحماية الدستورية.
- 45..... 2-بالنسبة للحماية التي تضمنتها التشريعات الأخرى.
- 51..... الفرع الثاني: حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الدولي.
- 53..... 1-الوسيلة الفنية.
- 56..... 2-الوسيلة الإجرائية.
- 69..... المطلب الثاني : إصلاح المحيط الاقتصادي في الجزائر.
- 70..... الفرع الأول : إتجاه الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- 70..... 1- التعريف بالمنظمة العالمية للتجارة و المهام المنوطة بها.

72.....	2-فرضية انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة.....
74.....	الفرع الثاني : الجزائر و الشراكة الأورو- متوسطة في ميدان الاستثمار المباشر.....
76.....	الفرع الثالث: تحرير التجارة الخارجية.....
80.....	الفصل الثاني : معاملة الاستثمار الأجنبي كمشروع اقتصادي.....
81.....	المبحث الأول: المعاملة الإدارية.....
84.....	المطلب الأول : الأجهزة الإدارية.....
86.....	الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار.....
95.....	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
117.....	الفرع الثالث : لجنة المساعدة لتوطين و ترقية الاستثمار.....
128.....	الفرع الرابع : لجنة الطعن.....
133.....	المطلب الثاني : إجراءات الاستثمار.....
135.....	الفرع الأول : التصريح.....
144.....	الفرع الثاني: الترخيص.....
148.....	الفرع الثالث: طلب المزايا.....
151.....	المبحث الثاني : المعاملة الجبائية للاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري.....
152.....	المطلب الأول : النظام الجبائي الجزائري و شركات الاستثمار الأجنبي.....
153.....	الفرع الأول : ماهية الضريبة.....
156.....	الفرع الثاني : أنواع الضرائب.....
158.....	الفرع الثالث : التجسيد المادي للاستثمار الأجنبي المخاطب بالنظام الجبائي.....
171.....	المطلب الثاني : إطار التطبيق الجبائي في الجزائر.....
172.....	الفرع الأول: الضرائب المفروضة - المبدأ و الاستثناء -.....
172.....	1- الضريبة على أرباح الشركات.....
180.....	2- الضريبة على الدخل الإجمالي.....
185.....	3- الرسم على القيمة المضافة.....
189.....	4- الرسم على النشاط المهني.....
192.....	5- الضريبة العقارية.....
196.....	الفرع الثاني : التطبيق الجبائي في قانون الاستثمار.....
197.....	1- النظام العام.....
198.....	- الإمتيازات بعنوان الإنجاز.....
200.....	- الإمتيازات بعنوان الإستغلال.....
201.....	2- النظام الإستثنائي.....
201.....	- المناطق ذات الأولوية.....
204.....	- الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة.....

210.....	خاتمة
215.....	المراجع
227.....	الفهرس